



تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ محمد بن علي الموسوي العاملی

المورق سنة ١٤٠٢ هـ

طبع بالطباعة

تحقيق

ببرقة بن عبد الله بن عبد الله القراء التزكي



١١٧

مَدْلُوكُ الْحَكَامُ

فِي شِرْحِ شِرْعِ الْسَّالِفِ



تألِيف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المؤذنة ١٠٩

الشرع السائع

تحقيق

مَهْمَنْتَشَارِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْحَمَاءُ الْتَرَاثُ

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ٧
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
تحقيق :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة :	الأولى - شعبان ١٤١٠ هـ . ق.
المطبعة :	مهر - قم
الكتمة :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٣٧١٨٥ / ٩٩٦ - هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة أركان

الأول : في المقدمات ، وهي أربع :

المقدمة الأولى : الحج .

وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشرع اسمًا لمجموع
المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة .

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً يليق بجلاله ، والصلوة على سيدنا محمد وآلـه .

قوله رحمة الله : (كتاب الحج ، وهو يعتمد على ثلاثة أركان .

الأول : في المقدمات ، وهي أربع ، المقدمة الأولى : الحج ، وإن
كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشرع اسمًا لمجموع المناسك
المؤدّة في المشاعر المخصوصة) .

ذكر في القاموس للحج معاني : القصد ، والكف ، والقدوم ، والغلبة

.....

بالحُجَّة ، وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك^(١) .

وقال الخليل الحج : كثرة القصد إلى من يعظمه ، وسمى الحج حجاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ، ثم يعود إليه لطواف الزيارة ، ثم ينصرف إلى مني ثم يعود إليه لطواف الوداع^(٢) .

ويستفاد من قول المصنف : الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسمًا لمجموع المنساك . . . أن الحج منقول عن معناه اللغوي ، ولا ريب في تحقق النقل عند الفقهاء إن لم يثبت كونه حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه عندهم ، وإن لم يثبت النقل عند الشارع .

وما قيل^(٣) من أن النقل عند الفقهاء إنما يتحقق على تعريف المصنف ، وأما على تعريف الشيخ - قدس سره - من أنه عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده^(٤) ، فلا ، بل المتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي خاصة . ف fasad ، لأن النقل متتحقق على هذا التقدير جزماً ، غاية الأمر أن النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة ، وعلى تعريف المصنف لغير مناسبة .

وأورد المصنف في المعتبر على تعريف الشيخ أنه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر ، لأنهما ليسا عند البيت الحرام ، مع أنهما ركنا من الحج إجماعاً ، قال : فإذا ذكر الأسلم أن يقال : الحج اسم لمجموع المنساك المؤدلة في المشاعر المخصوصة^(٥) . وهذا التعريف مع سلامته مما أورده المصنف على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند أهل الشرع من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات ، كالصلة المؤلفة من الأفعال والأذكار

(١) القاموس المحيط ١ : ١٨٨ .

(٢) كتاب العين ٣ : ٩ .

(٣) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٦ .

(٤) المبسط ١ : ٢٩٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٥ .

المخصوصة ، لا مجرد القصد ، فقوله : اسم لمجموع المناسب ، وقع في التعريف بمنزلة الجنس ، قوله : المؤداة في المشاعر المخصوصة - وهي محال العبادة - بمنزلة الفصل ، يخرج به ما عدا الحج من العبادات حتى العمرة ، فإن مشاعرها خلاف مشاعر الحج .

وأورد عليه شيخنا الشهيد في الشرح أنَّ الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسمًا للمجموع ، وأنه منقوص في طرده بالعمرة وبكل عبادة مقيدة بمكان ، إذ هي مناسك لأنها عبادات وواقعة في أماكن مخصوصة^(١) .

ويمكن تكليف الجواب عن ذلك لكن لا مشاحة في هذه التعريفات كما بیناه مراراً .

وقد أجمع المسلمون كافة على وجوب الحج ، والأصل فيه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

وفي الآية ضروب من التأكيد والمبالغة ، منها : قوله ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ﴾ أي حق واجب عليهم لكونه إلَّا ، فيجب عليهم الانقياد ، سواء عرفوا وجه الحكمة فيه أم لم يعرفوا ، فإنَّ كثيراً من أفعال الحج تعبد محض .

ومنها : بناء الكلام على الإبدال ليكون ثبيتاً^(٣) للمراد ، وتفصيلاً بعد الإجمال ، وإيراداً للغرض في صورتين ، تقريراً له في الأذهان .

ومنها : ذكر من كفر مكان من لم يحج ، وفيه من التغليظ ما فيه ، وإليه الإشارة بقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُ فَلَيْمِتْ إِنْ شَاءَ

(١) المسالك ١ : ٨٦ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) في «ض» ، «م» : ثانية .

يهودياً وإن شاء نصرانياً^(١) وقول الصادق عليه السلام : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليتم يهودياً أو نصرانياً^(٢) . »

ومنها : إظهار الغنى ، وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون أن يقول فإنه أو فإني ، وإنه يدل على غاية السخط والخذلان .

ومنها : وضع المظهر مقام المضمير ، حيث قال : عن العالمين ، ولم يقل عنه ، لأنه إذا كان غنياً عن كل العالمين فلأن يكون غنياً عن طاعة ذلك الواحد أولى .

ولنورد هنا عشرين خبراً تتضمن فوائد في هذا الباب :

الأول : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما ولد إسماعيل حمله أبوه إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرائيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء ، والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرائيل عليهما السلام : ها هنا أمرت ؟ قال : نعم » قال : « ومكة يومئذ سلم وسمرا ، وحول مكة يومئذ ناس من العمالق »^(٣) .

الثاني : ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروءة شجر ، فخرجت أمّه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجدها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروءة فقالت :

(١) المعترض ٢ : ٧٤٦ ، الوسائل ٨ : ٢١ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٧ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، التهذيب ٥ : ٤٩/١٧ ، المقنعة : ٦١ ، الوسائل ٨ : ١٩ أبواب الحج وشرائطه ب٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٠١ .

هل بالوادي من أنيس؟ فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ، حتى صنعت ذلك سبعاً ، فأتتها جبرائيل عليه السلام ، فقال لها : من أنت؟ قالت : أنا أم ولد إبراهيم ، فقال : إلى من وكلكم؟ فقلت : أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهب : يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال : إلى الله عزّ وجلّ ، فقال جبرائيل : لقد وكلكم إلى كافٍ ، قال : وكان الناس يتتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ، ففحص الصبي برجله فنبعت زمز ، ورجعت من المروءة إلى الصبي وقد نبع الماء ، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ، ولو تركته لكان سيحا ، قال : فلما رأت الطير الماء حلقت عليه ، قال : فمركب من اليمن ، فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا : ما حلقت إلا على ماء ، فأتواهم فسقوهم من الماء وأطعموهم الركب من الطعام ، وأجرى الله عزّ وجلّ لهم بذلك رزقاً ، فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء»^(١) .

الثالث : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه فقال : «إنَّ آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكيَّ إلى ربه الوحشة ، وأنَّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأنزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها ، وكان قد بلغ ضوءها موضع الاعلام ، فعلمَت الاعلام على ضوئها ، فجعلَه الله حرماً»^(٢) .

الرابع : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إنَّ قريشاً في الجاهلية هدموا البيت ، فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم ، والقى في روعهم الرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلب بينهم وبين بنائه فبنوه ، حتى انتهوا

(١) علل الشرائع : ٤٣٢ / ١ ، الوسائل ٩ : ٥١٢ أبواب السعي ب ١ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٨ / ١٥٦٢ ، الوسائل ٩ : ٣٣٤ أبواب مقدمات الطواف ب ١٣ ح ١ .

إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه ، أبىهم يضع الحجر في موضعه ، حتى كاد أن يكون بينهم شر ، فحُكِّموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فلما أتاهم أمر بثوب فبسـط ، ثم وضع الحجر في وسـطه ، ثم أخذت القبائل بجوانـب الثوب فرفعـوه ، ثم تناولـه عليهـ السلام فوضعـه في موضعـه ، فخصـه الله عـزـوجـلـ به «^(١)».

قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية : وروي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأـل عليـ بن الحسين عليهـما السلام أن يضعـ الحجر في موضعـه ، فأـخذـه ووضعـه في موضعـه .

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضـاً ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليهـ السلام ، قال : «إنـما سمـيـ الـبيـتـ العـتـيقـ لأنـهـ أـعـتـقـ من الغرق وأـعـنـقـ الـحرـمـ معـهـ ، كـفـ عنهـ المـاءـ»^(٢) .

السادس : ما رواه في الصحيح أيضـاً ، عن الفضـيلـ ، عن أبي جعـفر عليهـ السلام ، قال : «إنـما سمـيـ بـكـةـ لأنـهـ تـبـكـ بهاـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، وـالـمـرـأـةـ تـصـليـ بيـنـ يـدـيكـ وـعـنـ يـمـينـكـ وـعـنـ شـمـالـكـ وـمـعـكـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ ، وـلـانـماـ يـكـرهـ فـيـ سـائـرـ الـبـلـدانـ»^(٣) .

السابع : ما رواه في الصحيح أيضـاً ، عن حـرـيزـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ ، قالـ : «كانـ الحـجـرـ الأـسـوـدـ أـشـدـ بـياـضـاـ مـنـ اللـبـنـ ، فـلـوـلاـ مـاـ مـسـهـ مـنـ أـرـجـاسـ الـجـاهـلـيـةـ مـاـ مـسـهـ ذـوـ عـاهـةـ إـلـاـ بـرـىـءـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ»^(٤) .

الثامن : ما رواه الكلينـيـ فيـ الحـسـنـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ ، عنـ أبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ ، قالـ : «لـمـ أـفـاضـ آـدـمـ مـنـ مـنـ تـلـقـتـهـ الـمـلـائـكـةـ فـقـالـواـ :

(١) الفقيـهـ ٢ـ : ٦٩٣ـ / ١٦٠ـ ، الـوـسـائـلـ ٩ـ : ٣٢٩ـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الطـوـافـ بـ ١١ـ حـ ٩ـ .

(٢) عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٤ـ / ٣٩٩ـ .

(٣) عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٤ـ / ٣٩٧ـ ، الـوـسـائـلـ ٣ـ : ٤٢٩ـ أـبـوـابـ مـكـانـ الـمـصـلـيـ بـ ٥ـ حـ ١٠ـ .

(٤) الفـقـيـهـ ٢ـ : ١٢٤ـ / ٥٤١ـ ، الـوـسـائـلـ ٩ـ : ٤٠٤ـ أـبـوـابـ الطـوـافـ بـ ١٣ـ حـ ٦ـ (بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ)ـ .

يا آدم بر حجّك ، أما إننا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بـألفي عام «^(١) .

الحادي عشر : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً »^(٢) قال : « من دخل الحرم مستجيرًا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ، وما دخل من الطير والوحش كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم »^(٣) .

الثاني عشر : ما رواه الكليني في الحسن ، عن ابن سنان قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات »^(٤) ما هذه الآيات البينات ؟ قال : « مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثارت فيه قدماء ، والحجر الأسود ، ومنزل إسماعيل عليه السلام »^(٥) .

الحادي عشر : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وجد في حجر : إني أنا الله ذو بيكة ، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحفتها بسبعة أملال حفا ، مبارك لأهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاثة سبل ، من أعلىها وأسفلها والثانية »^(٦) .

الثاني عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أتى النبي صلى الله عليه وآلہ رجلان ،

(١) الكافي ٤ : ٤ / ١٩٤ ، الوسائل ٨ : ٥ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٦ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٠٣ / ١٦٣ ، الوسائل ٩ : ٣٣٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١٢ .

(٤) آل عمران : ٩٦ ، ٩٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١ / ٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٤٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٨ ح ٥ .

(٦) الفقيه ٢ : ٦٨٤ / ١٥٨ ، الوسائل ٩ : ٣٤٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١٩ ح ٢ .

رجل من الأنصار ورجل من ثقيف ، فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنباري ، فقال : يا رسول الله إني على ظهر سفر ، وإنني عجلان ، وقال الأنصاري : إني قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتني ، وإن شئت نبأتك ، فقال : نبئني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد ، فقال الرجل : إني والذي بعثك بالحق ، فقال : اسيغ الوضوء ، وأملاً يديك من ركبتيك ، وغفر جبينك في التراب ، وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري يا رسول الله نبئني ، قال : إن شئت سألتني ، وإن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئني ، فقال : جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروءة ، ورمي الجمار ، وحلق الرأس ، ويوم عرفة ، فقال الرجل : إني والذي بعثك بالحق نبياً ، فقال : لا ترفع ناقتك خفأ إلا كتب الله لك حسنة ، ولا تضع خفأ إلا حطّ به عنك سيئة ، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة تنفلت كما ولدتك أمك من الذنوب ، ورمي الجمار ذخر يوم القيمة ، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ، ويوم عرفة يوم يباهي الله عزّ وجلّ به الملائكة ، فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج قطر السماء وأيام العالم ذنوياً بت ذلك اليوم «^(١)».

الثالث عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال : يا رسول الله إني خرجت لأريد الحج ففاتني وأنا رجل معيل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثلأجر الحاج ، قال : فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر إلى أبي قبيس ، فلو أن أبو قبيس لك ذهبة حمراء أتفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج . ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له

(١) الكافي ٤ : ٣٧/٢٦١ ، الوسائل ٨ : ١٥٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٦ وأورد صدره في ج ٤ : ٦٧٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧ .

عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب
بعيره لم يرفع خفأ ولم يضمه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت
خرج من ذنبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه ، فإذا وقف
بعرفات خرج من ذنبه ، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنبه ، فإذا رمى
الجمار خرج من ذنبه ، قال : فعدد رسول الله صلى الله عليه وأله كذا وكذا
موقعاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ ما يبلغه
الحاج « قال أبو عبد الله عليه السلام : « ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر
وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكثيرة »^(١) .

الرابع عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الحاج على ثلاثة أصناف : صنف
يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنبه كهيئه يوم ولدته أمه ، وصنف يحفظ
في أهله وما له ، وهو أدنى ما يرجع به الحاج » (٢) .

الخامس عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنب ، كما ينفي الكبير خبث الحديد » قال معاوية ، فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : « حجة أفضل » قلت : فشتين ؟ قال : « فحجحة أفضل » قال معاوية : فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : « حجة أفضل »^(٣) .

السادس عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة »^(٤) .

(١) التهذيب ٥ : ١٩ / ٥٦ ، الوسائل ٨ : ٧٩ أبواب وجوب الحج ب٤٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٠ / ٢٦٢ ، الوسائل ٨ : ٦٥ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٠ / ٢١ ، الوسائل ٨ : ٧٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٤٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٨/٢٣ ، الوسائل ٨ : ٦٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٢١ .

.....

السابع عشر : ما رواه الكليني في الحسن ، عن حرب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى الإمام عبادة » قال : « من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات »^(١) .

الثامن عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما يعبأ بهم من يؤم هذا البيت إلا أن يكون فيه خصال ثلاثة : حلم يملك به غضبه ، وخلق يخالق به من صحبه ، وورع يحجزه عن معاصي الله »^(٢) .

التاسع عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما يعبأ بهم يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاثة خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه »^(٣) .

العشرون : ما رواه الكليني مرسلًا ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال في خطبة له : « ولو أراد الله جل ثناوه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ، ومعادن العقيان »^(٤) ، ومغارس الجنان ، وأن يحشر معهم طير السماء ووحش الأرض لفعل ، ولو فعل لسقوط البلاء ، وبطل الجزاء ، وأضمحل الابتلاء ، ولما وجب للعالمين أجور المبتلين ، ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ، ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين ، وكذلك لو أنزل الله من السماء آية فظللت أعناقهم لها خاضعين ، ولو فعل لسقوط البلوى

(١) الكافي ٤ : ٥/٢٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣٦٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٤٩/٤٤٥ ، الوسائل ٨ : ٤٠٣ أبواب أحكام العشرة ب ٢ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٢٨٦ ، الوسائل ٨ : ٤٠٢ أبواب أحكام العشرة ب ٢ ح ٤ .

(٤) معادن العقيان : هو الذهب الخالص وقيل : هو ما ينبع فيه نباتاً . والألف والنون زائدتان -

النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٨٣ .

هذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر^(١) . أما الوجوب على كل مكلف مستطيع فidel عليه عموم قوله تعالى : ﴿وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) وهو يتناول الرجال والنساء والخناثي .

وأما أنَّ الوجوب بأصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في التهذيب : إنه لا خلاف فيه بين المسلمين ، فلأجل ذلك لم تنشغل بإيراد الأخبار فيه^(٣) .

ثم أورد بعد ذلك عدة أحاديث متضمنة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وفيها ما هو صحيح السندي . وأحاب عنها بالحمل على أنَّ المعنى أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل ، لأنَّ من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج^(٤) .

وقال المصنف في المعتبر : إنَّ هذه الروايات محمولة على الاستحباب ، لأنَّ تزييلها على ظاهرها مخالف لإجماع المسلمين كافة^(٥) . وهو حسن .

وأما أنَّ الوجوب فوري فidel عليه مضافاً إلى الإجماع روایات كثيرة ، صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٦) .

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٥ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٤٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٨ ، الوسائل ٨ : ١٧ أبواب وحوب الحج وشرائطه بـ ح ٣ .

وهو فرض كل من اجتمع في الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخناثي .

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ، وهي حجة الإسلام . وتحب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة .

يهزّوا مناكبهم ذللاً الله حوله ، ويرملوا^(١) على أقدامهم شعثاً غيراً قد نبذوا القنع والساويل وراء ظهورهم ، وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤسهم ، ابتلاءً عظيماً ، واختباراً كثيراً ، وامتحاناً شديداً ، وتمحضاً بليغاً ، وفتوناً مبيناً ، جعله الله سبباً لرحمته ، ووصلة ووسيلة إلى جنته ، وعلة لمغفرته ، وابتلاءً للخلق برحمته ، ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار ، وسهل وقرار ، جم الأشجار ، داني الشمار ، ملتف النبات ، متصل القرى ، بين برة سمراء ، وروضة خضراء ، وأرياف محدقة ، وعراضن مغدقة ، وزروع ناضرة ، وطرق عامرة ، وحدائق كثيرة ، لكان قد صغر قدر الجزاء ، على حسب ضعف البلاء ، ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرة خضراء وياقوطة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ، ولووضع مجاهدة إبليس عن القلوب ، ولنفي معتلج الريب من الناس ، ولكن الله عزّ وجلّ يختبر عبيده بأنواع الشدائيد ، ويتبعدهم بألوان المجاهد ، ويبتليهم بضروب المكاره ، إخراجاً للتكبر من قلوبهم ، وإسكاناً للتذلل في نفوسهم ، وليجعل ذلك أبواباً إلى فضله ، وأسباباً ذللاً لعفوه^(٢) .

قوله : (وهو فرض على كل من اجتمع في الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخناثي . ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ، وهي حجة الإسلام ، وتحب على الفور ، والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة) .

(١) الرَّمْلُ : الهرولة (الصحاح ٤ : ١٧١٣) ، وفي بعض النسخ : يرملوا ، وفي المصدر : يرمدون .

(٢) الكافي ٤ : ٢١٩٨ .

عن الناس أجمعين ، ولكن الله جل ثناؤه جعل رسنه أولي قوّة في عزائم نياتهم ، وضعفه فيما ترى الأعين من حالاتهم ، من قناعة تملأ القلوب والعيون غناوئه ، وخصاصه تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ، ولو كانت الأنبياء أهل قوّة لا ترام ، وعزّة لا تضام ، وملك تمد نحوه أعنق الرجال ، ويشد إليه عقد الرجال ، لكن أهون على الخلق في الاختبار ، وأبعد لهم من الاستكبار ، ولا منوا عن رهبة قاهرة لهم ، أو رغبة مائلة بهم ، فكانت النبات مشتركة ، والحسنات مقتسمة ، ولكن الله سبحانه أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام إليه أموراً له خاصة ، لا تشوبها من غيرها شائبة . وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ، ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ، ولا تبصر ولا تسمع ، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً ، وأقل نتائق^(١) الدنيا مدرّاً ، وأضيق بطون الأودية معاشاً ، وأغلظ محال المسلمين مياهاً ، بين جبال خشنة ، ورمال دمثة^(٢) ، وعيون وشلة^(٣) ، وقرى منقطعة ، وأثر من مواضع قطر السماء دائرة ، ليس يزكيوه خف ولا ظلف ولا حافر ، ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه ، فصار مثابة لمتاجع أسفارهم ، وغاية لملقى رحالهم ، تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز^(٤) قفار متصلة ، وجزائر بحار منقطعة ، ومهاوي فجاج عميقة ، حتى

(١) نتائق: جمع نتقة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من التنق ، وهو أن تقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمي به ، هذا هو الأصل . وأراد بها هنا البلاد ؛ لرفع بنائها وشهرتها في موضعها - النهاية لابن الأثير ٥ : ١٣ .

(٢) دمثة: الدمث ، وهو الأرض السهلة الرخوة ، والرمل الذي ليس بمتلبّد - النهاية لابن الأثير ٥ : ١٣٢ .

(٣) وشلة: الوشل : الماء القليل ، وقد وشل يشيل وشلاناً - النهاية لابن الأثير ٥ : ١٨٩ .

(٤) المفاوز: المفاوز والمفازة: البريّة القفر ، والجمع: المفاوز ، سميت بذلك لأنها مهلكة - النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٧٨ .

وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه ، وبالإفساد ،

وصحيحة ذريعة المحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليميت يهودياً أو نصراانياً^(١) والوعيد مطلقاً دليلاً للتضييق .

ومعنى وجوب الفورية فيه : وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففيما يليه وهكذا ، ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الإتيان بها على وجه يدركه كذلك .

ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل : وجب عليه المسير مع أولها ، فإن أخر عنها وأدركه مع التالية ، وإنما كان كمؤخره عمداً في استقراره ، وبهقطع جدي - قدس سره - في الروضة^(٢) . وجوز الشهيد في الدروس التأخر عن الأولى إن ثق بالمسير مع غيرها^(٣) ، وهو حسن ، بل^(٤) يحتمل قوياً جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية ، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى . وأطلق العلامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى^(٥) ، لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب .

ويتبيني القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج وقبل تضييق الوقت الذي يمكن إدراكه فيه ، لأنه الأصل ، ولا مقتضى للخروج عنه ، والله أعلم .

قوله : (وقد يجب الحج بالنذر ، وما في معناه ، وبالإفساد) .

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، الفقيه ٢ : ١٣٣٣/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٤٩/١٧ ، المحاسن :

٣١/٨٨ ، عقاب الأعمال : ٢/٢٨١ ، المقنعة : ٦١ ، المعتبر ٢ : ٧٤٦ ، الوسائل ٨ :

١٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٧ ح ١ .

(٢) الروضة البهية ٢ : ١٦١ .

(٣) الدروس : ٨٥ .

(٤) في « م » : و .

(٥) التذكرة ١ : ٣١٣ .

وبالاستيغار للنهاية . ويذكر بتكرر السبب .
وما خرج عن ذلك مستحب .

ويستحب لفائد الشروط ، كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسّكع ،
سواء شق عليه السعي أو سهل ، وكالمملوك إذا أذن له مولاه .

المراد بما في معنى النذر : العهد واليمين . ولو لم يعطف عليه الإفساد
والاستيغار لأمكن اندراجهما فيه أيضاً . ولا فرق في وجوب الحج ثانياً
بإفساده بين كونه واجباً أو مندوباً ، فإن المندوب يجب بالمشروع فيه ، كما
سيجيء بيانه إن شاء الله^(١) .

قوله : (وبالاستيغار للنهاية) .

لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب أيضاً .

قوله : (ويذكر بتكرر السبب) .

الضمير يرجع إلى الحج الواجب بالعارض مطلقاً ، ولا ريب في تكرر
الوجوب في هذه الموضع بتكرر السبب ، لأن وجوده يقتضي وجود المسبب .

قوله : (وما خرج عن ذلك مستحب ، ويستحب لفائد الشرائط ،
كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسّكع ، سواء شق عليه السعي أو سهل ،
وكالمملوك إذا أذن له مولاه) .

لا ريب في استحباب الحج في جميع هذه الصور ، لعموم الترغيب
فيه . ويستحب لمن حج تكرار الحج استحباباً مؤكداً ، فروى ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من حج
حجة الإسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم يزل في خير
حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج متاليات ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة

المقدمة الثانية : في الشرائط ، والنظر في : حجة الإسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معناه ، وفي أحكام النيابة .

القول في حجة الإسلام .

وشروط وجوبها خمسة :

الأول : كمال العقل ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .
ولو حج الصبي أو حُجَّ عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام .

مدمن الحج «^(١)» قال : وقد روي أن من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً ^(٢) والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى .

ويكره ترك الحج للمسير خمس سنين ، لما رواه الكليني ، عن ذريع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو مسir ، إنه لمحروم » ^(٣) .

وعن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « إِنَّ اللَّهَ ملْكًا ينادي : أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْهِ وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفْدِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَةً لِي طَلَبَ نَوافِلَهُ ، إِنَّ ذَلِكَ لِمَحْرُومٍ » ^(٤) .

قوله : (القول في حجة الإسلام ، وشرائط وجوبها خمسة)
الأول : البلوغ وكمال العقل ، فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ، ولو حج الصبي أو حُجَّ عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام) .

أما أنه لا يجب على الصبي والمجنون فقال المصنف في المعترض : إنه

(١) الفقيه ٢ : ٦٠٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٩٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٥ ح ١٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٦٠٤/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٩٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٥ ح ١٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ٩٨ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ٩٨ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٩ ح ٢ .

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحجّ ندبًا ثم كملَ كل واحد منها وأدرك المشعر أجزأً عن حجة الإسلام على تردد .

قول العلماء كافة^(١) . ويدل عليه مضافاً إلى استحالة توجيه الخطاب إلى غير الكامل قوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(٢) .

وأما إنهم إذا حجا أو حج عنهم فزال نقصهما بعد انتهاء الحج لم يجزهما عن حجة الإسلام فقال في المتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً^(٣) . ويدل عليه روایات كثيرة ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : « عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت »^(٤) .

وما رواه الشيخ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ولو أنَّ غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام »^(٥) .

وعن شهاب ، قال : سأله عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : « عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت »^(٦) .

قوله : (ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبًا ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأً عن حجة الإسلام على تردد) .

(١) المعترض ٢ : ٧٤٧ .

(٢) الخصال : ٢٣٣/١٧٥ ، الوسائل ١ : ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١ .

(٣) المتهى ٢ : ٦٤٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٩٦/٢٦٦ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٢ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٥/٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٧/٤٧٧ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٣ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٢٧٦ ، التهذيب ٥ : ١٤/٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٦/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٢ ح ٢ .

إذا دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندباً ثم كمل في أثنائه ، فإن كان بعد الوقوف بالموقفين أتم طوعاً ، ولم يجزيه عن حجة الإسلام إجماعاً ، قاله في التذكرة^(١) ، لأصله عدم إجزاء المندوب عن الواجب . وإن أدرك المشعر كاملاً فقد ذكر الشيخ وأكثر الأصحاب أنه يدرك الحج بذلك ويجزيه عن حجة الإسلام^(٢) ، ونقل فيه في التذكرة الإجماع ، واستدل عليه بالروايات المتضمنة للإجزاء في العبد إذا أدرك المشعر معتقداً^(٣) . وهو قياس مع الفارق .

واستدل عليه في المتهى بأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه فكان مجزياً بأن يجدد فيه نية الوجوب^(٤) .

ويتوجه عليه أن جواز إنشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنص خاص لا يقتضي إلحاقي غيره به ، خصوصاً مع مصادمه لمقتضى الأصل من عدم إجزاء المندوب عن الواجب . ومن ثم تردد في ذلك المصنف رحمة الله هنا وفي المعتبر^(٥) وهو في محله . ثم إن قلنا بالإجزاء فيجب تجديد نية الوجوب لباقي الأفعال .

وهل يعتبر فيه كون الصبي أو المجنون مستطيناً قبل ذلك الحج من حيث الراد والراحلة ؟ قيل : «نعم ، وبه قطع الشهيدان»^(٦) ، لأن البلوغ والعقل أحد الشرائط الموجبة ، كما إن الاستطاعة كذلك ، فوجود أحدهما دون الآخر

(١) التذكرة ١ : ٢٨٣ .

(٢) النهاية : ٢٠٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٩٩ .

(٤) المتهى ٢ : ٦٤٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٩ .

(٦) الشهيد الأول في الدروس : ٨٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٧ ، والروضحة ٢ : ١٦٥ .

ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه .

غير كافٍ في الوجوب ، وقيل : لا^(١) ، وهو ظاهر الأكثر ، حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك ، تمسكاً بالإطلاق ، والتفاتاً إلى النصوص الصحيحة المتضمنة للإجزاء في العبد إذا أدرك المشرع معتقداً ، مع امتناع الاستطاعة السابقة في حقه عند من قال بإحالة ملكه .

ثم إن قلنا باعتبار الاستطاعة فيكتفي حصولها من الميقات ، بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف ، وظاهر الشهيدين اعتبار حصولها من البلد^(٢) ، وهو غير واضح لما سنبينه إن شاء الله تعالى من عدم اعتبار ذلك مطلقاً .

واعلم أن إطلاق كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الإجزاء عند القائلين به بين حج التمتع وغيره ، وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس حيث قال : ويعد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعًا في ظاهر الفتوى^(٣) . ونقل عن شارح ترددات الكتاب أنه قوى اختصاص ذلك بالقارن والمفرد ، استبعاداً لإجزاء العمرة الواقعية بتمامها على وجه التدب عن الواجب^(٤) ، ولا بأس به قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا اتجه عدم الإجزاء مطلقاً .

قوله : (ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه) .

أما انفاس الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه ، وأما صحة إحرامه فظاهر التذكرة والمتىهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء^(٥) ، ويدل عليه روايات كثيرة سيجيء طرف منها إن شاء الله في غضون هذا الباب . وإنما يصح إحرام الصبي المميز مع إذن وليه ، لأن الإحرام عقد يؤدي إلى لزوم مال ، فجرى

(١) قاله العلامة في البصرة : ٨٦ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٨٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٧ .

(٣) الدروس : ٨٣ .

(٤) المسالك ١ : ٨٧ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٩٧ ، والمتىهى ٢ : ٦٤٨ .

ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً ، وكذا المجنون .

مجرى سائر عقوده التي لا تصح إلا بإذن وليه .

وأختلف الأصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على إذن الأب أو الأبوين ، فأطلق الشيخ عدم اعتبار استئذانهما^(١) ، وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس^(٢) . واعتبر العلامة في القواعد إذن الأب خاصة^(٣) ، وقوى الشارح توقفه على إذن الأبوين^(٤) . وقال في الروضة : إن عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزمًا للسفر المشتمل على الخطر ، وإلا فالاشترط أحسن^(٥) . ولم أقف في هذه المسألة على نص بالخصوص ، ومقتضى الأصل عدم الاشتراط ، والواجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه .

قوله : (ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً ، وكذا المجنون) .

ليس المراد بحرام الولي عن غير المميز والمجنون كونه نائباً عنهم في ذلك ، بل جعلهما محرمين ، سواء كان هو محلّاً أو محرماً ، كما صرّح به الأصحاب ، ونطقت به الأخبار ، كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام : قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبوا عنه ، ويطاف به ، ويصلّى عنه » قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتنقى ما يتقي المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه »^(٦) .

(١) الخلاف ١ : ٤٩٥ .

(٢) الدروس : ٨٢ .

(٣) القواعد ١ : ٧٣ .

(٤) المسالك ١ : ٨٧ .

(٥) الروضة البهية ٢ : ١٦٤ .

(٦) الكافي ٤ : ١ / ٣٠٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٩١ / ٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٤ ، الوسائل ٨ :

أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥ . ٢٠٨

وصحىحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرو ، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لم يجد الهدي فليصم عنه وليه »^(١) .

ويستفاد من هاتين الروايتين وما في معناهما أنّ الولي يأمر الصبي بالتلية ، فإن لم يحسنها لبى عنه ، ثم يلبسه ثوبي الإحرام ، ويجنبه ما يجتنبه المحرم ، ويحضره الموقفين ومني ، ويرمي عنه إن لم يحسن الرمي ، ويطوف به إن لم يتمكن من المباشرة ، وإذا طاف به فليكونوا متظاهرين ، واحتمل في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي^(٢) . ولا يخلو من قوة .

ولو أركبه دابة فيه أو في السعي قيل : وجب كونه سائقاً به أو قائداً ، إذ لا قصد لغير المميز^(٣) .

وينبغي القطع بجواز الاستنابة في ذلك ، لإطلاق الأمر بالطواف به ، ولصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمنة لكيفية حج الصبيان حيث قال فيها : « ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة »^(٤) .

ويستفاد من إطلاق الأمر بالصلاحة عن الصبي أنه لا يؤمر بايقاع صورة الصلاة كما يؤمر بالإتيان بالطواف ، واحتمل في الدروس أمره بالإتيان بصورة

(١) الكافي ٤ : ٣٠٤ ، الفقيه ٢ : ٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ٤٠٩ ، ١٤٢٣ / ٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .

(٢) الدروس : ٨٢ .

(٣) قال به الشهيد الأول في الدروس : ٨٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٥ ، الفقيه ٥ : ٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٤٢٥ ، ١٤٢٥ / ٤١٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١ ، في الكافي والوسائل بتفاوت يسير .

والولي : هو من له ولادة المال ، كالأب ، والجَد لالأب ، والوصي .
وقيل : للأم ولادة الإحرام بالطفل .

الصلاحة أيضاً كالطواف^(١) . وهو غير بعيد ، إلا أن ظاهر النص الفرق بين الأمرين .

واعلم أنّ ما وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات مختص بالصبي^(٢) ، ولا ريب أن الصبية في معناه .

وألحق به الأصحاب المجنون ، واستدل عليه في المتهى بأنه ليس أخفض حلاً منه^(٣) . وهو مشكل ، لأنّه قياس مع الفارق .

قوله : (والولي من له ولادة المال ، كالأب والجد للأب والوصي) .

أما ولادة الأب والجد للأب في ذلك فقال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع^(٤) ، وفي الأخبار دلالة عليه . وأما ولادة الوصي فمقطوع بها في كلام الأصحاب ، واستدل عليه بأن له ولادة المال على الطفل فكان له ولادة الإذن في الحج . وهو حسن ، وفي النصوص بإطلاقها دلالة عليه أيضاً .

وربما ظهر من قول المصنف رحمة الله : والولي من له ولادة المال ، ثبوت الولاية في ذلك للحاكم أيضاً ، ونقل عن الشيخ - رحمة الله - في بعض كتبه التصریح بذلك^(٥) ، ولا يأس به لأنه كالوصي .

قوله : (وقيل ، للأم ولادة الإحرام بالطفل) .

القول للشيخ^(٦) - رحمة الله - وأكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه

(١) الدروس : ٨٢ .

(٢) الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ .

(٣) المتهى ٢ : ٦٤٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٨١ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٢٨ .

(٦) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

ونفقة الزائدة تلزم الولي دون الطفل .

الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه بروثة وهو حاج ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت يا رسول الله : أیحـج عن مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولك أجره »^(١) ولا يضاف إليها الأجر إلا لتبعتـه لها في الأفعال . وقال ابن إدريس : لا ولـاية لها في ذلك ، لانتفاء ولـايتها في المال والنـكـاح ، فـتـنـتـفـي هـنـا^(٢) . وـقوـاهـ فـخـرـ المـحـقـقـين^(٣) . وهو مدفوع بالرواية المتقدمة .

قوله : (ونفقة الزائدة تلزم الولي دون الطفل) .

المراد بها : ما يغـرمـهـ زـائـدـاـ عـماـ كـانـ يـغـرمـهـ لـوـ كـانـ حـاضـراـ فـيـ بـلـدـهـ ، كـأـجـرـةـ الدـابـةـ ، وـآـلـاتـ السـفـرـ ، وـنـحـوـهـمـاـ . وـإـنـمـاـ كـانـتـ النـفـقـةـ الزـائـدـةـ عـلـىـ الـولـيـ لأنـهـ غـرـمـهـ دـخـلـهـ عـلـيـهـ فـلـزـمـهـ بـالـتـسـبـبـ ، وـلـأنـ الـولـيـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ الصـيدـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ المـتـقـدـمـةـ^(٤) فـالـنـفـقـةـ أـولـىـ .

وـأـلـحقـ الـأـكـثـرـ بـالـنـفـقـةـ الزـائـدـةـ الـفـدـيـةـ الـتـيـ تـلـزـمـ الـمـكـلـفـ فـيـ حـالـتـيـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ ، وـهـيـ كـفـارـةـ الصـيدـ . وـجـزـمـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـلـزـومـهـ لـلـصـبـيـ لـلـزـومـهـ بـجـنـايـتـهـ ، فـكـانـ كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـ مـاـ غـيرـهـ^(٥) . وـتـدـفـعـهـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ .

واختلف الأصحاب أيضاً فيما يختلف حكم عمدـهـ وـسـهـوـهـ فـيـ الـبـالـغـ ، كـالـوـطـءـ وـالـلـبـسـ إـذـاـ تـعـمـدـهـ الصـبـيـ ، فـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ : الـظـاهـرـ أـنـهـ تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ وـلـيـهـ ، وـإـنـ قـلـناـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ شـيـءـ لـمـاـ روـيـ عـنـهـ

(١) التهذيب ٥ : ٦ / ٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٨ / ١٤٦ ، الوسائل ٨ : ٣٧ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٢٠ ح ١ .

(٢) السرائر : ١٥٠ .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٤ .

(٤) في ص ٢٤ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٩٧ .

الثاني : الحرية ، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلّفه بإذنه صَحْ حجّه ، لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام .

عليهم السلام : « إنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ وَخُطَأَ وَاحِدٌ »^(١) والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفارة من البالغين كان قوياً^(٢) . وهو جيد لوثبات اتحاد عمد الصبي وخطائه على وجه العموم ، لكنه غير واضح ، لأن ذلك إنما ثبت في الدييات خاصة .

وقيل بالوجوب ، تمسكاً بالإطلاق ، ونظراً إلى أن الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات ، ولو كان عمه خطأ لما كان وجباً عليه المنع ، لأن الخطأ لا يتعلّق به حكم ، ولا يجب المنع منه^(٣) . والمسألة محل تردد ، وإن كان الأقرب عدم الوجوب اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص وهو الصيد .

وذكر الشيخ - رحمه الله - أنه يتفرّع على الوجهين ما لو وطئ قبل أحد الموقفين متعمداً ، فإن قلنا إن عمه وخطاؤه سواء لم يتعلّق به فساد الحج ، وإن قلنا إن عمه عمد فسد حجه ولزمه القضاء . ثم قال : والأقوى الأول ، لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف^(٤) . وهو جيد .

ثم إن قلنا بالإفساد فلا يجزئه القضاء حتى يبلغ (فيما قطع به الأصحاب ، ولا يجزئه عن حج الإسلام)^(٥) إلا أن يكون بلغ في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر إن اجترأنا بذلك .

قوله : (الثاني ، الحرية ، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه ، ولو تكلّفه بإذنه صَحْ حجّه ، لكن لا يجزيه عن حجة

(١) التهذيب ١٠ : ٩٢٠ / ٢٢٣ ، الوسائل ١٩ : ٣٠٧ أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

(٣) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٢٩٧ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « ض » : ولا يجزي حج الإسلام .

الإسلام).

أما عدم وجوب الحج على المملوك وإن أذن له مولاه ، فقال في المعتبر : إن عليه إجماع العلماء^(١) . ويدل عليه روایات ، منها رواية آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق »^(٢) .

وأما إنه إذا تكلف الحج بإذن مولاه يصح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، فقال في المتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم^(٣) . ويدل عليه روایات كثيرة ، كصحیحة علی بن جعفر ، عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام ، قال : « المملوك إذا حج ثم عتق فإن عليه إعادة الحج »^(٤) وصحیحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك ، وإن اعتق أعاد الحج »^(٥) .

ورواية إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد يكون الرجل قد أحججها ، أيجزيها ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : « لا » قلت : لها أجرٌ في حجتها ، قال : « نعم »^(٦) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي ، قال : سمعت أبا

٧٤٩ : ٢) المعتبر (١)

(٢) التهذيب ٥ : ٤ / ٥ ، الوسائل ٨ : ٣٢ أبواب وجوب الحج ب ١٥ ح ٤ ، بتفاوت يسير .

٦٥٠ : ٢) المُتَهَوِّد (٣)

(٤) التهذيب ٥ : ٧/٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٩ ، الوسائل ٨ : ٣٣ أبواب وجوب الحج . ٣٢ ب

^٥ التهذيب ٥ : ٨ / ٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤٧ / ٤٨٠ ، الوسائل ٨ : ٣٣ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٤

^٦ أبواب وجوب الحج بـ ١٦ حـ .

فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاء .

عبد الله عليه السلام يقول : «أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام»^(١) لأننا نجيب عنه بالحمل على من استمر به العبودية إلى وفاته ، أو على من أدرك العتق قبل الوقوف ، كما ذكره العلامة في المتنـى ، قال : لأن الأمة لم تختلف في هذا الحكم ، فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ المعارضة للإجماع على مثل هذا التأويل^(٢) . وهو حسن .

ويستفاد من قول المصنف : ولو تكلـفـهـ بـإـذـنـهـ صـحـ حـجـهـ ،ـ آـنـهـ لـوـ حـجـ بـغـيـرـ إـذـنـ سـيـدـهـ لـمـ يـصـحـ ،ـ وـهـ كـذـلـكـ ،ـ لـأـنـ مـنـافـعـهـ مـسـتـحـقـةـ لـلـسـيـدـ ،ـ فـصـرـفـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـهـ يـكـونـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ ،ـ فـلـاـ يـقـعـ عـبـادـةـ ،ـ لـتـضـادـ الـوـجـهـيـنـ .

قوله : (فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاء) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حـكـاهـ فـيـ المـتـهـيـ^(٣) . والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمـارـ ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عـرـفـةـ ،ـ قالـ :ـ «ـ إـذـاـ أـدـرـكـ أـحـدـ الـمـوـقـفـيـنـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ»^(٤) .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أعتق عشيـةـ عـرـفـةـ عـبـدـاـ لـهـ ،ـ قالـ :ـ «ـ يـجـزـىـ الـعـبـدـ حـجـةـ الإـسـلـامـ ،ـ وـيـكـتـبـ لـلـسـيـدـ أـجـرـانـ :ـ ثـوـابـ العـتـقـ ،ـ وـثـوـابـ الحـجـ»^(٥) .

وإنما جزم المصنف هنا بالاجتزاء وتردد في الصبي والمجنون لوجود

(١) التهذيب ٥ : ١١٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٣/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٤ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٧ .

(٢) المتنـى ٢ : ٦٥٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٩٠/٢٦٥ ، الوسائل ٨ : ٣٥ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٨٩/٢٦٥ ، المحسـنـ : ١٢٢/٦٦ ، الوسائل ٨ : ٣٥ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ١ .

النص في العبد دونهما .

وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً ، لإطلاق النص ، خصوصاً السابقة . واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقاءها مع حكمه بإحالة ملك العبد^(١) . وهو عجيب .

فروع :

الأول : لو أذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس به ، لكن لو تلبس وجب كغيره من أفراد المندوب . ويجوز لسيده الرجوع في الإذن قبل التلبس لا بعده .

ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى أحضر فالظاهر وجوب الاستمرار ، للدخوله دخولاً مشروعاً ، فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل .

وقال الشيخ : إنه يصح إحرامه ، وللسيد أن يحلله^(٢) ، وضعفه ظاهر ، لأن صحة الإحرام إنما هو لبطلان رجوع المولى ، فكان كما لو لم يرجع ، والإحرام ليس من العبادات الجائزة ، وإنما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ، ولم يثبت أن هذا منها .

الثاني : لو أحضر العبد بإذن موالي ثم باعه صاحب البيع إجماعاً ، لأن الإحرام لا يمنع التسليم ، فلا يمنع صحة البيع . ثم إن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له ، وإن لم يعلم ثبت له الخيار على الفور ، إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع .

الثالث : لا فرق في المملك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وأم الولد والبعض . نعم لو تهاباً البعض مع المولى ووسعـ

(١) الدروس : ٨٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٧ .

نوبته للحج وانتفى الخطر والضرر كان له الحج ندبًا بغير إذن السيد ، كما يجوز له غيره من الأعمال .

الرابع : لو جنى العبد في إحرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد قال الشيخ رحمه الله : إنه يلزم العبد ، لأنَّه فعل ذلك بدون إذن مولاه ، ويسقط الدم إلى الصوم ، لأنَّه عاجز فرضه الصيام ، ولسيده منعه منه ، لأنَّه فعل موجبه بدون إذن مولاه^(١) . وقال المفید رحمه الله : على السيد الفداء في الصيد^(٢) . وقال المصطف - رحمه الله - في المعتبر : إن جنایاته كلها على السيد ، لأنَّها من توابع إذنه في الحج^(٣) .

ولما رواه الشيخ وابن بابويه - رضي الله عنهمَا - في الصحيح ، عن حriz ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له »^(٤) .

ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب اختيار ذلك ، فإنه قال بعد نقل هذه الرواية : ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : « لا شيء على مولاه » لأن هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن ، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على من أحقر من غير إذن سلاه فلا يلزمـه حينئذ حسب ما تضمنه الخبر⁽⁵⁾ .

واستوجه العلامة في المنتهي سقوط الدم ولزوم الصوم ، إلا أن يأذن له

المسوّط ١ : ٣٢٨ .

٦٩ . المقنعة : (٢)

٧٥١ : ٢ (٣) المعتد

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٨٤ / ٢٦٤ ، التهذيب ٥ : ٣٨٢ / ١٣٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٤١ / ٢١٦

الوسائل ٩ : ٢٥١ أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ١ .

(٥) التهذيب : ٣٨٣

ولو أفسد حجته ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بذنة وقضاؤه ، وأجزاء عن حجة الإسلام . وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام .

السيد في الجناية ، فيلزم الفداء^(١) . والمسألة محل تردد ، وإن كان مختاراً المعترض لا يخلو من قوة .

قوله : (ولو أفسد حجته ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بذنة وقضاؤه ، وأجزاء عن حجة الإسلام ، وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام) .

إذا أفسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه المضي فيه وبذنة والقضاء كالحر ، لأن حج صحيح ، وإحرام متبعده به ، فيترتب عليه أحکامه .

وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء ؟ قيل : نعم^(٢) ، لأن إذنه في الحج إذن في مقتضياته ، ومن جملتها القضاء لما أفسد . وقيل : لا^(٣) ، لأن المأذون فيه الحج لا إفساده ، وليس الإفساد من لوازم معنى الحج ، بل من منافيات المأذون فيه ، لأن الإذن في العبادة الموجبة للثواب دون ما يتربت على فعله العقاب .

وربما يبني الوجهان على أن القضاء هل هو الفرض وال fasid عقوبة أم بالعكس ؟ فعلى الثاني لا يجب التمكين ، لعدم تناول الإذن له ، وعلى الأول يجب ، لأن الإذن بمقتضى الإفساد انصرفت إلى القضاء ، وقد لزم بالشرع فلزم التمكين^(٤) ، ويشكل بأن الإذن لم تتناول الحج ثانياً وإن قلنا إنه الفرض ، لأنها إنما تعلقت بالأول خاصة . والمسألة محل تردد ، وإن كان

(١) المتهى ٢ : ٦٥١ .

(٢) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٨ .

(٣) قال به المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ ، واحتمله واستدل له فخر المحققين في الإيضاح ١ : ٢٦٦ .

(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ .

الثالث : الزاد والراحلة ، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة .

القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة .

ولو أعتقد المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر أتم حجه وقضى في القابل ، وأجزاءه عن حجة الإسلام ، سواء قلنا إن الأولى عقوبة والثانية حجة الإسلام ، أم قلنا بالعكس ، أما على الأول ظاهر ، لوقوع حجة الإسلام في حال الحرية التامة ، وأما على الثاني فلما سبق من أن العتق على هذا الوجه يقتضي إجزاء الحج من حج الإسلام^(١) .

ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه إتمام الحجة والقضاء ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، بل تجب عليه مع الاستطاعة ، ويجب تقديمها على القضاء ، للنص والإجماع على فوريتها ، ولو بدأ بالقضاء قال الشيخ : انعقد عن حجة الإسلام ، ولو كان القضاء في ذمته ، وإن قلنا لا يجزي عن واحدة منها كان قوياً^(٢) . هذا كلامه رحمة الله ، وهو جيد إن قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وإن أتّجه صحة القضاء وإن أثيم بتأخير حج الإسلام . وإنما يجب عليه حجة الإسلام مع الاستطاعة الشرعية ، ولو لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة ، إذ يكفي فيه الاستطاعة العادية .

قوله : (الثالث ، الزاد والراحلة ، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة) .

أجمع العلماء كافة على أن الاستطاعة شرط في الحج ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣) وقال عزّ وجلّ : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾^(٤) .

(١) راجع ص ٣٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٨ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

قال في المتنـى : وقد اتفق علماؤنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وإن تمكـن من المشي ^(١) .

ويدل على اعتبارهما مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدونهما غالباً صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي ، قال : سأـل حفص الكنـاسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل ﴿وَلِهِ علـى النـاس حـجـة الـبـيـت مـن اـسـتـطـاعـة إـلـيـه سـبـيلا﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : «من كان صحيحاً في بـدـنه ، مـخـلاً سـرـبه ، لـه زـاد وراـحـلة ، فـهـو مـمـن يـسـتـطـعـ الحـجـ - أو قال - مـمـن كـان لـه مـال» فقال له حفص الكنـاسي : وإذا كان صحيحاً في بـدـنه ، مـخـلاً سـرـبه ، لـه زـاد وراـحـلة ، فـلـم يـحـجـ فـهـو مـمـن يـسـتـطـعـ الحـجـ ؟ قال : «نعم» ^(٢) .

وصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : ﴿وَلِهِ علـى النـاس حـجـة الـبـيـت مـن اـسـتـطـاعـة إـلـيـه سـبـيلا﴾ قال : «يكون له ما يـحـجـ به» قـلتـ : فإن عـرـضـ عـلـيـه الحـجـ فـاستـحـيـاـ ؟ قال : «ـهـو مـمـن يـسـتـطـعـ ، وـلـم يـسـتـحـيـ ؟ ! ولـو عـلـى حـمـارـ أـجـذـعـ أـبـتـرـ . قال : فإنـ كانـ يـسـتـطـعـ أـن يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـيـرـكـبـ بـعـضـاـ فـلـيـفـعـلـ» ^(٣) .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عز وجل : ﴿وَلِهِ علـى النـاس حـجـة الـبـيـت مـن اـسـتـطـاعـة إـلـيـه سـبـيلا﴾ ما السـبـيلـ ؟ قال : «أن يكون له ما يـحـجـ به» . قال ، قـلتـ : من عـرـضـ عـلـيـه ما يـحـجـ به فـاستـحـيـاـ من ذلك ، أـهـو مـمـن يـسـتـطـعـ إـلـيـه سـبـيلاـ ؟ قال : «ـنـعـمـ ، مـا شـأـنـه يـسـتـحـيـ ؟ ! ولـوـ

(١) المتنـى ٢ : ٦٥٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٤ / ١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه بـ ٨ حـ ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦ / ١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه بـ ٨ حـ ١ .

يحج على حمار أبتر ، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج «^(١) .

قال في المتنبي : وإنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما بعد مسافته ، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته ، والمكى لا تعتبر الراحلة في حقه ، ويكتفى التمكّن من المشي ^(٢) . ونحوه قال في التذكرة ، وصرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها ^(٣) . وهو جيد ، لكن في تحديدقرب الموجب لذلك خفاء ، والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد ، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكّن من المشي من غير مشقة شديدة ، ولا نعلم به قائلاً .

ومقتضى روايتي محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على من يتمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض ، بل ورد في كثير من الروايات وجوب الحج على من أطاق المشي ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعلمه أن يحج ؟ قال : «نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين» ^(٤) .

ورواية أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده» قلت : لا يقدر على المشي ، قال :

(١) التهذيب ٥ : ٣/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٥/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه بـ ح ٨ .

(٢) المتنبي ٢ : ٦٥٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٠١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٨٨٢/١٩٣ ، التهذيب ٥ : ٢٧/١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٨/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه بـ ح ١١ .

ولا تُبَاع ثياب مهنته ،

« يمشي ويركب » قلت : لا يقدر على ذلك ، يعجز عن المشي ، قال : « يخدم القوم ويخرج معهم »^(١) .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب^(٢) . وهو مشكل ، خصوصاً في الرواية الثانية ، حيث وقع السؤال فيها عن معنى الآية الشريفة .

وبالجملة فالمسألة قوية الإشكال ، إذ المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع ، وهو القادر على الحج ، سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالقدرة على المشي ، كما اعترف به الأصحاب في حق القريب ، والأخبار غير منافية لذلك ، فإن الاستطاعة مفسرة^(٣) في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلباني المتقدمتين^(٤) لأن يكون له ما يحج به . ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة^(٥) يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شأن البعيد غالباً . وكيف كان فلا ريب في اعتبار الراحلة إذا شق المشي مطلقاً .

ولا يخفى أن الراحلة إنما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها ، فلو أمكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على أجرة المركب خاصة .

قوله : (ولا تُبَاع ثياب مهنته) .

المهنة - بالفتح - : الخدمة . ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر ،

(١) الفقيه ٢ : ٨٨٣/١٩٤ ، التهذيب ٢ : ٢٦/١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٧/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١ .

(٣) في « م » : معتبرة .

(٤) في ص ٣٥ .

(٥) المتقدمة في ص ٣٥ .

ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

يقال : امتهنت الشيء إذا ابتذلته^(١) . والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب .

وربما أشعرت العبارة بعدم استثناء ثياب التجمل ، وقيل باستثناء الثياب مطلقاً إذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه ومكانه^(٢) .

وذكر الشارح أن حلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب^(٣) .

وعندي في جميع ذلك توقف ، لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطبع ، وفقد النص المتنضي لاستثناء ذلك على الخصوص . والأجود استثناء ما تدعوا الضرورة إليه من ذلك خاصة ، اقتصاراً في تقيد الآية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق .

قوله : (ولا خادمه ، ولا دار سُكناه للحج) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة ، حكاه في المنهى ، واستدل عليه بأن ذلك مما تمس الحاجة إليه ، وتدعوا إليه الضرورة ، فلا يكلف ببيعه^(٤) .

والحق بذلك فرس الركوب ، وكتب العلم ، وأثاث البيت من فراش وبساط وآية ونحو ذلك . ولا ريب في استثناء جميع ما تدعوا الضرورة إليه من ذلك ، لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة إليه من الحرج المنفي .

ولو غلت هذه المستثنias وأمكنه بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها فالأقرب وجوب البيع وشراء الأدون ، تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة ،

(١) الصاحح ٦ : ٢٢٠٩ .

(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٨ .

(٣) المسالك ١ : ٨٨ .

(٤) المنهى ٢ : ٦٥٣ .

والمراد بالزاد : قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعدواً .
وبالراحلة : راحلة مثله .

السالم من معارضه الحرج المنفي .

ولو زادت أعيانها من قدر الحاجة وجب بيع الزائد قطعاً^(١) .

وجزم الشارح - قدس سره - بأن من لم يكن له هذه المستثنىات يستثنى له أثمانها^(٢) . وهو جيد إذا دعت الضرورة إليه ، أما مع الاستغناء عنها أو عن بعضها باستيقار ونحوه ، ووثق بحصوله عادة ، ولم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل . ولا يتوجه (عليه)^(٣) مثل ذلك إذا كانت له هذه المستثنىات وأمكنه الاستغناء عنها بتحصيل بدلها بإجارة ونحوها ، حيث لا يجب عليه بيعها للمشقة الالزمة من وجوب البيع . ولولا الإجماع على الاستثناء مطلقاً أمكن المناقشة فيه في هذا الفرض .

وبالجملة فمقتضى الآية الشريفة والأخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة ، بل قد عرفت أن مقتضى كثير من الأخبار الوجوب على من أطاق المشي ، فيجب الاقتصار في تخصيصها أو تقييدها على قدر الضرورة ، والله تعالى أعلم .

قوله : (والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعدواً ، وبالراحلة راحلة مثله) .

المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما إما بالشراء في المنازل ، أو بالقدرة على تحميلهما من بلد ، أو من غيره .

وقال العلامة في التذكرة والمنتهى : إن الزاد إذا لم يجده في كل منزل وجب حمله ، بخلاف الماء وعلف البهائم ، فإنهم إذا فقدا من الموضع

(١) في « م » : مطلقاً .

(٢) المسالك ١ : ٨٨ .

(٣) زيادة من « م » .

المعادة لهما لم يجب حملهما من بلده ، ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ، ويسقط الحج إذا توقف على ذلك^(١) . وهو مشكل ، والمتوجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الإمكان وسقوطه مع المشقة الشديدة .

وقول المصنف : (وبالراحلة راحلة مثله) يمكن أن يريد المماثلة في القوة والضعف ، وبته قطع الشهيد في الدروس حيث قال : والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً إذا عجز عن القتب ، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة ، فإن النبي صلى الله عليه وأله والأئمة عليهم السلام حجوا على الزوامل^(٢) . ويمكن أن يريد المماثلة في الرفعة والضفة ، وهو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة^(٣) والأصح الأول ، لقوله عليه السلام فيمن عرض عليه الحج فاستحيا : « هو من يستطيع ، ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر »^(٤) .

وعلى هذا فمن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه إلا وجдан الراحلة ، وإن لحقه من ذلك مشقة اعتبار في حقه وجود المحمل ، ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبار في حقه الكنيسة ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة .

وفي حكم الزاد والراحلة الآلات والأوعية التي يحتاج إليها في الطريق ، كالغرابير وأوعية الماء من القربة ونحوها ، والسفرة وشبيهها ، لأن ذلك كله مما يحتاج إليه في السفر ، فلا تتحقق الاستطاعة بدونه .

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهاباً

(١) التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والمتنهى ٢ : ٦٥٣ .

(٢) الدروس : ٨٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٠١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦ / ١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج

вшرائطه ب ١٠ ح .

ويجب شراؤها ولو كثُر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح .

إياباً ، سواء كان له أهل وعشيرة يأوي إليهم أو لم يكن ، وسواء كان له في بلدة مسكن أم لا . وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمتنهى ، محتاجاً بأن في التكليف بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجاً عظيماً فيكون منفياً^(١) . وهو حسن في صورة تحقق المشقة بذلك ، أما مع انتفائها كما إذا كان وحيداً لا تعلق له بوطن ، أو كان له وطن ولا يريد العود إليه ، فيتحمل قوياً عدم اعتبار كفاية العودة في حقه ، تمسكاً بإطلاق الأوامر السالمة من معارضة الحرج .

ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد ، فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود إلى بلده وجب عليه الحج قطعاً وإن كان في أحد المواقت . ويدل عليه مضافاً إلى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر محتازاً ي يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة ، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج ، فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »^(٢) .

وذكر الشارح - قدس سره - أن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيناً من بلده ، إلا أن تكون إقامته في الثانية على وجه الدوام ، أو مع انتقال الفرض ، كالمجاور بمكة بعد الستين^(٣) . وهو غير واضح ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى^(٤) .

قوله : (ويجب شراؤهما ولو كثُر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح) .

(١) التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والمتنهى ٢ : ٦٥٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٢٧٥ ، الوسائل ٨ : ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٤) ج ٨ ص ٢٠٩ .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه . فإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض .

القول للشيخ - رحمه الله - في المبسوط^(١) ، واستدل عليه بأن من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظاً للمال ، فكذا هنا^(٢) . وهو ضعيف ، لمنع الأصل ، وجود الفرق ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى^(٣) .

والأصح ما عليه الأكثر من وجوب شراء كلما يتوقف عليه الحج مع التمكّن منه مطلقاً ، لأن الحج وإن كان واجباً مشروطاً بالاستطاعة إلا أنه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقاً ، فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجباً .

قوله : (ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه ، وإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض) .

تحقق القدرة على الاقتضاء بإمكان تحصيله بنفسه أو وكيله ، ولو احتاج إلى مساعدة الحاكم الشرعي ووجد فهو مستطيع .

ولو توقف على إمداد حاكم الجور وانتفى الضرر فيه وجهان ، أظهرهما أنه كذلك .

ومتى امتنع الاقتضاء ، إما لتأجيل الدين ، أو لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج ، لأن الاستطاعة غير حاصلة . ولا تجب عليه الاستدانة ، ويتحمل قوياً الوجوب إذا كان بحث يمكّنه الاقتضاء بعد الحج ، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به .

وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر إلى الاستطاعة ، ومطلق بالنسبة إلى غيرها من المقدمات ، فمتى لم تتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها

(١) المبسوط ١ : ٣٠٠ .

(٢) كما في إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٨ .

(٣) ص ٦٢ .

ولو كان له مال وعليه دين بقدر لم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج . ولا يجب الاقتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنينا .

بإجارة ولا بكسب وإن سهل ، لأن شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله . ومتى تتحقق الاستطاعة صار الوجوب مطلقاً ، فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة وغيرهما ، لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب .

قوله : (ولو كان له مال وعليه دين بقدر لم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، وبهذا التعميم صرح في المتنى ، واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول ، وتوجه الضرر مع التأجيل ، فيسقط الحج^(١) .

ولمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد ، كما إذا كان الدين مؤجلاً أو حالاً لكنه غير مطالب به ، وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تتحقق الاستطاعة المقتضية للوجوب . وقد روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعلمه أن يحج ؟ قال : « نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين »^(٢) .

قوله : (ولا يجب الاقتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنينا) .

مقتضى العبارة وجوب الاقتراض إذا كان له مال بقدر ما يحتاج إليه ،

(١) المتنى ٢ : ٦٥٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧/١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٨ / ١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج

ولو كان معه قدر ما يحتج به فنazuته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه ، وكان عليه الحج .

وهو إنما يتم إذا كان ماله من جنس لا يمكنه تحصيل الزاد والراحلة به ، فإنه يجب اقتراض الجنس الذي يمكن به الحج مع الإمكان . اللهم إلا أن يراد بالوجوب الأعم من العيني والتخييري ، فإن وجوب الاقتراض ثابت مع إمكان الحج بماله لكن على وجه التخيير .

ولقد أحسن الشهيد في الدروس حيث قال : ويجب الاستدامة عيناً إذا تعذر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء ، وتخييراً إذا أمكن الحج بماله^(١) .

ويستفاد من وجوب الاستدامة إذا تعذر بيع ماله أنه لو كان له دين مؤجل يكفي للحج وأمكنته اقتراض ما يحتج به كان مستطينا ، وهو كذلك ، لصدق التمكّن من الحج .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره في المتنى من أن من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط عنه الحج ، لأنه غير مستطيع . فليس بجيد على إطلاقه ، قال : وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر ، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه ، فلما جاء وقت الحج كان فقيراً لم يجب عليه ، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل^(٢) . وينبغي أن يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه ، وقد تقدم الكلام فيه^(٣) .

قوله : (ولو كان معه قدر ما يحتج به فنazuته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه ، وكان عليه الحج) .

وذلك لأن الحج مع الاستطاعة واجب ، والنكاح مندوب ، والمندوب لا يعارض الواجب . ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله في

(١) الدروس : ٨٤ .

(٢) المتنى ٢ : ٦٥٣ وفيه : الحول ، بدل : الأجل .

(٣) ص ١٨ .

ولو بُذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه .

العادة ، أو خشي منه حدوث مرض ، أو الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرحت به العالمة في المتنـي^(١) .

ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال ، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه ، أو أمكنه الحج بدونه ، انتفى التحريم قطعاً .

قوله : (ولو بُذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في التذكرة^(٢) . ويدل عليه مضافاً إلى صدق الاستطاعة بذلك روایات كثيرة ، كصحيحه محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : « يكون له ما يحج به » قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيـا ، قال : « هو من يستطيع ، ولم يستحي ، ولو على حمار أجدع أبتر » قال : « فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل »^(٣) .

وصحيحة معاوية بن عمـار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإن كان دعاه قوم أن يحجـوه فاستـحـيا فلم يـفـعـل ، فإنه لا يـسـعـه إـلا أن يـخـرـجـ ولو على حمار أجدع أبتر »^(٤) .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : من عرض عليه ما يـحـجـ به فاستـحـيا من ذلك ، أـهـوـمـنـ يـسـطـعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ ؟ قال : « نـعـمـ ، مـاـ شـأـنـهـ يـسـتـحـيـ ، وـلـوـ يـحـجـ عـلـىـ حـمـارـ أـبـتـرـ ، إـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ أـنـ »

(١) المتنـي ٢ : ٦٥٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٢/١٨ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٣ .

يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج «^(١)».

وصحيحة هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من عرض عليه الحج ولو على حمار أجذع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج »^(٢).

وإطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في البذل بين أن يكون موثقاً به أم لا .

ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تملك المبذول^(٣) . وهو تقييد للنص من غير دليل .

واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه ، حذراً من استلزم تعليق الواجب بغير الواجب^(٤) . وهو ضعيف ، لأننا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل ، كما أن من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني الحال .

نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالبذل ، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالبذل من التعرض للخطر على النفس ، المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة ، فكان منفياً .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : إطلاق النص وكلام (أكثر)^(٥) الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح في التذكرة^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ٣/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٥/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٧
أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٥٩/٢٥٩ ، الوسائل ٨ : ٢٧ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٧ .

(٣) السراج : ١٢١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٠١ .

(٥) ليست في « ضن » .

(٦) التذكرة ١ : ٣٠١ .

واعتبر الشارح - قدس سره - بذل عين الزاد والراحلة ، قال : فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول ، وكذا لو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل لمعين ، أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك ، لأن ذلك موقوف على القبول ، وهو شرط للواجب المشروع ، فلا يجب تحصيله^(١) .

ويتجه عليه أولاً أن مقتضى الروايات المتقدمة تتحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به ، وهو كما يتناول بذل عين الزاد والراحلة ، كذا يتناول أثمانهما .

وثانياً أن الظاهر تتحقق الاستطاعة - وهي التمكّن من الحج - بمجرد البذل ، ومتى تحققت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقاً ، وحينئذٍ فيجب كلما يتوقف عليه من المقدمات .

الثاني : لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما ، وقال في الدروس : إنه لا يجب قبول هبتهما ، ثم تنظر في الفرق^(٢) . ووجه النظر معلوم مما فررناه .

الثالث : لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملك ما يوفي به ، بل يجب عليه الحج وإن بقي الدين ، لإطلاق النص .

الرابع : لو وجد بعض ما يلزمـه الحج وعجز عن الباقي ببذل له ما عجز عنه وجـب عليه الحج ، لأنـه ببذلـ الجميع مع عدمـ تمكـنه من شيءـ أصلـاً يـجب عليهـ ، فـمعـ تمـكـنهـ منـ البعـضـ يـكونـ الـوجـوبـ أولـيـ .

الخامس : الأصح أنه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار ، وهو قول الأكثر ، للأصل ، وصدق الامثال ، وصحيحة معاوية بن عمـارـ قالـ ، قـلتـ لأـبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ : رـجـلـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـحـجـ بـهـ رـجـلـ مـنـ إـخـوانـهـ ، هـلـ يـجـزـيـ ذـلـكـ عـنـهـ مـنـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ أـوـ هـيـ نـاقـصـةـ؟

(١) المسالك ١ : ٨٩ .

(٢) الدروس : ٨٣ .

ولو وُهِبَ له مال لم يجب عليه قبوله .

ولو استؤجر للمعونة على السفر وشُرطَ له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقى مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزاء عن الفرض إذا حج عن نفسه .

قال : « بل هي حجة تامة »^(١) .

وقال الشيخ في الاستبصار : تجب عليه الإعادة ، واستدل عليه بما رواه عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه ، أقضى حجة الإسلام ؟ قال : « نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج »^(٢) وهي مع ضعف سندها بالإرسال باشتتماله على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو وُهِبَ له مال لم يجب قبوله) .

علل الشارح - قدس سره - بأن الهبة نوع اكتساب ، وهو غير واجب للحج ، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة ، فلا يجب تحصيل شرطه^(٣) . وربما عُلل باشتتماله على المنة ولا يجب تحملها . ويتووجه على الأول ما سبق ، وعلى الثاني منع تأثير مثل ذلك في سقوط الواجب ، مع أن ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة ، وهو غير ملتفت إليه .

قوله : (ولو استؤجر للمعونة على السفر وشُرطَ له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقى مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزاء عن الفرض إذا حج عن نفسه) .

(١) التهذيب ٥ : ١٧/٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٨ / ١٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٤٦٧ / ١٤٣ ، والرواية في التهذيب ٥ : ١٨/٧ ، والوسائل ٨ : ٢٧ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٦ .

(٣) المسالك ١ : ٨٩ .

ولو كان عاجزاً عن الحج فحجَّ عن غيره لم يُجزئه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة .

إنما وجوب عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة - التي هي القدرة على تحصيل الزاد والراحلة - بعد إجراء نفسه لذلك ، وإن كانت الإجارة غير واجبة، لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط .

وأورد هنا إشكال^(١) ، وهو أن الوصول إلى مكة والمشاعر قد صار واجباً على الأجير بالإجارة ، فكيف يكون مجزياً عن حجة الإسلام ، وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة إذا استطاع في تلك السنة لحجحة الإسلام ، حيث حكموه بعدم تداخل الحجتين .

وجوابه: أن الحج الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم تتعلق به الإجارة ، وإنما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في أفعال الحج ، وإنما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكانة ليقع الفعل ، حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مكرهاً أو على وجه محرم ثم أتى بذلك الأفعال صح الحج ، ولا يعتبر وقوعه لأجل الحج قطعاً ، وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة ، فإن الحج نفسه يصير واجباً بالنذر ، فلا يكون مجزياً عن حجة الإسلام ، لاختلاف السببين ، مع احتمال التداخل فيه أيضاً ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى^(٢) .

قوله : (ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه في المتن^(٣) بأن من هذا شأنه يصدق عليه بعد اليسار أنه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج ، عملاً بالمقتضي السالم من المعارض . وبما رواه

(١) كما في المسالك ١ : ٨٩ .

(٢) في ص ٩٩ .

(٣) المتن ٢ : ٦٥٤ .

الشيخ ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزاءت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ، ويجب عليه الحج » ^(١) .

ومن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج » ^(٢) .

والرواياتان ضعيفتا السند ^(٣) ، مع أن مورد الثانية خلاف محل النزاع ، وبإرائهمَا أخبار دالة بظاهرها على الاجتزاء بذلك عن حجة الإسلام ، كصحيحه معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال : « نعم » ^(٤) .

وصححة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل ليس له مال حج عن رجل ، أو أحجه رجل ثم أصاب مالاً ، هل عليه الحج؟ فقال : « يجزي عنهمما » ^(٥) .

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الأولى بالحمل على أن المراد بحجية الإسلام الحجة المندوب إليها في حال الإعسار ، دون التي تجب في حال اليسر ^(٦) . وهو تأويل بعيد ، مع أنه لا يجري في الرواية الثانية ، إلا أنه

(١) التهذيب ٥ : ٢٠/٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٩/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٨ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٥/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ٢٢/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٠/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥ .

(٣) بجهالة راوي الأولى واشتراك راوي الثانية بين الضعف والثقة .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٢٧٤ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٤/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ١٩/٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٧١/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٦٨/٢٦١ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٦ .

(٦) الاستبصار ٢ : ١٤٤ .

الرابع : أن يكون له ما يمُون عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه . ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واحداً للزاد والراحلة أو فاقدهما .

لا خروج عما عليه الأصحاب .

قوله : (الرابع ، أن يكون له ما يمُون به عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه ، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب) .

المراد بعياله : الواجب النفقة ، وبالمؤنة : ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون إليها . وإنما اعتبر ذلك في الاستطاعة ، لأنه حق لأدمي سابق على وجوب الحج ، فكان مقدماً عليه ، ولرواية أبي الربيع الشامي : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السبيل إلى الحج ، فقال : « السعة في المال ، إذا كان يحج بعض ويفقي بعضاً لقوت عياله » ^(١) .

ولا يعتبر حصول المؤنة دفعة قبل السفر ، بل لو حصلت إدراكاً من عقار وغيره كفى . ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم ، من غير إسراف ولا تفیر .
قوله : (ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واحداً للزاد والراحلة أو فاقدهما) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الواجب على المستطيع إيقاع الحج مباشرة ، فلا تكون الاستنابة فيه مجزية .

(ولا وجه لقول المصنف : ولو حج عنه من يطيق الحج ، بل كان الأولى أن يقول : ولو حج عنه غيره) ^(٢) ولو أريد بمن يطيق الحج من يمكنه

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٦٧ ، الفقيه ٢ : ١٢٥٥/٢٥٨ ، التهذيب ٥ : ١/٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٤ ، أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ .

(٢) بدل ما بين القوسين في « ض » : والأوجه لقول المصنف ولو حج عنه غيره .

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج .

الحج عقلًا ليتناول المستطيع وغيره أمكن ، لكن لا يخفى ما فيه من السماحة .

قوله : (وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة) .

وذلك لأن الحج على هذا الوجه مندوب ، والمندوب لا يجزي عن الواجب كما هو واضح .

قوله : (ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج) .

اختلاف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ^(١) . وبه قال ابن البراج ^(٢) .

وقال في المبسوط والخلاف : روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به ، ويجب عليه إعطاؤه ^(٣) . ثم قال في الخلاف : ولم يرو الأصحاب خلاف هذه الرواية ، فدل على إجماعهم عليها .

وقال المفید - رحمه الله - في المقنعة : وإن كان الرجل لا مال له ولو لولده مال ، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف وتقدير ^(٤) . واستدل له الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ، قال : « نعم ، يحج منه حجة الإسلام » قلت : وينفق منه ؟ قال : « نعم » ثم

(١) النهاية : ٢٠٤ .

(٢) المهدب ١ : ٢٦٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ ، والخلاف ١ : ٤١٣ .

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة ، ولكنه موجود في التهذيب ٥ : ١٥ .

الخامس : إمكان المسير ، وهو يشتمل على الصحة ، وتخلية السُّرُب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة .

قال : « إن مال الولد لوالده ، إن رجلاً اختصم هو والده إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقضى أن المال والولد للوالد »^(١) .

ومنع ابن إدريس^(٢) ومن تأخر عنه^(٣) من ذلك ، لأن مال الولد ليس مالاً للوالد .

وأجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدامة بعد تحقق الاستطاعة ، أو على من وجب عليه الحج أولاً واستقر في ذمته وف्रط فيه ثم تمكن من الاقتراف من مال الولد ، فإنه يلزم ذلك^(٤) . وهذا الحمل بعيد جدًا، لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي صلى الله عليه وآله .

وكيف كان فالأصح ما ذهب إليه المؤخرون ، لأن هذه الرواية لا تبلغ حجة في إثبات هذا الحكم المخالف للأدلة القطعية .

قوله : (الخامس ، إمكان المسير ، وهو يشتمل على الصحة ، وتخلية السرب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة) .

هذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، قاله في المعتبر^(٥) . ويدل عليه مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً مع انتفاء قول الصادق عليه السلام في صحيحة ذريع : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمتن بهودياً أو

(١) التهذيب ٥ : ٤٤/١٥ ، الوسائل ٨ : ٦٣ أبواب وجوب الحج ب ٣٦ ح ١ .

(٢) السراج : ١٢١ .

(٣) كالعلامة في المختلف : ٢٥٦ ، والتذكرة ١ : ٣٠١ .

(٤) المختلف : ٢٥٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٥٤ .

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب . ولو منعه عدو، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه ، سقط الفرض .

نصرانياً »^(١) .

قوله : (فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب) .

المراد بالتضرر بالركوب حصول المشقة الشديدة منه . ولا خلاف في كون ذلك مسقطاً للفرض ، لما في التكليف بالحج معه من العسر والحرج المنفيين بالأية والرواية .

ولو كان المرض يسيراً لا يشق معه الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعاً ، تمسكاً بعموم الآية السالم من معارضة الحرج المنفي .

قوله : (ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه ، سقط الفرض) .

لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور ، لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ، ولما في التكليف بالحج معها من الضرر والحرج والعسر ، والكل منفي .

والمعضوب لغة : الضعيف^(٢) ، والزمن لا حراك به ، قاله في القاموس^(٣) . فعلى المعنى الأول يكون الوصف بعدم الاستمساك مختصاً ، وعلى الثاني كاسفاً .

والمراد بالاستمساك المنفي : ما يتناول الاستمساك على القتب

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، التهذيب ٥ : ٤٦٢/١٦١٠ ، الوسائل ٨ : ١٩ أبواب وجوب الحج ب ٧ ح ١ .

(٢) الصحاح ١ : ١٨٤ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ١٠٩ .

وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل ، لا .

والمحمل ، فلو عجز عن الاستمساك على القتب وأمكنه الاستمساك في المحمل وتمكن منه وجب .

قوله : (وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا) .

موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، أما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولًا واحدًا ، كما ذكره الشارح^(١) وغيره^(٢) . والقول بوجوب الاستنابة للشيخ^(٣) وأبي الصلاح^(٤) وابن الجنيد^(٥) وابن البراج^(٦) وغيرهم . وقال ابن إدريس : لا تجب^(٧) . واستقر به في المختلف^(٨) .

والمعتمد الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، ك الصحيحه الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان موسرًا حال بيته وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له »^(٩) .

وصحيحه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو

(١) المسالك ١ : ٩٠ ، والروضة البهية ٢ : ١٦٧ .

(٢) للأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ٧٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ ، والخلاف ١ : ٤١٤ ، والنهاية : ٢٠٣ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢١٩ .

(٥) حكايه عنه في المختلف : ٢٥٧ .

(٦) المنهذب ١ : ٢٦٧ .

(٧) السرائر : ١٢٠ .

(٨) المختلف : ٢٥٧ .

(٩) الكافي ٤ : ٥/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٠٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢ .

خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعشه مكانه ^(١) .
وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن
أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن
يجهز رجلاً يحج عنه » ^(٢) .

ورواية علي بن أبي حمزة ، قال : سأله عن رجل مسلم حال بينه وبين
الحج مرض ، أو أمر يعذرنه الله فيه ، فقال : « عليه أن يحج من ماله صرورة
لا مال له » ^(٣) .

احتاج العلامة في المختلف بأصالة البراءة ، وبأن الاستطاعة شرط وهي
مفرودة هنا ، فيسقط الوجوب قضية للشرط ^(٤) . وجوابه أن الأصل يرتفع
بالدليل وقد بيته ، والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه .

وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، فلو رجا البرء لم تجب عليه
الاستنابة إجماعاً ، قاله في المتن ^(٥) ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من
معارضة الأخبار المتقدمة ، إذ المتأذد منها تعلق الوجوب بمن حصل له
اليأس من زوال المانع ، والتفاتاً إلى أنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً
لم يتحقق اعتبار التمكّن من المسير في حق أحد من المكلفين ، إلا أن يقال
إن اعتبار ذلك إنما هو في الوجوب البدني خاصة (وهو بعيد) ^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٤٠/١٤ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج
ب ٢٤ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٢٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٣/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ٤٦٠/١٦٠ ، الوسائل ٨ :
٤٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٣٩/١٤ ، الوسائل ٨ : ٤٥ أبواب وجوب الحج ب ٤
ح ٧ .

(٤) المختلف : ٢٥٧ .

(٥) المتن : ٦٥٥ .

(٦) ليس في « ض » .

وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي^(١). وهو ضعيف ، نعم قال في المنهى باستحباب الاستنابة والحال هذه^(٢) . ولا يأس به .

ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجبت عليه الإعادة ، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً ، فلا يجزي عن الواجب .

ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ، لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج أو اليأس من البرء .

فروع :

الأول : يستفاد من صحة الحلبي المتقدمة^(٣) أنه لا فرق في وجوب الاستنابة بين أن يكون المانع من الحج مرضًا ، أو ضعفاً أصلياً ، أو هرماً ، أو عدواً ، وأنه لا فرق بين من استقر الحج في ذمته وغيره .

الثاني : لو لم يجد الممنوع مالاً لم تجب عليه الاستنابة قطعاً . وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره ، فإنه يسقط فرضه إلى العام المقبل . ولو وجد من يستأجره بأكثر من أجرة المثل وجب مع المكنته .

الثالث : لو وجد الممنوع الذي لا مال له من يعطيه مالاً لأداء الحج لم يجب عليه قبوله ، لأن الاستنابة إنما تجب على الموسر على ما تضمنته الأخبار المتقدمة . ولا يقاس على الصحيح إذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك ، لاختصاصه بالنص ، وبطلان القياس .

الرابع : قال في الدروس : لو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو حجة الإسلام ، بل أقوى^(٤) . وهو غير واضح في النذر ، بل ولا الإفساد

(١) الدروس : ٨٤ .

(٢) المنهى : ٢ : ٦٥٥ .

(٣) في ص ٥٥ .

(٤) الدروس : ٨٦ .

فإن أحجَّ نائِبًا واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجب عليه بِدَنَه . ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدَ قُضي عنـه .

أيضاً إن قلنا إن الثانية عقوبة ، لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص ، وهو حج الإسلام . والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة ، وقد سقط بالتعذر .

ثم إن قلنا بوجوب الاستنابة ، فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد ، لعدم اعتبار الترتيب بينهما ، كما في قضاء الصوم .

الخامس : لو استناب الممنوع فزال عنده قبل التلبس بالإحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب ، ولو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل ، وعلى الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً ، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء .

قوله : (فإن أحجَّ نائِبًا واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجوب عليه بِدَنَه ، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدَ قُضي عنـه) .

أما سقوط القضاء مع استمرار المانع فلا ريب فيه ، لتحقق الامتثال . وأما وجوب الحج مع زوال المانع والتمكن منه فعذاه المصنف في المعتر إلى الشيخ في النهاية والمبوسط^(١) ، وظاهر العلامة في التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ، واستدل عليه بأن ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمـه في نفسه^(٢) ، ومرجعـه إلى إطلاق الأمر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ، ومن استنـاب في الحج لا يصدق عليه أنه حج حقيقة ، فيتناولـه الإطلاق . واحتـمل بعض الأصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرا ، للأصل ، ولأنـه أدى حج الإسلام بأمرـ الشـارع ، فلم يلزمـه حـج ثـانـ كما لو حـج

(١) المعتر ٢ : ٧٥٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٣ .

ولو كان لا يستمسك خلقةً ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة ، والأول أشبه .

نفسه^(١) . وهذا الاحتمال غير بعيد ، إلا أنَّ الأول أقرب ، تمسكاً بإطلاق الأمر .

ومتي وجب عليه الحج فأخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره .

قوله : (ولو كان لا يستمسك خلقة ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة ، والأول أشبه) .

الأصح لزوم الاستنابة ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي : « إن كان موسرًا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإنَّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له »^(٢) وهو كما يتناول المانع العارضي يتناول الخلقي .

وإنما حكم المصنف بسقوط الفرض هنا لاختصاص أكثر الأخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز^(٣) ، حتى أن المصنف في المعتبر^(٤) اقتصر على إيراد تلك الأخبار^(٥) ، ولم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع .

ورجح الشارح - قدس سره - وجوب الاستنابة ، لعدم العلم بالقائل بالفرق ، ولما ورد في بعض الروايات ، قال : سأله عن رجل مسلم حال بينه

(١) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٠٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل ٨ : ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٥٦ .

(٥) راجع ص ٥٦ .

ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه ، وتوقع المكنة في المستقبل . ولو مات قبل التمكّن والحال هذه لم يُقضَ عنه .

وبين الحج أمر يعذره الله فيه ، قال : « عليه أن يحج عنه من ماله »^(١) . وهو احتجاج ضعيف ، فإن إحداث القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل إذا لم ينعقد الإجماع على خلافه كما بيناه مراراً . والرواية التي أوردها لا تنقض حجة ، لأن راويها علي بن أبي حمزة ، وقال النجاشي : إنه كان أحد عُمد الواقفة^(٢) .

قوله : (ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه ، وتوقع المكنة في المستقبل ، ولو مات قبل التمكّن والحال هذه لم يقض عنه) .

لا ريب في سقوط الوجوب مع العجز عن الحركة المحتاج إليها في السفر ، وكذا مع المشقة الشديدة الالزامية من ذلك ، لما في التكليف بالحج معها من الحرج والعسر المنفيين بالأية والرواية . ومنه يعلم سقوط القضاء لمات قبل التمكّن من الحج ، لانتفاء شرط الوجوب ، وهو استقرار الحج في الذمة .

ويستفاد من هذه العبارة وغيرها أن من هذا شأنه لو تكلّف وتحمل المشقة فأدرك الحج لم يجزئه عن حج الإسلام ، وكذا المريض والممنوع بالعدو ، لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ، فكان كما لو تكلفه الفقير ، وبذلك صرّح العلامة في التذكرة حيث قال بعد أن ذكر هذه الشرائط : إن من الشرائط ما هو شرط في الصحة والوجوب ، وهو العقل ، لأن المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ، ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب ، وهو الإسلام ، ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو

(١) المسالك ١ : ٩٠ .

(٢) رجال النجاشي : ١٧٥ .

ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات ، كالقربة وأوعية الزاد .

البلوغ والحرية والاستطاعة والقدرة على المسير ، لأن الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلٍّ السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوها الحج لصحّ منهم ، وإن لم يكن واجباً عليهم ، ولا يجزيهم عن حجة الإسلام^(١) .

وفرق الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره ، فقال بعد أن ذكر أنه لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزئه ، وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والمنع بالعدو وبضيق الوقت أجزأ ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فإنه لا يجب ، ولو حصله وجب وأجزأ ، نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إزالته ، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء^(٢) . وفي الفرق نظر .

والمتوجه أنه إن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء ، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وإن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الأمران معاً ، سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالمرض المقتضي لسقوط الحج ، أو بخوف الطريق ، أو غير ذلك ، لأن ما فعله لم يكن واجباً ، فلا يجزيء عن الواجب ، كما لا يجزيء فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته .

قوله : (ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات ، كالقرب وأوعية الزاد) .

لا ريب في سقوط الفرض بذلك ، لدخول كلما يحتاج إليه في مفهوم الاستطاعة . ويجب شراء ذلك كله أو استيجاره بالعوض المقدر ، وإن كان أزيد من أجرة المثل ، للعموم .

(١) التذكرة ١ : ٣٠٦ .

(٢) الدروس : ٨٥ .

ولو كان له طريقان فمُيَنِّع من إحداهما سلك الآخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وإن قل . ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة كان حسناً .

قوله : (ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الآخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب) .

إنما يجب سلوك الأبعد إذا لم تقتصر نفقته عنه واتسع الزمان له ، أما لو قصرت نفقته عنه أو قصر الزمان عن سلوكه توقف الوجوب على إمكان سلوك الأقرب .

قوله : (ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وإن قل ، ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة كان حسناً) .

القول بالسقوط للشيخ^(١) - رحمه الله - وجماعة ، نظراً إلى انتفاء الشرط ، وهي تخلية السرب ، والتفاتاً إلى أن المأمور على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه ، وإن من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قل المال وهذا في معناه .

ويتجه على الأول : منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل ، بل الشرط التمكن من المسير ، وهو حاصل ، إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور ، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقاً ، فتجب مقدماته كلها على ما بيناه .

وعلى الثاني : أن المدفوع على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة على الظلم ، بل التوصل إلى فعل الواجب ، وهو راجح شرعاً لا مرجوح ، كما في دفع المال إلى الظالم لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحوه .

وعلى الثالث : أولاً من السقوط في الأصل ، لانتفاء الدليل عليه ، وثانياً من المساواة ، فإن بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه دنية

ولو بذل له باذل وجب عليه الحج، لزوال المانع . نعم لو قال له : اقبل وادفع أنت ، لم يجب .

ولامشقة زائدة ، بخلاف أخذه قهراً ، فإن فيه غضاضة تامة ومشقة زائدة على أهل المروءة ، فلا يلزم من عدم وجوب تحمله عدم وجوب البذل مع الاختيار .

وربما فرق بينهما بأن الثابت في بذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى وهو دائم ، وفي الأخذ قهراً العوض وهو منقطع . وضعف هذا الفرق ظاهر ، فإن تارك المال للص ونحوه طلباً لفعل الواجب داخل في متوجب الثواب أيضاً .

والأصح ما اختاره المصنف من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقاً ، لتوقف الواجب عليه ، فكان كأثمان الآلات .

قوله : (ولو بذل له باذل وجب عليه الحج ، لزوال المانع ، ولو قال له : اقبل وادفع أنت ، لم يجب) .

أما وجوب الحج إذا بذل المطلوب باذل فانكشف العدو فواضح ، لتحقق الاستطاعة حينئذ .

وأما أنه لا يجب القبول إذا قال له الباذل : اقبل هبته وادفعه ، فعلل بأن القبول شرط للواجب المشروط ، وشرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله . ويشكل بأن الشرط التمكّن من الحج ، وهو حاصل بمجرد البذل ، وبأن قوله عليه السلام : « من عرض عليه ما يحج به فاستحيا فهو من يستطيع الحج »^(١) يتناول من عرض عليه ذلك ، فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيداً .

(١) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦ / ١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ١ .

وطريق البحر كطريق البر ، فإن غالب ظن السلامة ، وإن سقط . ولو أمكن الوصول بالبر والبحر ، فإن تساويها في غلبة السلامة كان مخيّراً . وإن اختص أحدهما تعين . ولو تساوايا في رُجحان العطب سقط الفرض . ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم بريئ ذمته ، وقيل : يجترئ بالإحرام ، والأول أظهر .

قوله : (وطريق البحر كطريق البر ، فإن غالب ظن السلامة ، وإن سقط ، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر ، فإن تساويها في غلبة السلامة كان مخيّراً ، وإن اختص أحدهما تعين ، ولو تساوايا في رُجحان العطب سقط الفرض) .

مقتضى العبارة أن طريق البحر إنما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة ، فلا يجب مع اشتباه الحال . ولم يعتبر الشارح ذلك ، بل اكتفى بعدم ترجيح العطب^(١) . وهو حسن .

والحاصل أن طريق البحر كطريق البر ، فيعتبر فيه ما اعتبر ثم من عدم خوف العطب بظهور أماراته ، ومنه خوف الغرق بسبب القرائن الدالة عليه . ولو اشتبه الحال وجب سلوكه كالبر .

وإنما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل في ابتداء السير ، أو في أثنائه والرجوع ليس بمخيف ، أما لو تساوايا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ، لحصول المرجح فيه بالحج ، والسقوط كما لو حصل ابتداءً ، لفقد الشرط ، ولعل الأول أقرب .

قوله : (ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم بريئ ذمته ، وقيل : يجترئ بالإحرام ، والأول أظهر) .

أما براءة الذمة إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم وعدم وجوب إكماله فهو مذهب الأصحاب ، لا نعلم فيه مخالفًا . والمستند فيه ما رواه

الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن بريد العجلبي ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : « إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقة في حجة الإسلام ، وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين » قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جمله ونفقة وما معه ؟ قال : « يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ، ويجعل ذلك من ثلثه »^(١) .

وفي الصحيح عن ضرليس ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق ، فقال : « إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنده وليه حجة الإسلام »^(٢) .

وإطلاق كلام المصنف - رحمه الله - وغيره^(٣) يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة ، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم ، محروماً أو محلاً ، كما لو مات بين الإحرامين ، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ، ولا بأس به .

والقول بالاجتزاء بالإحرام للشيخ في الخلاف^(٤) وابن إدريس^(٥) ،

(١) الفقيه ٢ : ١٣١٤/٢٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٤١٦/٤٠٧ ، الوسائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٠/٢٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣١٣/٢٦٩ ، الوسائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ١ .

(٣) كالشهيد الأول في ال دروس : ٨٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٩١ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٧٦ ، وكلامه وارد في حج النائب دون الحاج لنفسه - مستند الشيعة ٢ : ١٦٦ .

(٥) السرائر : ١٤٨ ، وهو كما في الخلاف .

وان كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة ، وسقطت ان لم تكن كذلك .

وربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحه بريد : « وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام » لكنه معارض بمنطق قوله عليه السلام : « وإن كان مات دون الحرم فليقض عنـه ولـيه حـجـة الإـسـلـام » .

واستدل العـلامـةـ فيـ المـخـلـفـ لـهـذـاـ القـولـ بـأـنـ القـصـدـ التـلـبـسـ وـقـدـ حـصـلـ بـالـإـحـرـامـ ،ـ ثـمـ أـجـابـ عـنـهـ بـالـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ :ـ بـلـ الـمـطـلـوبـ قـصـدـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ ،ـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ بـدـخـولـ الـحـرـمـ^(١) .

والأصح عدم الاجتزاء بذلك ، لأن الحج لا يتم إلا بإكمال أركانه ، فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ، خرج من ذلك ما إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم للأخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الأصحاب فبقي ما عداه على الأصل ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن يتنهى إلى مكة ، قال : « يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه »^(٢) .

ولقد كان الأنسب بقواعد ابن إدريس عدم الاجتزاء بالإحرام ودخول الحرم أيضاً ، حيث إن الاجتزاء بذلك إنما ثبت من طريق الأخبار^(٣) ، إلا أن يكون الحكم إجماعياً عنده .

قوله : (وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة ، وسقطت إن لم تكن كذلك) .

لاريب في وجوب القضاء والحال هذه مع استقرار الحج ، للأخبار

(١) المختلف : ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٢ ، ١٤٦٦ ، الوسائل ٨ : ٤٨ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٣ .

(٣) في « ض » : الأحاد .

ويستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل .

الكثيرة الدالة عليه .

وفي الاكتفاء بالقضاء من الميقات أو وجوب القضاء من موضع الموت قولان سيعجيء الكلام فيما^(١) . ولا يجب القضاء هنا من البلد قطعاً ، لما سنبينه إن شاء الله من أن المراد بالبلد بلد الموت^(٢) .

ولو حصل الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه من الميقات ، إلا أن يتعدى العود فمن حيث أمكن .

وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته ، بأن كان خروجه في عام الاستطاعة . وأطلق المفید في المقنعة^(٣) والشيخ في جملة من كتبه^(٤) وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم . ولعلهما نظراً إلى إطلاق الأمر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين^(٥) . وأجيب^(٦) عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته ، لأن من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق يتبيّن بموته عدم وجوب الحج عليه ، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء . وهو غير بعيد ، وإن كان الإطلاق متوجهاً أيضاً ، لما بيناه مراراً من أن القضاء قد يجب مع سقوط الأداء ، لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة خاصة .

قوله : (ويستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط فأهمل) .

اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج ، فأطلق المصنف تحققه بالإهمال مع استكمال الشرائط ، واعتبر الأكثر مع ذلك مضي زمان

(١) في ص ٨٤ .

(٢) في ص ٨٧ .

(٣) لم نعثر عليه ، ولكنه أورد رواية بهذا المعنى في المقنعة : ٧٠ .

(٤) النهاية : ٢٨٤ ، والمبسوط ١ : ٣٠٦ .

(٥) في ص ٦٥ .

(٦) كما في المختلف : ٣٢٢ .

يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجemaً للشروط ، واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تأدي الأركان خاصة ، واحتمل الالتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم^(١) .

وما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار خالٍ عن لفظ الاستقرار فضلاً عما يتحقق به ، وإنما اعتبر الأصحاب ذلك بناءً على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وإنما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجemaً للشروط ، ويشكل بما بيناه مراراً من أن وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء ، ويأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً ، كما في صحيحتي بريد وضرس المتقدمتين^(٢) .

وقد قطع الأصحاب بأن من حصلت له الشروط فتختلف عن الرفة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه ، لتبيين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة ، وهو جيد إن ثبت أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء .

وجزم العلامة في التذكرة بأن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته ، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشروط^(٣) .

ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر ، وبأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعاً ، وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع ، أو حصول المرض الذي يشق معه السفر ، وهو معلوم البطلان .

(١) التذكرة ١ : ٣٠٧ .

(٢) في ص ٦٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٠ .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أح Prism ثم أسلم أعاد الإحرام . وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أح Prism من موضعه . ولو أح Prism بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه ، إلا أن يستأنف إحراماً . وإن ضاق الوقت أح Prism ولو بعرفات .

قوله : (والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه) .

هذا الحكمان إجماعيان عندنا ، وخالف في الأول أبو حنيفة ، فزعم أن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع^(١) . ولا ريب في بطلانه .

ويترتب على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالإخلال بالحج ، لكن لا يجب قضاوته عنه ، ولو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج معبقاء الاستطاعة قطعاً ، وبذونها في ظهر الوجهين . واعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام^(٢) ، وهو غير واضح .

قوله : (فلو أح Prism ثم أسلم أعاد الإحرام ، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أح Prism من موضعه) .

أما وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان وإعادة الإحرام منه فظاهر ، لتوقف الواجب عليه . وأما الاكتفاء بالإحرام من موضع الإسلام مع تعذر العود ، فلأن من هذا شأنه أعزى من الناسي والجاهل وأنسب بالتحريف مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى^(٣) . ولو كان قد دخل مكة خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أح Prism من مكانه .

قوله : (ولو أح Prism بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه إلا أن يستأنف إحراماً ، ولو ضاق الوقت أح Prism ولو بعرفات) .

قال الشارح قدس سره : كان حق العبارة أن يقول : أح Prism ولو

(١) نقله عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٧ .

(٣) في ص ١٧٢ .

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يُعد على الأصح .

بالمشعر ، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه ، فيحسن دخول لو عليه ، بخلاف عرفة ، وإن كان الإحرام منها جائزًا بل أولى به^(١) . هذا كلامه رحمة الله ، وهو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر ، لكنه غير واضح ، كما سيجيء تحقيقه^(٢) .

ثم إن كان الحج قراناً أو إفراداً ثم حجه واعتبر بعده ، وإن كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها أو العدول إلى حج الإفراد وجهان ، وجزم الشارح بالثاني ، وقال : إن هذا من مواضع الضرورة المسوجة للعدول من التمتع إلى قسيميته^(٣) .

قوله : (ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح) .

خالف في ذلك الشيخ - رحمة الله - في المبسوط ، فذهب إلى وجوب الإعادة ، متحرجاً بأن ارتداده يدل على أن إسلامه لم يكن إسلاماً فلا يصح حججه^(٤) .

قال في المعتبر : وما ذكره - رحمة الله - بناءً على قاعدة باطلة قد بینا فسادها في الأصول^(٥) . ويدفعه صريحاً قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا﴾^(٦) حيث أثبت الكفر بعد الإيمان .

واستدل^(٧) على وجوب الإعادة أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِإِيمَانِنَّ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَه﴾^(٨) . وهو استدلال ضعيف ، لأن الإحباط مشروط

(١) المسالك ١ : ٩١ .

(٢) في ص ٢٣٣ .

(٣) المسالك ١ : ٩١ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٥٧ .

(٦) النساء : ١٣٧ .

(٧) نقله عن أبي حنيفة في التذكرة ١ : ٣٠٧ .

(٨) المائدة : ٥ .

ولو لم يكن مستطيًعاً فصار كذلك في حال رُدّته وجب عليه الحجّ وصحّ منه إذا تاب . ولو أحرم مسلماً ثم ارتدَ ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ .

بالموافقة على الكفر ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾^(١) .

والأصح عدم وجوب الإعادة ، لأنَّه أتى بالحج على الوجه المشروع فيكون مجزيًّا ، وتأييده روایة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنَة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء »^(٢) .

قوله : (ولو لم يكن مستطيًعاً فصار كذلك في حال رُدّته وجب عليه الحجّ وصحّ منه إذا تاب) .

لا ريب في ذلك ، ولا يعتبر في الوجوب بقاء الاستطاعة إلى زمان الإسلام قطعاً .

قوله : (ولو أحرم مسلماً ثم ارتدَ ثم تاب لم يُبطل إحرامه على الأصح) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالل من المعارض .

وقال الشيخ في المبسوط : وإن أحرم ثم ارتدَ ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه ، إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج . وأشار بذلك إلى ما ذكره سابقاً من أن الإسلام لا يعقبه كفر^(٣) . وقد عرفت فساد تلك القاعدة .

(١) البقرة : ٢١٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٧ ، الوسائل ١ : ٩٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٣٠ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخل بركن منه .

ثم أورد الشيخ على نفسه أنه يلزم على هذا القول أن المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد ، لأننا إذا لم نحكم بإسلامه يكون كفراه أصلياً وكافر الأصل^(١) لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر^(٢) . وهذا الإيراد متوجه ، وهو من جملة الأدلة على فساد تلك القاعدة .

قوله : (والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخل بركن منه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقد ورد بعدم الإعادة روايات كثيرة ، كصححه بريد بن معاوية العجمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته ؟ فقال : « قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إلى » قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضي حجة الإسلام ؟ فقال : « يقضي أحب إلى » وقال : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه ، إلا الزكاة ، فإنه يعيدها ، لأنها وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »^(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزارة والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ، كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ، ويعرف هذا الأمر ، ويرحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه

(١) في جميع النسخ : الأصل .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٢/١٤٥ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ١ .

إعادة شيء من ذلك ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية »^(١) .

وحسنة عمر بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعلمه حجۃ الإسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : « قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إلى » وعن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر ، أيقضي عنه حجۃ الإسلام أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : « يحج أحب إلى »^(٢) .

ونقل عن ابن الجنيد^(٣) وابن البراج^(٤) أنهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يُخل بشيء . وربما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن رجلاً معرضاً أحجه رجل كانت له حجۃ ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج »^(٥) .

والجواب أولاً بالطعن في السند بضعف الراوي ، وهو أبو بصير ، لأن المراد به يحيى بن القاسم وكان ضعيفاً ، وبأن في طريقه علي بن أبي حمزة

(١) الكافي ٣ : ١/٥٤٥ ، التهذيب ٤ : ١٤٣/٥٤ ، علل الشرائع : ١/٣٧٣ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٨١/٢٦٣ وفيه صدر الحديث ، التهذيب ٥ : ٢٥/١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٥/١٤٦ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢ ح ٣ .

(٣) حکاه عنه في المختلف : ٢٥٨ .

(٤) المذهب ١ : ٢٦٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٢/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٠/١٤٤ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥ .

البطائي ، وقال النجاشي : إنه كان أحد عمد الواقفة^(١) .
وثانياً بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة مع أنه إنما تضمن إعادة الناصب ، وهو أخص من المخالف .

وهنا مباحثت :

الأول : اعتبر الشيخ - رحمه الله - وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أخل بركن منه^(٢) ، والنصوص خالية من هذا القيد .

ونص المصنف في المعتبر والعلامة في المتهى والشهيد في الدروس : على أن المراد بالركن ما يعتقد أهل الحق ركناً ، لا ما يعتقد الضال تدينأ^(٣) . مع أنهم صرحوا في قضاء الصلاة ، بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحاً عنده ، وإن كان فاسداً عندنا^(٤) . وفي الجمع بين الحكمين إشكال ، ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب ، لأن مقتضى النصوص أن من حج من أهل الخلاف لا يجب عليه الإعادة .

ومن أتى منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يأت بالحج (ومن هنا يظهر أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يوافق فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وقسيمه أو لا)^(٥) .

الثاني : إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره ، وهو كذلك ، وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم إعادة الناصب^(٦) ، وفي صحة الفضلاء بعدم إعادة الحرورية^(٧) ،

(١) رجال النجاشي : ١٧٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٣ ، والنهاية : ٢٠٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٥ ، والمتهى ٢ : ٨٦٠ ، والدروس : ٨٥ .

(٤) الشهيد في الدروس : ٢٤ ، والذكرى : ١٣٥ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٦) المتقدمة في ص ٧٢ .

(٧) المتقدمة في ص ٧٢ .

وهم كفار ، لأنهم خوارج . وربما ظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر^(١) . وهو ضعيف .

الثالث : الأظهر أن هذا الحكم أعني سقوط الإعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه ، كما تفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقاً .

وقال العلامة في المختلف : إن سقوط الإعادة إنما هو لتحقق الامتنال بالفعل المتقدم ، إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه ، والإيمان ليس شرطاً في صحة العبادة^(٢) . وهو فاسد ، أما أولاً فلأن عبادة المخالف لا يكاد يتصور استجماعها للشريوط المعتبرة ، خصوصاً الصلاة ، مع أن الأخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقاً ، فعلم أن عدم وجوب الإعادة ليس لتحقق الامتنال بالفعل المتقدم ، بل لما ذكرناه من التفضيل .

وأما ثانياً فللأخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وإن فرض استجماعها لشريوط الصحة عندنا ، كصحيحة أبي حمزة قال ، قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما : « أي البقاع أفضلي؟ » قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : « إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم يتفع بذلك شيئاً »^(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - وذكر حديثاً طويلاً قال في آخره - : « وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً ، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفِرٍ ونفاق ، واعلم يا محمد يا موسى أن أئمة الجور

(١) المختلف : ٢٥٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٦٨٦ / ١٥٩ ، عقاب الأعمال : ٢/٢٤٤ ، مجالس الطوسي : ١٣١ ، الوسائل ١ : ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢ .

وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرف شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم، لرواية أبي الريبع، وقيل: لا، عملاً بعموم الآية. وهو الأولى.

وأتباعهم لمعزولون عن دين الله عَزَّ وجلَّ، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعلموها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد^(١) والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى.

فرع :

قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : ولو حج المحق حج غيره جاهلاً ففي الإجزاء تردد ، من التفريط ، وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة^(٢) .

وأقول : إنه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، لأن إيجاب الإعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل ، وإلحاقه بالمخالف قياس مع الفارق ، والأصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجمام الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه .

قوله : (وهل الرجوع إلى كفاية من صناعةٍ أو مالٍ أو حرفٍ شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم، لرواية أبي الريبع، وقيل: لا، عملاً بعموم الآية، وهو الأولى) .

المراد بالرجوع إلى كفاية : أن يكون له بعد العود ما يحصل به الكفاية عادة ، بأن يكون له عقار متخذ للنماء ، أو يبقى في يده مال يعيش به ، أو يكون له صناعة أو حرف يحصل منها كفايته .

والفرق بين الصناعة والحرف أن الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالخياطة والكتابة ، والحرف ما يكتسب به مما لا يفتقر إلى

(١) الكافي ١ : ٨/١٨٣ ، الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١ .

(٢) الدروس : ٨٥ .

ذلك كالاحتطاب والاحتشاش .

وقد اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط ، فذهب الأكثرون منهم المرتضى^(١) وابن إدريس^(٢) وابن أبي عقيل^(٣) وابن الجنيد^(٤) إلى عدم اعتباره ، وقال الشیخان : يشترط^(٥) ، ورواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه^(٦) . وبه قال أبو الصلاح^(٧) وابن البراج^(٨) وابن حمزة^(٩) . والمعتمد الأول .

لنا: قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(١٠) والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة ، فما زاد منفي بالأصل السليم من المعارض .

ولنا أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيحه محمد بن يحيى الخثعمي : « مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ ، مُخْلَأً سَرْبَهُ ، لَهُ زَادٌ وَرَاحْلَةٌ ، فَلَمْ يَحْجُّ فَهُوَ مَنْ يُسْتَطِعُ الْحَجَّ »^(١١) .

وما رواه الحلبی في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قال :

(١) جمل العلم والعمل : ١٠٣ .

(٢) السرائر : ١١٨ .

(٣) نقله عنهما في المختلف : ٢٥٦ .

(٤) المفید في المقتنعة : ٦٠ ، والشيخ في الخلاف ١ : ٤١١ ، والميسوت ١ : ٢٩٦ ، والنتهاية : ٢٠٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٥٨ / ٢٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٩٢ .

(٧) شرح الجمل : ٢٠٥ .

(٨) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٦ .

(٩) آل عمران : ٩٧ .

(١٠) الكافي ٤ : ٢/٢٦٧ ، التهذيب ٥ : ٢/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٤ / ١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٤ .

»أن يكون له ما يحج به«^(١).

احتاج الشيخ^(٢) - رحمة الله - بأصالحة البراءة ، وبالإجماع ، وبما رواه عن أبي الربيع الشامي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فقال : « ما يقول الناس ؟ » قال ، فقلت له : الزاد والراحلة قال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا ، فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنو به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال ، فقال : السعة في المال ، إذا كان يحج بعض وبقي بعض لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم »^(٣) .

والجواب عن الأول أن الأصل إنما يصار إليه إذا لم يقم دليل على خلافه ، وقد بينا الدليل .

وعن الثاني بالمنع من الإجماع. كما بيناه مراراً.

وعن الرواية أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي ، وبأن من جملة رجاله خالد بن جرير ، ولم يرد فيه توثيق ، بل ولا مدح يعتد به . وثانياً بالقول بالمحجوب فإننا نعتبر زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقه لعياله مدة ذهابه وعوده .

وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة أنه أورد رواية أبي

(١) الكافي : ٤ / ٢٦٦ ، التهذيب : ٥ / ٣ ، الاستبصار : ٢ / ٤٥٥ ، الوسائل : ٨ / ٢٢ .
أبواب وجوب الحج ب ح ٨ .

. ٤١١ : ٢) الخلاف ١)

(٣) التهذيب ٥ : ١/٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٤ أبواب وجوب الحج
ب ٩ ح ١ ، وروها في الكافي ٤ : ٣/٢٦٧ ، والفقهي ٢ : ٢٥٨/١٢٥٥ ، وعلل الشرائع :
• . والمقتبة : ٦٠ .

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسلكاً ، أو حج ماشياً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزاء عن الفرض .

الربع بزيادة مردحة لما ذهب إليه ، وهي قد قيل لأبي جعفر عليه السلام ذلك فقال : « هلك الناس ، إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها ومقدار^(١) ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذن ، فقيل له : فما السبيل عندك ؟ قال : السعة في المال ، وهو أن يكون معه ما يحج بعضه وبقى البعض يقوت به نفسه وعياله »^(٢) .

وأقول: إن هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع إلى الكفاية بالمعنى الذي ذكروه ، فإن أقصى ما يدل عليه قوله عليه السلام : « ثم يرجع فيسأل الناس بكفه » اعتباربقاء شيء من المال ، وكذا قوله : « وبقي البعض يقوت به نفسه وعياله » ويمكن أن يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله ، لأن ذلك كافٍ في عدم السؤال بعد الرجوع ، ولأن به يتحقق الغناء شرعاً . وكيف كان فهذه الرواية مع إجمالها لا تنهض حجة في معارضة الأحاديث الصحيحة وعموم القرآن .

قوله : (ولو اجتمعت الشرائط فحج متسلكاً أو في نفقة غيره أجزاء عن الفرض) .

هذا مالا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الحج واجب عليه وقد امثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الإجزاء ، وصرف المال غير واجب لذاته ، وإنما يجب إذا توقف عليه الواجب . وهذا بخلاف ما إذا حج متسلكاً قبل تحقق الاستطاعة ، حيث لا يكون حجه مجزئاً ، لانتفاء الوجوب حينئذ ، فيكون الإتيان بالحج على هذا الوجه جارياً مجرى فعل العبادة الموقته قبل دخول وقتها .

(١) في المقنعة : أو مقدار .

(٢) المقنعة : ٦٠ ، والمختلف : ٢٥٦ .

ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل .

قوله : (ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأن فيه جمعاً بين ما دل على أفضلية المشي مطلقاً^(١) ، كصحح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل »^(٢) وصححة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال : « إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربئ ثلاط مرات ، حتى نعلاً ونعلا ، وثوباً وثوبا ، وديناراً ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه »^(٣) .

وما دل على أفضلية الركوب مطلقاً ، كصححة رفاعة وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سُئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً فقال : « بل راكباً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً »^(٤) وروى الشيخ أيضاً عن رفاعة بسنده لا تبعد صحته عن الصادق عليه السلام نحو ذلك^(٥) .

ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سيف التمار أنه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو

(١) المعتبر : ٧٥٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٠ / ١٤١ ، الوسائل ٨ : ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩ / ١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٦١ / ١٤١ ، الوسائل ٨ : ٥٥ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٤ / ٤٥٦ ، التهذيب ٥ : ١٦٩١ / ٤٧٨ ، علل الشرائع : ٢ / ٤٤٦ ، الوسائل ٨ : ٥٧ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣١ / ١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٣ / ١٤٢ ، الوسائل ٨ : ٥٧ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ١ .

.....

نركب؟ فقال : « تركبون أحب إلي ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة »^(١) .

وللأصحاب في هذه المسألة وجوهٌ أخرى في الجمع بين الأخبار : منها : أن المشي أفضل لمن كان قد ساق معه ما إذا أعيار كبه ، ذكره الشيخ في كتابي الأخبار وقال : من أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجمأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكباً^(٢) . واستدل على هذا الجمع بما رواه عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد الخروج إلى مكة فقال : « لا تمشوا واركبوا » فقلت : أصلحك الله بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال : « إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله »^(٣) .

ومنها : أن الركوب أفضل من المشي لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة ، ذكره الشيخ في كتابي الأخبار احتمالاً^(٤) ، واختاره الشهيد في الدروس^(٥) ، واستدل عليه الشيخ بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم ، قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنترة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلت : جعلني الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال : « ما عبد الله بشيء أفضل من المشي » فقلنا : أيما أفضل نركب إلى مكة فتعجل فنقيم بها إلى أن

(١) التهذيب ٥ : ٣٢/١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٤/١٤٢ ، الوسائل ٨ : ٥٨ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢ ، والاستبصار ٢ : ١٤٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣/١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٥/١٤٢ ، الوسائل ٨ : ٥٨ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٣ .

(٥) الدروس : ٨٦ .

مسائل أربع :

الأولى : إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وأجرة المثل بالحصص .

يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : « الركوب أفضل »^(١) .

ومنها : أن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، والممشي أفضل إن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة ، اختاره الإمام الرباني ميثم البحرياني في شرح النهج^(٢) ، وهو جيد ، لأن الشُّح جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر^(٣) ، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشي . ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : « إن كان الرجل موسراً يمشي ليكون أقل لنفقة فالركوب أفضل »^(٤) .

ولا فرق في ذلك كله بين حجة الإسلام وغيرها وإن كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها .

قوله : (**الأولى** ، إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من أصل تركته ، فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وأجرة المثل بالحصص) .

أما وجوب القضاء عن الميت من أصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه قول علمائنا أجمع^(٥) . ووافقنا عليه

(١) التهذيب ٥ : ٣٤ / ١٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٦ / ١٤٣ ، الوسائل ٨ : ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١ : ٢٢٥ .

(٣) نهج البلاغة (محمد عبده) : ٢٤٥ - الكلمات القصار - رقم ٣٧٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣ / ٤٥٦ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ١٠ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٠٦ ، والمنتهى ٢ : ٨٧١ .

أكثر العامة^(١) . والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، ك الصحيحه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله »^(٢) .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً ، قال : « عليه أن يُحج عنه من ماله رجلاً صرورة لا مال له »^(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه ؟ قال : « نعم »^(٤) .

وموثقة سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يوص بها ، وهو موسر ، فقال : « يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك »^(٥) .

وأما أنه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين ، وأجرة المثل بالشخص فواضح ، لاشراك الجميع في الثبوت وانتفاء الأولوية .

ثم إن قامت حصة الحج من التوزيع أو من جميع التركة مع انتفاء الدين بأجرة الحج فواضح ، ولو قصرت عن الحج والعمرة من أقرب المواقت ووسعت لأحدهما فقد أطلق جمع من الأصحاب وجوبه .

(١) منهم المزني في مختصره : ٦٢ ، وابن حزم في المحلى ٧ : ٦٢ ، وابن قدامة في المعنى ٣ : ١٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٥ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٠٦ ، التهذيب ٥ : ٤٢ / ١٥ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣٢٠ وفيه زيادة : ولم يوص بها ، وكذا في « م » ، التهذيب ٢ : ٤٣ / ١٥ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤١ / ١٥ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٤ .

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .

ولو تعارض احتمال التخيير لعدم الأولوية ، وتقديم الحج لأنه أهم في نظر الشرع ، ويحتمل قوياً سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة إن كان الفرض التمتع للدخول العمرة في الحج على ما سيجيء بيانه^(١) .

ولو قصر نصيب الحج عن أحد الأمرين وجب صرفه في الدين إن كان معه ، وإلا عاد ميراثاً ، ولا يجب صرفه في شيء من أفعال الحج والعمرة ، لعدم ثبوت التبعد بذلك على الخصوص .

قوله : (الثانية ، يقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الاكتفاء بقضاء الحج من أقرب الأماكن قول أكثر الأصحاب . والمراد بأقرب الأماكن أقرب المواقت إلى مكة إن أمكن الاستيجار منه ، وإلا فمن غيره مراعياً للأقرب فالأقرب ، فإن تعذر الاستيجار من أحد المواقت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات . وقال ابن إدريس : لا يجزي إلا من بلد إن خلف سعة ، وإن قصرت الترفة حُج عنده من الميقات^(٢) . وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية^(٣) . والمعتمد الأول .

لنا: أن الواجب قضاء الحج ، وهو عبارة عن المناسك المخصصة ، وقطع المسافة ليس جزءاً منه ، بل ولا واجباً لذاته ، وإنما وجب التوقف الواجب عليه ، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب . على أنه لو سلمنا وجوبه

(١) في ص ١٦٨ .

(٢) السراج : ١٢٠ .

(٣) النهاية : ٢٠٣ .

لم يلزم من ذلك وجوب قصائه ، لأن القضاء إنما يجب بدليل من خارج ،
وهو إنما قام على وجوب قضاء الحج خاصة .

واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول بأن الواجب في الذمة
ليس إلا الحج ، فلا يكون قطع المسافة معتبراً ، وبأن الميت لو اتفق حضوره
بعض المواقت لا يقصد الحج أجزاء الحج من الميقات ، فكذا لو قضى
عنه^(١) . ونحوه قال في المختلف ، وقال : إن المسافر لو اتفق قريبه من
الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه أن يحج من ذلك الموضع ، وكذا لو
استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحج منه بلا خلاف ،
فعلم أن قطع المسافة ليس واجباً فلا يجب الاستئجار منه^(٢) .

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن
حريز بن عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً
حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : « لا بأس ، إذا قضى
جميع المناسك فقد تم حجه »^(٣) .

وفي الصحيح عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في
رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسون
درهماً ، قال : « يُحج عنـه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله من قرب »^(٤) أطلق عليه السلام الحج عنه من بعض المواقت ولم
يستفصل عن إمكان الحج بذلك من البلد أو غيره مما هو أبعد من الميقات ،
فدل على عدم وجوبـه .

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٠ .

(٢) المختلف : ٢٥٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٤٥ / ٤١٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ : أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٥ / ١٤١١ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٨ / ٣١٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ : أبواب النيابة
في الحج ب ٢ ح ١ ، وروها عن ابن رئاب في الكافي ٤ : ٤ / ٣٠٨ .

وعن زكريا بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجـة ، أـيـجزـيهـ أنـ يـحجـ عنـهـ منـ غـيرـ الـبلـدـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ ماـ كـانـ دـوـنـ الـمـيـقـاتـ فـلـاـ بـأـسـ »ـ (١)ـ .ـ

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإن أوصـىـ أنـ يـحجـ عنـهـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـلـمـ يـلـغـ مـالـهـ ذـلـكـ فـلـيـحـ عـنـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ »ـ (٢)ـ وما رواه الكلـينـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـضـيـ نـصـرـ ، عنـ مـوـضـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ فـيـوصـيـ بـالـحـجـ منـ أـيـنـ يـحـجـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ عـلـىـ قـدـرـ مـالـهـ ،ـ إـنـ وـسـعـهـ مـالـهـ فـمـنـ مـنـزـلـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـسـعـهـ مـالـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ فـمـنـ الـكـوـفـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـعـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ »ـ (٣)ـ .ـ

لـأـنـ نـجـيبـ عـنـهـمـ إـنـهـمـاـ إـنـمـاـ تـضـمـنـتـاـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ مـعـ الـوـصـيـةـ ،ـ وـلـعـلـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ كـانـ دـالـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـوـصـيـةـ عـنـدـ إـلـاطـلـاقـ فـيـ زـمـانـاـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـثـلـهـ مـعـ اـنـفـاءـ الـوـصـيـةـ .ـ

احتـجـاجـ اـبـنـ إـدـرـيسـ عـلـىـ وجـوبـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ بـتـواتـرـ الـأـخـبـارـ بـذـلـكـ ،ـ وـبـأـنـ الـمـحـجـوجـ عـنـهـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ بـلـدـهـ وـنـفـقـةـ طـرـيقـهـ ،ـ فـمـعـ الـمـوـتـ لـاـ تـسـقـطـ الـنـفـقـةـ (٤)ـ .ـ

وـأـجـابـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ عـنـ الـأـوـلـ بـالـمـنـعـ مـنـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ بـذـلـكـ ،ـ قـالـ :ـ وـدـعـوـيـ الـمـتـأـخـرـينـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ غـلـطـ ،ـ فـإـنـاـ لـمـ نـقـفـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ خـبـرـ شـاذـ،ـ فـكـيـفـ يـدـعـيـ التـوـاتـرـ ؟ـ !ـ

(١) الكافي ٤ : ١/٣٠٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٥ / ٤١٠ .ـ وـلـكـنـهـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ ،ـ وـعـدـهـ مـنـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ السـابـقـةـ عـلـيـهـ غـفـلـةـ مـنـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ وـقـدـ وـرـدـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ روـاـيـاتـ كـثـيـرـةـ .ـ رـاجـعـ الـوـسـائـلـ ٨ : ١١٧ أبواب الـنـيـابةـ فـيـ الـحـجـ بـ ٢ .ـ

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٠٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب الـنـيـابةـ فـيـ الـحـجـ بـ ٢ ح ٣ .

(٤) السرائر : ١٢١ .

وعن الثاني بأنه ليس بشيء ، لأننا لا نسلم وجوب الحج من البلد ، بل لو أفاق المجنون عند بعض المواقف أو استغنى الفقير وجب أن يحج من موضعه ، على أنه يحصل^(١) إلى أن الإنسان يجب عليه أن ينشئ حجه من بلده ، فدعواه هذه غلط ، فما رتبه عليها أشد غلطاً^(٢) .

وينبغي التنبية لأمور :

الأول : الموجود فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب حتى في كلام المصنف في المعتر^(٣) أن في المسألة قولين كما نقلناه ، وقد جعل المصنف هنا الأقوال ثلاثة ، ولا يتحقق الفرق بين القولين الآخرين إلا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ، ولا نعرف بذلك قائلاً ، مع أنه مخالف للروايات كلها .

الثاني : الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان ، كما صرخ به ابن إدريس^(٤) ، ودل عليه دليله . وقال في التذكرة : لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستناب من أقربهما^(٥) . وهو غير واضح ، لأن دليل الموجبين إنما يدل على ما ذكرناه .

الثالث : أوجب الشهيد في الدروس القضاء من المنزل مع السعة ، ثم قال : ولو قضي مع السعة من الميقات أجزأ وإن أثم الوارث ، ويملك المال الفاضل ، ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه ، أو في وجوه البر^(٦) . ويشكل بعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه على هذا التقدير ، فلا يتحقق الامتثال .

(١) أي : يرجع ، والموجود في المعتر^(٣) : على أنه لم يذهب محصل إلى .

(٢) المعتر^(٣) : ٧٦٠ .

(٤) السرائر : ١٢٠ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٠٧ .

(٦) الدروس : ٨٦ .

الثالثة : من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، ولا تطوعاً

الرابع : موضع الخلاف ما إذا لم يوصى بالحج من البلد ، أو يطلق وتدل القرائن الحالية أو المقالية على إرادته ، أما مع الوصية به كذلك فيجب قضاوئه من البلد الذي تعلقت به الوصية ، سواء كانت بلد الموت أو غيرها بغير إشكال .

الخامس : لو أوصى بالحج من البلد فإن قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت أجراً المثل لذلك خارجة من أصل المال ، وإن قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على أجراً ذلك محسوباً من الثالث إن أمكن الاستبخار من الميقات ، وإلا وجب الإخراج من حيث يمكن ، وكانت أجراً الجميع خارجة من الأصل كما هو واضح .

قوله : (الثالثة ، من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، ولا تطوعاً) .

أما المنع من التطوع فواضح ، لمنفاته الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من التطوع . وأما المنع من الحج عن الغير فإنما يتم مع التمكن من الإتيان بالواجب ، فلو تعذر جازت الاستنابة^(١) . لجواز تأخير ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه ، ومتي جاز التأخير انتفى المنع^(٢) من الاستنابة كما هو ظاهر .

وقد قطع الأصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه ، وهو إنما يتم إذا ورد فيه نهي على الخصوص ، أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص .

وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف خلاف ذلك ، فإنه قال :

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ،

(١) بيان كان غير ممكناً من الحج بعد استقراره عليه ولو متسلكاً ، أو كان غير عالم بالاستطاعة .

(٢) في « م » و « ح » : المانع .

وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد .

الرابعة : لا يشترط وجود المحرّم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ،

قال : « نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهو يجزي للميته إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال »^(١) والمسألة محل تردد .

قوله : (وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد) .

الكلام في الواجب بالإفساد كما سبق في حج الإسلام ، لأن ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب مساواته له في الفورية . وأما الواجب بالنذر فإنما يتم الحكم فيه إذا كان معيناً أو مطلقاً وقلنا باقتضاء الإطلاق الفورية ، وإلا أمكن القول بجواز الاستنابة مع الإطلاق ، بل والتطوع أيضاً إن لم يثبت النهي عن التطوع ممن في ذمته واجب هنا كما في الصلاة والصوم .

قوله : (الرابعة ، لا يشترط وجود المحرّم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المتنـهـى^(٢) . ويدل عليه مضافاً إلى الأوامر المطلقة أخبار كثيرة ، كصحيحة معاوـيـة بن عـمار ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـرـأـةـ تـخـرـجـ إـلـىـ مـكـةـ بـغـيرـ وـلـيـ فـقـالـ : « لـاـ بـأـسـ ، تـخـرـجـ مـعـ قـوـمـ ثـفـاتـ »^(٣) .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٠٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٧/٤١٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٣١/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢١ أبواب الزيارة في الحج ب ٥ ح ١ .

(٢) المتنـهـى ٢ : ٦٥٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٢٨٢ ، الفقيه ٢ : ١٣٠٨/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١٠٩ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٣

تريد الحج وليس معها محرم ، هل يصلح لها الحج ؟ فقال : « نعم إذا كانت مأمونة »^(١) .

وصحىحة صفوان الجمال قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتني بعملي ، تأيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال : « إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن من محرم المؤمنة ، ثم تلا بهذه الآية : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ بَعْضٌ﴾^(٢) والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام : « المؤمن محرم المؤمنة » أن المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة .

ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة ، وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها ، فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البعض أو العرض ولم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً ، لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالأية والرواية ، بل يحتمل قوياً اعتبار المحرم في من تشق عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شديدة ، دفعاً للحرج اللازم من عدم اعتباره .

والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ومع الاحتياج إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ، ولا يجب عليها إجابتها إليه تبرعاً ولا بأجرة ، ولو طلب الأجرة وجب عليها دفعها مع القدرة ، لكونها جزء من استطاعتها .

ولو ادعى الزوج الخوف عليها وأنكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٢٨٢ ، الفقيه ٢ : ١٣٠٩ / ٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١٠٨ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ٢ .

(٢) التوبية : ٧١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣١٠ / ٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١٠٨ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ١ .

ولا يصح حجها طوعاً إلا بإذن زوجها ، ولها ذلك في الواجب كيف كان ،

البينة ، ومع فقدهما يقدم قولها . وفي اعتبار اليمين وجهان ، من أصلالة عدم سلطته عليها في ذلك ، ومن أنها لو اعترفت لنفعه اعترافها . وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين^(١) . وهو قريب^(٢) .

وهل يملك الزوج والحال هذه منها باطناً ؟ قيل : نعم ، لأنه محق عند نفسه^(٣) ، وقيل : لا ، لتوجه الوجوب إليها ومخاطبتها بالسفر شرعاً لظنها السلامة^(٤) . ولعل هذا أقرب .

قوله : (ولا يصح حجها طوعاً إلا بإذن زوجها) .

هذا قول علمائنا أجمع ، بل قال في المنهى : إنه لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، واستدل عليه بأن حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب^(٥) ، وبما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها حجني^(٦) مرة أخرى ، ألله أن يمنعها ؟ قال : « نعم ، يقول لها : حقي عليك أعظم من حرقك على في ذا »^(٧) .

وقد يقال: إن الدليل الأول إنما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج، والمدعى أعم من ذلك ؛ والرواية إنما تدل على أن للزوج المنع ، ولا يلزم منه التوقف على الإذن ، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب .

قوله : (ولها ذلك في الواجب كيف كان) .

(١) الدروس : ٨٥ .

(٢) في « ض » : أقرب .

(٣) كما في المسالك ١ : ٩٢ ، والروضة البهية ٢ : ١٧٠ .

(٤) كما في المبسوط ١ : ٣٠٣ .

(٥) المنهى ٢ : ٦٥٩ .

(٦) في « م » : حج بي ، وفي المصدر : أحجني .

(٧) الفقيه ٢ : ١٣٠٧/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١٠ أبواب وجوب الحج ب ٢ ح ٥٩ .

وكذا لو كانت في عدّة رجعية ،

يستفاد من هذا التعميم أنه لا فرق في الواجب بين المضيق وغيره ، وهو كذلك . وربما قيل بأن للزوج السنع في الموسوع إلى محل التضييق . وهو ضعيف ، لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك .

ويدل على عدم اعتبار إذن الزوج في حجة الإسلام صريحاً روایات ، منها ما رواه ابن بابویه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج ، قال : « تحج وإن لم يأذن لها »^(١) قال الصدق - رحمه الله - بعد نقل هذه الرواية : وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « تحج وإن رغم أنفه »^(٢) .

قوله : (وكذا لو كانت في عدّة رجعية) .

المراد أن المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على إذن الزوج دون الواجب . ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المطلقة إن كانت صرورة حجت في عدتها ، وإن كانت حجت فنلا تحج حتى تنقضي عدتها »^(٣) ولعل المراد أنها لا تحج بدون إذنه كما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها »^(٤) وفي رواية معاوية بن عمّار : « المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها »^(٥) .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٠٥/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٠٦/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٢/١٣٩٩ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٥/٣١٨ ، الوسائل ٨ : ١١٢ أبواب وجوب الحج ب ٦٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ٦ : ١/٨٩ ، التهذيب ٨ : ٤٠٢/١١٦ ، الاستبصار ٣ : ١١٨٤/٣٣٣ ، الوسائل ١٥ : ٤٣٤ أبواب العدد ب ١٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٦ : ١٢/٩١ ، التهذيب ٨ : ٤٥٢/١٣١ ، الاستبصار ٣ : ١١٨٧/٣٣٣ ، الوسائل ١٥ : ٤٣٩ أبواب العدد ب ٢٢ ح ٢ .

وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه .
القول في شرائط ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد
وشرائطها اثنان :

الأول : كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبي ، ولا المجنون .
الثاني : الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه .

قوله : (وفي البائنة لها ذلك من دون إذنه) .

وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها وصيروفته أجنبياً منها ، فلا تعتبر إذنه
كسائر الأجانب . ويدل على جواز الحج لها مطلقاً في عدة الوفاة ما رواه ابن
بابويه في الصحيح ، عن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن
التي يتوفى عنها زوجها ، أتحج في عدتها ؟ قال : « نعم » ^(١) .

قوله : (القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد) .

هذه الشرائط مذكورة على التفصيل في كتاب الإيمان والندور ، وقد
جرت عادة الأصحاب بذكر طرف منها في هذا الباب . واعلم أنه لا يشترط
في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط حج الإسلام ، بل يكفي في
وجوبه التمكّن منه من غير مشقة شديدة .

قوله : (وشرائطها اثنان) .

أي: شرائط النذر والعهد واليمين .

قوله : (الأول ، كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبي ولا
المجنون) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لارتفاع القلم عنهم ، وسقوط
حكم عبادتهم ، وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما .

قوله : (الثاني الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه) .

(١) الفقيه ٢ : ١٣١٢ / ٢٦٩ ، الوسائل ٨ : ١١٣ أبواب وجوب الحج ب ٦١ ح ٢ .

ولو أذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاء . وكذا الحكم في ذات البعل .

لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفسير ، وكان الأولى جعل الشرط الحرية أو إذن المولى . وقد أجمع الأصحاب على أن المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده إلا بإذن مولاه . وبدل عليه مضافاً إلى عموم ما دل على الحجر عليه^(١) صحيحـة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها »^(٢) وغير ذلك من الأخبار .

قوله : (ولو أذن له في النذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاء) .

المراد أن المولى إذا أذن لمملوكه في النذر أو ما في معناه فأئـى به وقع صحيحاً ، ووجب على المملوك الوفاء به ، وجاز له المبادرة إلى الإـتـيـان بالواجب إذا كان وقته موسعاً ولو نهـاءـ المـولـيـ عن ذلك ، وهو كذلك ، تمسـكاً بـأـصـالـةـ عدم سلطـةـ المـولـيـ في الـوـاجـبـ .

وجزم العـلـامـةـ في المـتـهـىـ بـأـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ المـولـيـ إـعـانـةـ المـمـلـوكـ عـلـىـ أـدـاءـ الـحـجـ بالـحـمـولـةـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، لأنـ السـبـبـ فـيـ شـغـلـ ذـمـتـهـ^(٣) . وهو غير واضح ، لأنـ سـبـيـتـهـ فـيـ شـغـلـ الذـمـةـ لـاـ تـقـضـيـ ذـلـكـ . نـعـمـ لـوـ قـيلـ بـوـجـوبـ تمـكـيـنـهـ مـنـ تـحـصـيلـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـحـجـ لـتـوقـفـ الـوـاجـبـ^(٤) عـلـيـهـ كـانـ وـجـهـاـ قـوـياـ .

قوله : (وكذا الحكم في ذات البعل) .

(١) الوسائل ١٣ : ١٤٤ أبواب الحجر ب ٤ وص ٤٦٦ أبواب الوصايا ب ٧٨ .

(٢) الكافي ٧ : ٦/٤٤٠ ، الفقيه ٣ : ٢٢٧/١٠٧٠ ، التهذيب ٨ : ٢٨٥/١٠٥٠ ، الوسائل

١٦ : ١٥٥ أبواب الإيمان ب ١٠ ح ٢ .

(٣) المـتـهـىـ ٢ : ٨٧٥ .

(٤) في « م » : السـبـبـ ...

السائلة ثلث :

الأولى : إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع آخره حتى يزول المانع .

أي: لا يصح نذرها إلا بإذن بعلها ، ومتى أذن لها في النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها .

والوجه في هذه الأحكام معلوم مما سبق ، لكن يمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على إذن الزوج ، لأن الروايات إنما تضمنت توقف اليمين على ذلك ، والنذر خلاف اليمين .

وقد يقال إن نذر الزوجة وإن لم يتوقف على إذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الإذن هنا من حيث إن من شرائط المنذور أن يكون مشروعاً قبل النذر ، وقد تقدم أن حج المرأة تطوعاً إنما يصح بإذن زوجها^(١) . ويتوسّل به عليه أن اللازم من ذلك اعتبار الإذن في الحج لا النذر ، وأحدهما غير الآخر .

ولم يذكر المصنف حكم توقف يمين الولد وعهده ونذره على إذن الوالد ، ولا ريب في توقف اليمين على الإذن ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه^(٢) . وفي النذر والعهد قولان ، يلتفتان إلى اختصاص النص باليدين ، وإلى إطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات فيثبت له حكمه . لكن لا يخفى ضعف الوجه الثاني ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة . وسيجيء تمام الكلام في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : (الأولى ، إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع آخره حتى يزول المانع) .

المراد بنذر الحج مطلقاً : عدم تعينه بوقت مقابل الوقت^(٣) الذي

(١) في ص ٩١ .

(٢) الوسائل ١٦ : ١٥٥ أبواب الإيمان ب ١٠ وص ٢٣٧ أبواب النذر والعهد ب ١٥ .

(٣) في «ض» : القيد .

ولو تمكن من أدائه ثم مات قُضي عنه من أصل تركته . ولا يُقضى عنه قبل التمكן .

بعده ، وقد قطع الأصحاب بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق وقته بظن الوفاة ، بل قال الشارح قدس سره : إنه لا خلاف فيه^(١) . واضح ، إذ ليس في الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية ، والأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفوري ولا تراخ ، كما بیناه مراراً .

وإنما قيد المصنف التأخير بالمانع ليترتب عليه ما بعده من الفروع ، وذكر الشارح - قدس سره - أن وجه التقييد دفع توهם بطلاق النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذ ، وذلك لأن المعترض في بطلاقه سلب القدرة في جميع الأوقات التي تدخل تحت الإطلاق^(٢) . وهذا الوهم بعيد جداً ، ودفعه بهذا التقييد أبعد . والمتوجه ما ذكرناه .

قوله : (ولو تمكن من أدائه ثم مات قُضي عنه من أصل تركته ، ولا يُقضى عنه قبل التمكן) .

أما أنه لا يُقضى عنه إذا مات قبل التمكн من أدائه فظاهر ، للأصل السالم من المعارض .

وأما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام ، وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء ، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد كما في حج الإسلام ، وبدونه يكون منفياً بالأصل السالم من المعارض .

وأما ثانياً فلمنع كون الحج واجباً مالياً ، لأنه عبارة عن المنسك المخصوصة ، وليس بذل المال داخلاً في ماهيته ولا في ضرورياته ، وتوقفه

فإن عين الوقت فأخل [به] مع القدرة قضي عنه . وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاوته عنه .

عليه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه ، كما إذا احتاج إلى شراء الماء واستيجار المكان والستائر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائهما من التركة .

وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثالث ، ومستنده غير واضح أيضاً .

وبالجملة فالنذر إنما تعلق بفعل الحج مباشرة ، وإيجاب قضائه من الأصل أو الثالث يتوقف على الدليل . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله عند ذكر المصنف الخلاف في المسألة^(١) .

قوله : (فإن عين الوقت فأخل به مع القدرة قضي عنه ، وإن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاوته عنه) .

إذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الإتيان به في ذلك الوقت مع الإمكان ، فإن أخل به مع القدرة وجب عليه الكفاررة والقضاء فيما قطع به الأصحاب . ويتجه على وجوب القضاء ما سبق من الإشكال .

ولو لم يتمكن الناذر من الإتيان بالمنذور بأن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاوته عنه إجماعاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

ولا يخفى أن طرور المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر لوقوعه صحيحاً ابتداءً وإن سقط الواجب بالعجز عنه ، وهذا بخلاف نذر غير المقدر ابتداءً كالطيران ونحوه ، فإن النذر يقع فاسداً من أصله كما هو واضح .

ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معرضوب ، قيل : يجب أن يستتب ، وهو حسن .

الثانية : إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الإسلام تدألا ،

قوله : (ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معرضوب قيل : يجب أن يستتب ، وهو حسن) .

الظاهر أن قوله : وهو معرضوب ، جملة حالية من فاعل نذر وأفسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والإفساد في حال العضب . والقول بوجوب الاستنابة فيما للشيخ^(١) وأتباعه ، وهو متوجه في الإفساد إن قلنا إن الثانية حجة الإسلام ، لما بيناه فيما سبق من وجوب الاستنابة فيها مع العضب .

وأما في النذر فمشكل ، أما أولاً فلسقوط الواجب بالعجز عنه ، واحتصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة بحجة الإسلام^(٢) .

وأما ثانياً فلأن النذر إذا وقع في حال العضب فإن كان مقيداً بوقت معين واستمر المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر ، وإن كان مطلقاً توقع المكنة ، ومع اليأس يبطل ، ولا تجب الاستنابة في الصورتين ، نعم لو لاحظ في نذرها الاستنابة وجبت قولًا واحدًا .

ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح^(٣) وغيره^(٤) بوجوب الاستنابة (في الصورتين)^(٥) ونحن نطالبهم بدليله .

قوله : (الثانية ، إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الإسلام تدألا ،

(١) المبسوط ١ : ٢٩٩ .

(٢) الوسائل ٨ : ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ .

(٣) المسالك ١ : ٩٣ .

(٤) كالشهيد في الدروس : ٨٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « م » .

وإن نوى غيرها لم يتداخلا . وان أطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزاء عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا تجزي إحداهما عن الأخرى ، وهو الأشبه .

وإن نوى غيرها لم يتداخلا ، وأن أطلق قيل : إن حج ونوى النذر أجزاء عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يُجز عن النذر ، وقيل : لا تجزي إحداهما عن الأخرى . وهو الأشبه .

إذا نذر المكلف الحج ، فاما أن ينوي حجة الإسلام ، أو غيرها ، أو يطلق بأن لا ينوي شيئاً منها ، فالصور ثلاثة :

الأولى : أن ينذر حج الإسلام ، والأصح انعقاد نذره للعموم ، وفائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ، ووجوب الكفارة مع تأخيره عن الوقت المعين . وإنما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ، ولا يجب تحصيلها قطعاً ، لأن المنذور ليس أمراً زائداً على حج الإسلام ، إلا أن ينذر تحصيلها فيجب . ولو قيد النذر بسنة معينة فتختلف الاستطاعة عنها بطل النذر .

الثانية : أن ينذر حجاً غير حجة الإسلام ، ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير .

ثم إن كان مستطيناً حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متاخر عن ذلك العام فقدم حج الإسلام ، وإن قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله ، لأنه نذر ما لا يصح فعله ، وإن قصد الحج مع فقد الاستطاعة صحيحاً ، ولو خلا عن القصد احتمل البطلان ، لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام ، والصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح ، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة .

وإن تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات .

ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدمت حجة

الإسلام إن كان النذر مطلقاً أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمعايرها ، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه ، وإلا قدم النذر ، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة ، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي . وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية .

واعتبر الشهيد في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية ، وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً^(١) . وكلا الحكمين مشكل ، أما الأول فلأن الاستطاعة بهذا المعنى إنما ثبت اعتبارها في حج الإسلام ، وغيره من الواجبات يراعي فيه التمكن من الفعل خاصة . وأما الثاني فلأن النذر المطلق موسع وحج الإسلام مضيقة ، والمضيق مقدم على الموسع .

الثالثة : أن يطلق النذر ، بأن لا يقصد حجة الإسلام ولا غيرها . وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف^(٢) وابن البراج^(٣) وابن إدريس^(٤) إلى أن حكمها كالثانية ، تعويلاً على أن اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب . وهو احتجاج ضعيف ، فإن هذا الاقتضاء إنما يتم في الأسباب الحقيقة دون المعرفات الشرعية ، ولذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتدخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام من غير التفات إلى اختلاف الأسباب .

وقال الشيخ في النهاية : إن نوى حج النذر أجزأ عن حج الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجزئه عن المنذورة^(٥) . ومرجع هذا القول إلى التدخل مطلقاً ، وإنما لم يكن الحج المنوي به حج الإسلام خاصة مجزياً

(١) الدروس : ٨٦ .

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٤ ، والخلاف ١ : ٤٧٨ .

(٣) المهدب ١ : ٢٦٨ ، وجوه الفقه (الجواجم الفقهية) : ٤٨٠ .

(٤) السرائر : ١٢١ .

(٥) النهاية : ٢٠٥ .

عن الحج المتنور، لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد ، بخلاف حج الإسلام ، فإنه يكفي فيه الإتيان بالحج ، ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الإسلام .

احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال : «نعم» قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً ، أيجزي عنه ذلك من مشيه؟ قال : «نعم»^(١) والظاهر أن المراد بنذر المشي إلى بيت الله نذر الحج ماشياً كما يدل عليه آخر الرواية .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، أيجزيه عن حجة الإسلام؟ قال : «نعم»^(٢) .

ويدل على هذا القول أيضاً صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الأغسال ، فإن من أتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه أنه امثّل الأوامر الواردة بحج الإسلام ووفى بنذرها .

وأجاب العلامة في المختلف عن هاتين الروايتين بالحمل على ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام^(٣) . وهو بعيد .

وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة وإن كان التعدد أحوط . ولو عم الناذر النذر ، بأن نذر الإتيان بأي حج اتفق قوي القول بالاجتزاء بحج الإسلام وبحج النيابة أيضاً ، والله أعلم .

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٦ / ١٤١٥ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب٢٧ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٥ ، الوسائل ٨ : ٤٨ أبواب وجوب الحج ب٢٧ ح ١ .

(٣) المختلف : ٣٢٢ .

الثالثة : إذا نذر الحج ماشياً وجب

قوله : (الثالثة ، إذا نذر الحج ماشياً وجب) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المعتبر : إذا نذر الحج ماشياً وجب مع التمكّن ، وعليه اتفاق العلماء^(١) . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات^(٢) خصوصاً صحيحة رفاعة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، قال : « فليمش »^(٣) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتضمنة لأحكام نذر المشي في الحج كما ستجيء في تضاعيف هذه المسائل .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر ، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى أختك فمرواها فلتترك ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت »^(٤) لأننا نقول أقصى ما تدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء ، وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة ، فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقاً .

وأجاب المصنف في المعتبر عن هذه الرواية بأنها حكاية حال ، فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز^(٥) . وهو مشكل ، لأن إيراد ذلك

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

(٢) الوسائل ١٦ : ٢١٩ أبواب النذر والمعهد ب ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٣ ، ١٤٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٢/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٣٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣/٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٩١/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

ويقوم في مواضع العبور .

في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة .
وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد
الوصف ، وإلا فلا^(١) .

وقال ولده في الإيضاح : إذا نذر الحج ماشياً انعقد أصل النذر
إجماعاً ، وهل يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان مبنيان على أن المشي أفضل
من الركوب ، أو الركوب أفضل من المشي^(٢) . وهذا البناء غير سديد ، فإن
المندور وهو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح
منه ، وذلك كافٍ في انعقاد نذرها ، إذ لا يعتبر في المندور كونه أفضل من
جميع ما عداه .

واختلف الأصحاب في مبدأ المشي ومتناهه ، والذي يقتضيه الوقوف مع
المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في أفعال الحج ، وانتهاؤه
بآخر أفعاله وهو رمي الجمار ، لأن ماشياً وقع حالاً من فاعل أحجٌ ، فيكون
وصفاً له ، وإنما يصدق حقيقة بتلبسه به .

ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر أو الناذر أو غيرهما أو دل العرف
عليه وجب ، ولو اضطرب العرف بالنسبة إلى بلد النذر أو الناذر فالظاهر
الاكتفاء بالمشي من أقرب البلدين إلى الميقات ، للشك في وجوب الزائد .

قوله : (ويقوم في مواضع العبور) .

أي: يقف في السفينة لو اضطر إلى العبور فيها . والمستند في ذلك ما
رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه : « إن علياً عليه السلام سئل
عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت الحرام فمر في المعبر ، قال : فليقم في

(١) القواعد ٢ : ١٤٢ .

(٢) إيضاح الفوائد ٤ : ٦٦ .

المعبر قائماً حتى يجوز^(١) .

قال في المعتبر : وهل هو على الوجوب ؟ فيه وجهان ، أحدهما نعم ، لأن المشي يجمع بين القيام والحركة ، فإذا فات أحدهما تعين الآخر ، والأقرب أنه على الاستحباب ، لأن نذر المشي ينصرف إلى ما يصح المشي فيه ، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة^(٢) . وما قربه رحمه الله جيد ، بل يمكن المناقشة في استحباب القيام أيضاً لضعف مستنته^(٣) .

ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة أو سفينة قدم ما يحصل معه المشي ، لعدم تحقق الاستثناء بالعادة إلا أن يكون المقصود العبور في السفينة .

ولو أخل بالقيام في موضع وجوبه قيل : كان كمن أخل بالمشي ، فيجيء فيه ما هناك من التفصيل^(٤) . ولو قلنا إن وجوبه لورود الأمر به لا لدخوله في المنذور اتجه عدم منافاته لصحة الحج ، كما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله^(٥) .

قوله : (فإن ركب طريقه قضى) .

المراد بالقضاء هنا الإعادة ، كما صرخ به في المعتبر^(٦) .

ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعنى المتعارف ، ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر . وإن كان النذر مطلقاً فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ، ولا

(١) الكافي ٧ : ٦/٤٥٥ ، الفقيه ٣ : ١١١٣/٢٢٣٥ ، التهذيب ٥ : ٤٧٨ ، الاستبصار ٤ : ١٧١/٥٠ ، الوسائل ٨ : ٦٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٧ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

(٣) وهي الرواية ، لأن راويها عامي .

(٤) احتمله ومال إليه في المسالك : ٩٤ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ١٦٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٧٦٤ .

وإن ركب بعضاً ، قيل : يقضي ويشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لـ إخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه .

كفارة . وإنما وجب عليه إعادة الحج ثانياً لـ إخلاله بالصفة المشروطة ، وتوقف الامتثال على الإitan بها .

ويستفاد من الحكم بوجوب إعادة الحج كون الحج المأتب به فاسداً ، وكأن وجهه أنه غير مطابق للمنذور ، فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ، ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المقدر .

واحتمل المصنف في المعتبر الصحة وإجزاءه عن النذر وإن وجبت الكفارة بالإخلال بالمشي ، قال : لأن الإخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحج ، ولا هو من صفاته بحيث يبطل بقواته ، بل غايته أنه أخل بالمشي المنذور ، فإن كان مع القدرة وجبت عليه كفارة خلف النذر^(١) . وهو إنما يتوجه إذا كان المنذور الحج والمشي ، غير مقيد أحدهما بالأخر ، والمفهوم من نذر الحج ماشياً خلاف ذلك .

قوله : (وإن ركب بعضاً قيل : يقضي ويشي مواضع ركوبه ، وقيل : يقضي ماشياً ، لـ إخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف - رحمه الله - لأن ركوب البعض مقتض للإخلال بالصفة المشترطة كركوب الجميع .

والقول بالقضاء ومشي موضع الركوب للشيخ^(٢) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في المختلف بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً ، وقد حصل بالتلتفيق ، فيخرج عن العهدة . ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلتفيق ، إذ لا يصدق عليه أنه قد حج ماشياً^(٣) . وهو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج ، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٣ .

(٣) المختلف : ٣٢٣ .

ولو عجز قيل : يركب ويسوق بَدَنَة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروي الأول ، والسياق ندب .

بعد التلبس بالحج أنه حج ماشياً ، وهذا بخلاف^(١) ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد ، لأن الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وإن فعل في أوقات متعددة ، وهو يحصل بالتلفيق ، إلا أن يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج ، فتأمل .

قوله : (ولو عجز قيل : يركب ويسوق بَدَنَة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروي الأول ، والسياق ندب) .

أما جواز الركوب مع العجز فقال المصتف في المعتبر : إنه مجمع عليه بين العلماء ، لأن الوجوب يسقط بالعجز ، لإناطة التكليف بالواسع^(٢) .

إنما الخلاف في وجوب السياق وعدمه ، فذهب الشيخ^(٣) وجمع من الأصحاب إلى الوجوب ، واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز أن يمشي ، قال : « فليركب وليسق بَدَنَة ، ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد »^(٤) .

وصحيحة ذريعة المحاري ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : « فليركب وليسق

(١) في « ض » : الخلاف ...

(٢) المعتبر : ٢ : ٧٦٤ .

(٣) النهاية : ٢٠٥ .

(٤) التهذيب : ٥ : ٣٦ ، الاستبصار : ٢ : ٤٨٩ / ١٤٩ ، الوسائل : ٨ : ٦٠ أبواب وجوب الحج

ب ٣٤ ح ٣ .

الهدي »^(١).

وقال المفید - رحمه الله - في المقنعة : وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه^(٢). ومقتضاه عدم وجوب السياق ، وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه^(٣) ، وبه قطع المصنف رحمة الله . واستدلوا عليه بأصالة البراءة ، وصحيحة رفاعة بن موسى قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ، قال : « فليمش » قلت : فإنه تعب ، قال : « إذا تعب ركب »^(٤).

ورواية عنترة بن مصعب ، قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ، ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، قال : « إني أحب إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة » فقلت : معي نفقة ، ولو شئت أن أذبح لفعلت ، وعلى دين ، فقال : « إني أحب إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة » فقلت : شيء واجب أفعله ؟ فقال : « لا ، من جعل الله شيئاً بلغ جهده فليس عليه شيء »^(٥).

ويتجه عليه أن الرواية الأولى لا تنافي وجوب السياق ، لأن عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب : والرواية الثانية ضعيفة السند ، لأن راويها وافقها ناووسى^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٠ / ١٤٩ ، الوسائل ٨ : ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٢.

(٢) المقنعة : ٦٩.

(٣) كما في المختلف : ٦٥٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٢ / ١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١.

(٥) التهذيب ٨ : ١١٦٣ / ٣١٣ ، الاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٧٠ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٢ أبواب النذر والعهد ب ٨ ح ٥.

(٦) راجع رجال الكشي ٢ : ٦٧٦ / ٦٥٩.

القول في النيابة

وشرائط النائب ثلاثة : الإسلام ، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب .

وقال ابن إدريس : إن كان النذر مطلقاً وجب على النادر توقع المكنة من الصفة ، وإن كان مقيداً بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عن^(١) .

قال الشهيد في الشرح : وكأنه نظر إلى أن الحج ماشياً مغایر له راكباً ، وفيه نظر ، لأن الحج راكباً وماشياً واحد وإن اختلفا بصفة واحدة ، فإذا نذر الحج ماشياً استلزم نذر الحج المطلق وأن يكون ماشياً ، فإذا تعذر أحد الجزأين لا يلزم سقوط الآخر . هذا كلامه رحمه الله ، وهو غير جيد ، لأن المفهوم من نذر الحج ماشياً إيجاب الحج على هذا الوجه المخصوص ، بمعنى كون المشي شرطاً في الحج ، وذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج ، كما أن من نذر صلاةً في موضع معين لا يكون نادراً لمطلق الصلاة .

والمعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام ، وإن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك ، عملاً بظاهر النصوص المتقدمة ، والتفاتاً إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما ، واستلزم إعادتهما المشقة الشديدة .

قوله : (وشرائط النيابة ثلاثة : الإسلام ، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب) .

لا ريب في اعتبار هذه الشرائط ، بل الأصح اعتبار الإيمان أيضاً ، لما بيناه من بطلان عبادة المخالف .

وإنما يشترط خلو ذمة النائب من الحج الواجب إذا كان مخاطبًا به في ذلك العام على الفور وحصل التمكّن منه ، فلو كان موسعاً أو واجباً في عام بعده - كمن ندره كذلك أو استوجر له - صحت نيابته قبله . وكذا لو وجب عليه

في ذلك العام وعجز عنه ولو مشياً حيث لا يشترط فيه الاستطاعة - كالمستقر من حج الإسلام - فإنه يجوز له الاستنابة في ذلك العام ، لسقوط الوجوب فيه بالعجز وإن كان ثابتاً في الذمة ، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت ، بحيث لا يتحمل تجدد الاستطاعة عادة .

ولم يذكر المصنف من الشرائط عدالة الأجير ، وقد اعتبرها المتأخرة في الحج الواجب ، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة ، بل لأن الإتيان بالحج الصحيح إنما يعلم بخبره ، وال fasq لا يقبل إخباره بذلك . واكتفى بعض الأصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ، ويحصل الوثوق بإخباره ، وهو حسن .

وقال الشهيد في الدروس : والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت ، وليس شرطاً في صحة النيابة ، فلو حج الفاسق عن غيره أجزأ ، وفي قبول إخباره بذلك تردد ، أظهره القبول ، من ظاهر حال المسلم ، ومن عموم قوله تعالى : ﴿فَتَبَيِّنُوا﴾^(١) .

ويتجه عليه أولاً أن ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق .

وثانياً أنه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عدم قبول إخباره ، فمتى حكم بقبول إخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة .

ومن الشرائط أيضاً قدرة الأجير على العمل وفقهه في الحج . واكتفى الشهيد في الدروس بحججه مع مرشد عدل^(٣) . وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك .

ومن شرائط النيابة في الواجب موت المنوب أو عجزه ، وهو معلوم مما سبق .

(١) الحجرات : ٦ .

(٢ ، ٣) الدروس : ٨٧ .

فلا تصح نية الكافر لعجزه عن نية القربة ، ولا نية المسلم عن الكافر ، ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب ،

قوله : (فلا تصح نية الكافر ، لعجزه عن نية القربة ، ولا نية المسلم عن الكافر) .

لا ريب في اعتبار إسلام النائب والمنوب ، أما النائب فلما ذكره المصنف من أن الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافراً ، فلا يقع سه الفعل المشروط بها .

وأما المنوب فلاستحقاقه في الآخرة الخزي والعقاب لا الأجر والثواب ، وهو ما من لوازم صحة الفعل ، فيلزم من انتفاء الملازم ، وبيده ظاهر قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَى ﴾^(١) وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سعى ﴾^(٢) خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والإجماع فيبقى الباقي .

قوله : (ولا عن المسلم المخالف ، إلا أن يكون أبا للنائب) .

أما أنه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيوخين^(٣) وأتباعهما^(٤) ، قال في المعتبر : وربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق ، ولا تصح النيابة عنمن اتصف بذلك ، ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ، ونطالبهم بالدليل عليه ونقول : اتفقوا على أنه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة ، ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة^(٥) .

(١) التوبة : ١١٣ .

(٢) التجم : ٣٩ .

(٣) الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٤١٤ ، والمبسوط ١ : ٣٢٦ ، والنهایة : ٢٨٠ ، وحكاه عنهما في المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

(٤) كتاب البراج في المهدب ١ : ٢٦٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

وعندي أن التعميم أجدود ، لظاهر قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »^(١) ويعضده الأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الأعمال^(٢) . وقد بينما فيما سبق أن عدم وجوب الإعادة عليه بعد الاستقامة تفضل من الله تعالى كما تفضل على الكافر الأصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها في نفس الأمر^(٣) . والعجب أن العلامة - رحمة الله - صرخ في كتبه الأصولية بأن المخالف يستحق العقاب الدائم ، ثم ذكر في هذا المقام نحو كلام المصطف^(٤) .

وأما استثناء الأب فذكره الشيخ^(٥) وجمع من الأصحاب أيضاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحتج الرجل عن الناصب ؟ قال : « لا » قلت : فإن كان أبي ؟ قال : « إن كان أباك فنعم »^(٦) .

والظاهر أن المراد بالناصب المخالف غير الكافر ، لأن الكافر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه بشيء من العبادات .

وأنكر ابن إدريس النهاية عن الأب أيضاً ، وادعى عليه الإجماع^(٧) قال المصطف رحمة الله : ولست أدرى الإجماع الذي يدعوه ابن إدريس أين هو ، والتعويل إنما هو على ما نقل عن الأئمة عليهم السلام ، والمنقول عنهم خبر واحد لا غير، مقبول عند الجماعة ، وهو يتضمن الحكمين معاً ، فقبول أحدهما

(١) النجم : ٣٩ .

(٢) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٣) في ص ٧٥ .

(٤) المختلف : ٣١٢ .

(٥) النهاية : ٢٨٠ . المبسوط ١ : ٣٢٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٤٤١/٤١٤ ، الوسائل ٨ : ١٣٥ أبواب النهاية في الحج ب ٢٠ ح ١ .

(٧) السرائر : ١٤٩ .

ولا نيابة المجنون لأنغمار عقله بالمرض المانع من القصد ، وكذا الصبي غير المميز .

وهل تصحّ نيابة المميز؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم .
وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .

ورد الآخر ودعوى الإجماع على مثله تحكمات يرحب عنها^(١) .

وهذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن إدريس ، فإنه لم يستند في المنع في غير الأب إلى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه ، وإنما استند في ذلك إلى ما ذهب إليه من تكfir من خالق الحق ، وأنه لا يتتفع بشيء من أعماله وغير ذلك من الأدلة ، وبالجملة فقول ابن إدريس جيد على أصله ، بل لولا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعيين المصير إليه .

قوله : (ولا نيابة المجنون ، لأنغمار عقله بالمرض المانع من القصد ، وكذا الصبي غير المميز) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والمراد بالمجنون : المطبق ، دون ذوي الأدوار ، لصحة عبادته ومعاملته وقت الإفادة ، ولو لم يحصل الوثائق بتمكنه من العمل المستأجر عليه اتجه القول بعدم جواز نيابته أيضاً .

قوله : (وهل تصحّ نيابة المميز؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم ، وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً) .

المعروف من مذهب الأصحاب القول بالمنع ، واحتاره المصنف في المعتبر ، نظراً إلى أن حج الصبي إنما هو تمرين ، والحكم بصحته بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه لا لأنه يقع مؤثراً في الثواب^(٢) . وهو غير جيد ، لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر أن عبادات الصبي شرعية يستحق عليها الثواب ،

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد .
وتصح نية المملوك بإذن مولاه .

لأنها مراده للشارع وإن لم يكن مكلفاً بالواجب والحرام لرفع القلم عنه .
ومع ذلك فالظاهر عدم صحة نيابته ، لعدم الوثوق بإخباره ، لعلمه برفع القلم
عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه .

ورجح بعض مشايخنا المعاصرین جواز نيابتة مع الوثوق بإخباره^(١) .
وليس بعيد من الصواب . وكيف كان فينبغي القطع بجواز استنانته في الحج
المندوب كما في الفاسق .

قوله : (ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد) .

لا يخفى أن^(٤) تعيين المنوب عنه بالقصد مغنى عن نية النيابة ، فلا وجه
للجمع بينهما ، وموضع التعيين الأفعال المفترضة إلى النية . ولا يعتبر اللفظ ،
لخروجها عن حقيقة النية ، ولصحيحة البزنطي ، قال : سأل رجل أبا الحسن
الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل ، يسميه باسمه ؟ قال : « الله
لا تخفي عليه خافية »^(٣) .

قوله : (وتصح نية الم المملوك بإذن مولاه) .

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا ، لأن مكلف مسلم قادر على
الاستقلال بالحج فجازت نيابتة كالحر ، وحکى العلامة في المنتهى عن بعض
الجمهور قولًا بالمنع ، لأنه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له أن
ينوب عن غيره ، ثم أجاب عنه بأن الحج غير واجب عليه ، والإسقاط إنما
يكون بعد الثبوت^(١) . وهو حسن .

(١) الأردبلي في مجمع الفائدة ٦ : ١٢٨ .

(٢) في « م » و « ح » زيادة : اعتبار . . .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٦٧ ، الوسائل ٨ : ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٦٢ .

ولا تصح نية من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز ولو مشياً . وكذا لا يصح حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وتحكم . . ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما .

قوله : (ولا تصح نية من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً) .

قد بينا فيما سبق أن من استقر عليه الحج لا تعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية ، بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشياً ، فمع العجز عنه بكل وجه تجوز استئنته إذا لم يحتمل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام . ولو اتفق حصولها على خلاف العادة لم تنفسخ الإجارة ، وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الإسلام ، بل لا يجب إلا معبقاء الاستطاعة إلى القابل .

قوله : (وكذا لا يصح حجه تطوعاً ، ولو تطوع قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وهو تحكم) .

أما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه^(١) ، ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً^(٢) أو التزاماً^(٣) .

والقول بوقوع التطوع عن حج الإسلام للشيخ في المبسوط^(٤) . وهو مشكل ، لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف إليه . ونقل عنه في الخلاف أنه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الإسلام في ذمته^(٥) . وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد .

(١) في ص ٨٨ .

(٢) في « م » : مطلقاً .

(٣) المبسوط ١ : ٣٠٢ .

(٤) الخلاف ١ : ٤١٦ .

ويجوز لمن حج أن يعتذر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة . وكذا لمن اعتذر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج .

وتصح نية من لم يستكمل الشرائط وإن كان صرورة .

قوله : (ويجوز لمن حج أن يعتذر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة ، وكذا لمن اعتذر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج) .

قد تقدم أن وجوب الحج على المكلف إنما يقتضي المنع من استنابته فيه إذا كان فورياً ممكناً منه^(١) ، وكذا العمرة . ولا يظهر لتقييد المصنف جواز الاستنابة في أحد النسرين بمن فعل النسك الآخر وجه يعتد به ، فإن ذلك ليس شرطاً في صحة النيابة قطعاً .

قوله : (وتصح نية من لم يستكمل الشرائط وإن كان صرورة) .

أي: لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابة . والضرورة - بفتح الصاد - الذي لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة .

وقد أجمع الأصحاب على جواز نية الضرورة إذا كان ذكرأً ، على ما نقله جماعة ، منهم المصنف - رحمه الله - في المعتبر^(٢) . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات روایات كثيرة ، كصحیحة معاویة بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً ، قال : « عليه أن يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له »^(٣) .

وصحیحة سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ، قال : « نعم إذا لم يجد

(١) في ص ١٠٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٧ . لعله يستفاد ذلك من إطلاق كلامه حيث قال : وينوب من لم يجب عليه وهو إتفاق ، لكن على الكراهة .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢٥ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١ .

ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة .

الضرورة ما يحج به عن نفسه »^(١) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحج المرأة عن الضرورة »^(٢) .

قوله : (ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة) .

إطلاق العبارة. يقتضي عدم الفرق في المرأة بين أن تكون ضرورة أو غير ضرورة ، وبهذا التعميم صرخ في المعتبر^(٣) ، وهو قول معظم الأصحاب . ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الضرورة عن الرجل^(٤) ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الضرورة^(٥) ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب^(٦) ، والمعتمد الأول .

لنا: أن الحج مما تصح فيه النيابة ولها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تحج المرأة عن أختها وعن أخيها » وقال : « تحج المرأة عن أبيها »^(٧) .

وفي الحسن عن معاوية بن عمارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ، قال :

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٠٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٧/٤١٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٣١/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢١ أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٢٩/٤١١ ، الاستبصار ٢ : ١١٣٣/٣٢٠ ، الوسائل ٨ : ١٢٢ أبواب النيابة في الحج ب ٦ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٧ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٣٢٢ .

(٥) النهاية : ٢٨٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤١٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٤٣٨/٤١٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٠/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٤ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٥ .

ومن استؤجر فمات في الطريق ، فإن أح Prism ودخل الحرم فقد أجزأته
عمن حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم تُجز ، وعليه من الأجرة ما

« لا بأس »^(١) .

احتج الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ، ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة »^(٢) .

وعن مصادف ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : « نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجال »^(٣) .

والجواب عن الروايتين أولاً بالطعن في السندي باشتمال سند الأولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء ، وبأن راوي الثانية وهو مصادف نص العلامة على ضعفه^(٤) .

وثانياً بالحمل على الكراهة ، كما يشعر به روایة سليمان بن جعفر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ضرورة حجت عن امرأة ضرورة ، قال : « لا ينبغي »^(٥) ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة .

قوله : (ومن استؤجر ومات في الطريق ، فإن أح Prism ودخل الحرم فقد أجزأته عمن حج عنه ، ولو مات قبل ذلك لم تُجز ، وعليه أن يعيد

(١) التهذيب ٥ : ٤١٣ / ٤٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢ ، ١١٤١ ، الوسائل ٨ : ١٢٤ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٤ / ٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٣ ، ١١٤٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤١٣ / ٤٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢ ، ١١٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٧ .

(٤) خلاصة العلامة : ١١ / ٢٦١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤١٤ / ٤٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٣ ، ١١٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ٩ ح ٣ .

قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من اجتازا بالإحرام ، والأول أظهر .

من الأجرة ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً ، ومن الفقهاء من اجتازا بالإحرام ، والأول أظهر) .

هنا مسألتان ، أحدهما: إن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد أجزأ حجته عمن حج عنه ، فإن مات قبل ذلك لم تجزئ . وإلى ذلك ذهب أكثر الأصحاب .

واكتفى الشيخ في الخلاف^(١) وابن إدريس^(٢) في الإجزاء بموته بعد الإحرام ، ولم يعتبر دخول الحرم . وهو ضعيف ، لأن مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة ، لأنه فعل لا يتم إلا بإكمال أركانه ، فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ، ترك العمل بمقتضى الدليل بعد الإحرام ودخول الحرم للإجماع المنشود من جماعة منهم العلامة في المتنهى^(٣) ، ولرواية برید بن معاویة^(٤) وضریس^(٥) ، فيعمل بمقتضى الأصل فيما عداه .

ولا يقال إن الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا تتناولان حج النائب ، لأنه إذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نائبه ، لأن فعله كفعل المنوب .

ويدل على حكم النائب صريحاً بالإجماع المنشود ، وما رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله

(١) الخلاف ١ : ٤٧٦ .

(٢) السرائر : ١٤٨ .

(٣) المتنهى ٢ : ٨٦٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١١ ، الفقيه ٢ : ٢٦٩ ، التهذيب ٥ : ٤٠٧ ، ١٤١٦ / ٤٠٧ ، الوسائل

٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠ / ٢٧٦ ، الفقيه ٢ : ٢٦٩ ، الوسائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ١ .

عن الرجل يموت فيوصي بحجة ، فيعطي رجل دراهم ليحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ، قال : « إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول »^(١) وهي مخصوصة بما إذا حصل الموت بعد الإحرام ودخول الحرم ، لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك .

الثانية : إن النائب إذا مات قبل الإحرام ودخول الحرم وجب أن يعاد من الأجرة ما قابل المخالف من الطريق ذاهباً وعائداً ، وصرح العلامة^(٢) وغيره^(٣) بأن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق جميع الأجرة ، لأنه قد فعل ما أبراً ذمة المنوب عنه ، فكان كما لو أكمل الحج . وهو الظاهر من عبارة المصنف ، حيث خص الإعادة بما إذا حصل الموت قبل دخول الحرم .

وكلا الحكمين محتاج إلى التقييد ، أما الثاني فلأنه إنما يتم إذا تعلق الاستيغار بالحج المبرئ للذمة ، أما لو تعلق بالأفعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الأجرة ، وإن كان ما أتى به مبرئاً للذمة ، لعدم الإتيان بالفعل المستأجر عليه .

وأما الأول فلأنه إنما يستقيم إذا تعلق الاستيغار بمجموع الحج مع الذهاب والإياب ، وهو غير متعين ، لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة ، والذهاب والعود خارجان عن حقيقته ، وإنما كان الإتيان به موقوفاً على الذهاب ، لكن يجوز الاستيغار عليهمما وعلى أحدهما ، لأنهما عملان محللان مقصودان .

وكيف كان فمتى أتى الأجير بعض ما استأجر عليه استحق من الأجرة بتلك النسبة إلى المجموع ، وعلى هذا فإن تعلق الاستيغار بالحج خاصة لم

(١) التهذيب ٥ : ٤١٧ / ٤٥٠ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٦٣ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٩٥ .

ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمنع ، أو قرآن ، أو إفراد . وروي إذا أمرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمنعاً جاز ، لعدوله إلى الأفضل ، وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقرآن أو الإفراد .

يستحق الأجير مع موته قبل الإحرام شيئاً من الأجرة ، لخروجه عن العمل المستأجر عليه وإن كان من مقدماته ، لأن الأجرة إنما توزع على أجزاء العمل المستأجر عليه ، لا على ما يتوقف عليه من الأفعال الخارجة عنه ، ولو مات بعد الإحرام استحق بنسبة ما فعل إلى الجملة . ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهباً وعائداً والحج وزدت الأجرة على الجميع ، واستحق الأجير مع الإتيان بالبعض بنسبة ما عمل . ولو استئجر على قطع المسافة ذاهباً والحج وزدت الأجرة عليهم خاصة ، وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة .

ومتنى مات الأجير قبل إكمال العمل المستأجر عليه أو ما يقوم مقامه بطلت الإجارة إن كان المطلوب عمل الأجير بنفسه ، كما هو المتعارف في أجير الحج والصلة ، ورجع الحال إلى ما كان عليه ، فإن كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه أو الحاكم أو بعض ثقات المؤمنين ، وإن كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به . وإن كانت الإجارة مطلقة بأن كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه أو بغيره لم يبطل بالموت ووجب على وصيه أن يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضوع الموت خاصة ، إلا أن يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات .

قوله : (ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمنع أو قرآن أو إفراد ، وروي إذا أمرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمنعاً جاز ، لعدوله إلى الأفضل ، وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقرآن أو الإفراد) .

سيأتي إن شاء الله تعالى أن أنواع الحج ثلاثة : تمنع وقرآن وإفراد ، ومقتضى قواعد الإجارة أنه يعتبر في صحة الإجارة على الحج تعين النوع

الذي يريده المستأجر لاختلافها في الكيفية والأحكام ، وأن الأجير متى شرط عليه نوع معين وجب عليه الإتيان به ، لأن الإجارة إنما تعلقت بذلك المعين ، فلا يكون الآتي بغيره آتياً بما استأجر عليه ، سواء كان أفضل مما استأجر عليه أم لا . ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي - والظاهر أنه ابن رئاب - : في رجل أعطى رجلاً دراهماً يحج بها حجة مفردة ، قال : « ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدراما »^(١) .

والرواية التي أشار إليها المصنف - رحمه الله - رواها الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام : في رجل أعطى رجلاً دراهماً يحج عنه حجة مفردة ، أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : « نعم ، إنما خالف إلى الفضل^(٢) »^(٣) وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعف ، وبضمونها أفتى الشيخ^(٤) وجماعة .

ومقتضى التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع ، كالمتقطع ، وذي المنزلين المتتساوين في الإقامة بمكة وناء ، ونادر الحج مطلقاً ، لأن التمتع لا يجزي مع تعين الأفراد ، فضلاً عن أن يكون أفضل منه .

وقال المصنف في المعتبر : إن هذه الرواية محمولة على حج مندوب ، والغرض به تحصيل الأجر ، فتعرف الإذن من قصد المستأجر ، ويكون ذلك

(١) التهذيب ٥ : ٤١٦ ، ١٤٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٣ ، ١١٤٦ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ٢ .

(٢) في « ض » : الأفضل .

(٣) التهذيب ٥ : ٤١٥ ، ١٤٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٣ ، ١١٤٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٥ ، وال نهاية : ٢٧٨ ، والمبسوط ١ : ٣٢٤ .

ولو شُرِطَ الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك
غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً .

كالمنطق به^(١) . وما ذكره جيد إن ثبت أن المقصود في هذه العقود يكون
كالمنطق به ولكن موضع كلام .

أما ما ذكره المصنف - رحمة الله - هنا من حمل الرواية على ما إذا كان
الحج مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل (غير جيد ، لأن مقتضاه أن
كلاً من ندب الحج أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل)^(٢) مصحح للحكم
المذكور ، ولا بد من اعتبارهما معاً . ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوباً
لا يظهر له وجه ، فإن ما ذكرناه من أفراد الحج الواجب مساواً للندب في هذا
المعنى .

ومتي جاز العدول استحق الأجير تمام الأجرة ، أما مع امتناعه فيقع
الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الأجير شيئاً ، وقد صرخ بذلك جماعة ،
منهم المصنف في المعترض فقال : والذي يناسب مذهبنا أن المستأجر إذا لم
يعلم منه التخيير وعلم منه إرادة التعيين يكون الأجير متبرعاً بفعل ذلك النوع ،
ويكون للمنوب عنه بنية النائب ، ولا يستحق أجراً ، كما لو عمل في ماله
عملاً بغير إذنه ، أما في الحال التي يعلم أن قصد المستأجر تحصيل الأجر لا
حجاً معيناً فإنه يستحق الأجرة ، لأنه معلوم من قصده ، فكان كالمنطق
به^(٣) .

قوله : (ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز له العدول إن
تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً) .

القول بالجواز مطلقاً للشيخ في جملة من كتبه^(٤) ، والمفيد في

(١) المعترض ٢ : ٧٦٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » ..

(٣) المعترض ٢ : ٧٦٩ .

(٤) النهاية : ٢٧٨ ، والمبسط ١ : ٣٢٥ .

المقنية^(١) ، واستدل في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن حريز بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال : « لا بأس ، إذا قضى جميع المناك فقد تم حجه »^(٢) وهي لا تدل صريحاً على جواز المخالف ، لاحتمال أن يكون قوله : من الكوفة ، صفة لرجل ، لا صلة لحج .

والأصح ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين ، بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق ، وأنه هو وغيره سواء عند المستأجر ، ومع ذلك فال الأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً .

وقد قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وإن تعلق الغرض بالطريق المعين ، لأنه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتنل بفعله . ويشكل بأن المستأجر عليه الحج المخصوص ، وهو الواقع عقب قطع المسافة المعينة ، ولم يحصل للإتيان به . نعم لو تعلق الاستئجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالأخر اتجه ما ذكروه .

قال في التذكرة بعد أن ذكر نحو ما ذكره المصنف من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق : إذا عرفت هذا فإنه يجب على الأجير رد التفاوت بين الطريقين إن كان ما سلكه أسهل مما استأجر عليه ، لأن العادة قاضية بنقصان أجرة الأصعب ، وقد استئجر للأصعب ولم يأت به ، فيتعين عليه رد التفاوت ، ولو استئجر للسلوك بالأسهل وسلك الأصعب لم يكن له شيء ، هذا إذا لم يتعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق ، وإن تعلق غرض المستأجر بطريق معين فاستئجر على أن يسلكه الأجير فسلك غيره فالأقرب فساد المسمى والرجوع إلى أجرة المثل ، ويجري

(١) لم نعثر عليه في المقنية ، وهو موجود في التهذيب ٥ : ٤١٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٥ ، ١٤٤٥/٨ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١ .

الحج عن المستأجر ، لأنه استؤجر على فعل وأتى ببعضه . ثم قال : ولو خالف الأجير في سلوك ما شرطه المؤجر من الطريق فاحصر لم يستحق الأجير شيئاً في الموضعين^(١) . هذا كلامه - رحمة الله - وفيه نظر من وجوه :

الأول : حكمه رحمة الله بوجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم بانتفاء تعلق غرض المستأجر بنفس الطريق غير جيد ، لأنه مع انتفاء الغرض تكون الإجارة على قولهم متناولة لكل من الطريقين ، والإذن متعلقة بهما ، فينبغي استحقاق المسمى بسلوك أيهما كان، ولو لا ذلك لكان المتوجه عدم استحقاق الأجير شيئاً بسلوك غير الطريق الذي تعلق به العقد ، لأن ما استؤجر عليه لم يأتِ به وما أتى به لم تتناوله الإجارة . ونصَّ العلامة في المختلف على وجوب رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق المعين^(٢) . وهو بعيد جداً ، بل المتوجه عدم استحقاق الأجير بسلوك غيره شيئاً . وما أبعد ما بين هذا الوجه وبين ما أطلقه في المبسوط من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين^(٣) .

الثاني : إن ما استقر به من أنه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له بما فعله أجراً المثل غير جيد أيضاً ، لأن الحج بعض العمل المستأجر عليه ، بل الركن الأعظم منه ، فمتى قلنا بصحته وإجزاءه عن المنوب عنه كان اللازم منه استحقاق الأجير بنسبة ما يخصه من المسمى لا أجراً المثل .

الثالث : حكمه بأن الأجير إذا أحصر مع المخالفة لم يستحق شيئاً في الموضعين غير جيد ، لأنه بدون الإحصار يستحق بسلوكه المسمى مع رد التفاوت أو أجراً المثل كما ذكره ، والإحصار لا يصلح مقتضايا لإسقاط ذلك ، وإن كان الحكم بعدم الاستحقاق متوجهًا مع تعلق الغرض بالطريق المعين ،

(١) التذكرة ١ : ٣١٣ .

(٢) المختلف : ٣١٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٥ .

وإذا استؤجر بحجة لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى .
ويمكن أن يقال بالجواز إن كانت لسنة غير الأولى .

بل وبدونه أيضاً ، لأنه لم يفعل شيئاً مما استؤجر عليه .

قوله : (وإذا استؤجر لحجة لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى ، ويمكن أن يقال بالجواز إن كانت لسنة غير الأولى) .

إذا استؤجر الأجير ليحج عن غيره، فإما أن يعين له السنة التي يحج فيها أولاً ، فمع التعين لا يصح له أن يؤجر نفسه ليحج عن آخر تلك السنة قطعاً ، لاستحقاق الأول منافعه تلك السنة لأجل الحج ، فلا يجوز صرفها إلى غيره ، ويجوز استيجاره لسنة غيرها ، لعدم المنافاة بين الإيجارتين ، لكن يعتبر في صحة الإجارة الثانية إذا تعلقت بسنة متأخرة عن السنة الأولى إما كون الحج غير واجب فوري أو تعذر التعيير كما هو واضح .

وإن كانت الإجارة الأولى مطلقة فقد أطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانياً^(١) ، واحتمل المصنف الجواز إن كان الاستيجار لسنة غير الأولى . وهو حسن ، بل يحتمل قوياً جواز الاستيجار للسنة الأولى إذا كانت الإجارة الأولى موسعة ، إما مع تنسيص المؤجر على ذلك أو على القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعيير . ونقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته أنه حكم باقتضاء الإطلاق في كل الإجرات التعيير ، فيجب المبادرة بالعمل بحسب الإمكان^(٢) ومستنده غير واضح ، نعم لو كان الحج المستأجر عليه حج الإسلام أو صرخ المستأجر بإرادة الفورية ووقعت الإجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره .

تفريع : لو أخر الأجير في المطلقة عن السنة الأولى اختياراً ثم حج بعد ذلك أجزاءً عن المنوب واستحق الأجرة ، لأنه أتى بالعمل المستأجر عليه ، وإن أثم بالتأخير . وقطع في الدروس بعدم استحقاق الأجير شيئاً على هذا

(١) النهاية : ٢٧٨ ، والمبسot ١ : ٣٢٦ .

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٧ .

ولو صُدَّ قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المخالف .

التقدير ، مع أنه حكم بأن الأجير المطلقاً لو أهمل لغير عن تخيير المستأجر بين الفسخ والإمساء^(١) ، وبين الحكمين تدافق .

ولو انعكس الفرض بأن قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان ، أقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعين ، وقرب في التذكرة الإجزاء مطلقاً^(٢) .

قوله : (ولو صُدَّ قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المخالف) .

قد بينا فيما سبق أن الاستيجار على العمل المخصوص يقتضي توزيع الأجرة على جميع أجزائه ، وإن من أتى ببعض العمل المستأجر عليه ثم عرض له مانع عن إكماله يستحق من الأجرة بنسبة ما عمل^(٣) . ومقتضى ذلك أن الإجارة إن تعلقت بالحج خاصة فصد الأجير قبل الإحرام لم يستحق شيئاً ، لأنه لم يفعل شيئاً منه ، وإن تعلقت بالحج مع الذهاب والعود أو الذهاب خاصة فصدّ بعد الشروع في العمل استحق الأجرة بنسبة ما عمل واستعيد من الأجرة بنسبة المخالف .

ولا فرق بين أن يقع الصد قبل الإحرام ودخول الحرم أو بعدهما أو بينهما ، وإن أشرعت العبارة بخلاف ذلك ، لأن عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الإحرام ودخول الحرم إنما ثبت من دليل من خارج فلا وجه لإلحاق غيره به ، مع أن الحق ثبوت الاستعادة هناك أيضاً إن تعلقت الإجارة بخصوصية الأعمال ، وإن حصل الإجزاء ، كما بیناه فيما سبق^(٤) .

(١) الدروس : ٨٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٣١٤ .

(٣) راجع ص ١١٩ .

(٤) في ص ١١٩ .

ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : تلزم .

وذكر الشارح أنه يمكن أن تكون فائدة التقييد بقبلية الإحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما ، فإنه لا تتحقق استعادة الأجرة مطلقاً ، بل يبقى على الإحرام إلى أن يأتي ببقية المنسك مع الإمكان ، قال : إلا أن قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك ، بل مجرد الإحرام كاف فيه^(١) . وهو غير جيد ، فإنه إن أراد بقوله : مع الإمكان ، إمكان الآتيان ببقية المنسك في ذلك العام فهو آتٍ مع الصد قبل الإحرام ، وإن أراد به ما هو أعم من ذلك لم يكن مستقيناً ، فإن المتصدود يتحلل بالهدي ، ولو صابر ففاته الحج تحلل بالعمرة ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله^(٢) .

وأطلق المصنف في النافع أنه مع الصد قبل الإكمال يستعاد من الأجرة بنسبة مختلف^(٣) . وهو أجود .

ولا يخفى أن الاستعادة إنما تثبت مع كون الإجارة مقيدة بتلك السنة ، لانفساخ الإجارة بفوائد الزمان الذي تعلقت به ، أما المطلقة فإنها لا تنفسخ بالصد ، ويجب على الأجير الآتيان بالحج بعد ذلك .

ومتنى انفسخت الإجارة وجب الاستيellar من موضع الصد مع الإمكان ، إلا أن يكون بين الميقات ومكة فمن الميقات ، لوجوب إنشاء الإحرام منه .

قوله : (ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : تلزم) .

المراد أن الأجير إذا ضمن للمستأجر الحج في المستقبل ، بأن تعهد له بفعله مع انفساخ الإجارة بالصد لم يلزم المستأجر إجابته إلى ذلك ، لأن العقد تناول إيقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره ، فلم يجب على المستأجر الإجابة . نعم لو اتفق المستأجر والمؤجر على ذلك جاز ، وتكون إجارة

(١) المسالك ١ : ٩٧ .

(٢) في ح ٨ ص ٢٨٨ .

(٣) المختصر النافع : ٧٧ .

وإذا استؤجر فচررت الأجرة لم يلزم الإنعام . وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل .

مسئلة . والقول بلزوم الإجابة للشيخ^(١) - رحمه الله - وضعفه معلوم مما قررناه .

قوله : (وإذا استؤجر فচررت الأجرة لم يلزم الإنعام ، وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى أن ذلك مقتضى صحة الإجارة روایات كثيرة ، كرواية مسمع قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده عليّ ، فقال : « هو له ، لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة »^(٢) .

ورواية محمد بن عبد الله القمي ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويتوسع على نفسه فيفضل منها ، أيردتها عليه ؟ قال : « لا هو له »^(٣) .

وموثقة عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يأخذ الدرارم ليحج بها عن رجل ، هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : « إذا ضمن الحجة فالدرارم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة »^(٤) .

(١) النهاية : ٢٧٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٤ / ١٤٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ١٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣١٣ ، التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ١٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣١٣ ، التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١٠ ح ٣ .

ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر ، كالإغماء والبطن وما شابهها .

قوله : (ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، إلا مع العذر ، كالإغماء والبطن وما شابههما) .

أما أنه لا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر ، لأن عبادة تتعلق بالبدن ، فلا تصح النيابة فيه مع التمكن .

وأما جواز النيابة مع العذر كالإغماء والمرض الذي لا يستمسك به الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة ، كصحيح حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير^(١) »^(٢) .

وصحىحة حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المريض ، المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه »^(٣) .

والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استئنته كما يدل عليه إطلاق الرواية .

وليس الحيض من الأعذار المسوغة للاستثناء في طواف العمرة ، لما سيأتي إن شاء الله من أن الحائض إذا منعها عذرها عن إتمام أفعال العمرة تعدل إلى حج الإفراد^(٤) ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت

(١) في « ح » ونسخة في الوسائل : والكبير .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٥ / ١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨١ / ٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٩ / ٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ١ .

(٤) في ص ١٧٨ .

ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منها طوافه عن نفسه .

مكة يوم التروية قال : « تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعم فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن أبي عمرير : كما صنعت عائشة^(١) .

وقوى الشارح جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة الالزمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة^(٢) وهو غير بعيد ، ويقوى الجواز في طواف النساء ، بل مقتضى صحيحه أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزار جواز تركه والحال هذه ، فإنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، ويأتي الجمال أن يقيم عليها ، قال : فاطرق وهو يقول : « لا تستطيع أن تختلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها - ثم رفع رأسه إليه فقال - : تمضي فقد تم حجها »^(٣) .

قوله : (ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منها طوافه عن نفسه) .

إنما كان لكل منها أن يحتسب بذلك طوافاً عن نفسه لحصول الطواف من كل منها ، أما الحامل ظاهر ، وأما المحمول فلأن فرضه الحصول طائفأً حول البيت ، وقد امتنل ، وبيؤدبه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة تطوف بالصبي وتسعى ، هل يجوز ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : « نعم »^(٤) .

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٠/١٣٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢ .

(٢) المسالك ١ : ٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٥١ ، الفقيه ٢ : ٢٤٥/١١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١١/١٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٥٠ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤٢٩/١٣ .

ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته .

وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إنني طفت بها بالبيت في طواف الغريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزي ؟ فقال : « نعم » ^(١) .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحمل بين أن يكون تبرعاً أو بأجرة ، وحکى في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : والحاصل للمربيض يجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليه إذا لم يكن أجيراً ، واستحسنه ، ثم قال : والتحقيق أنه إن استؤجر للحمل في الطواف أجزاءاً عنهما ، وإن استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل ^(٢) . وهو حسن .

قوله : (ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين أن يخلف ما يحج به عنه وغيره ، ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره . وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه لا يعلم فيه خلافاً ^(٣) . واستدل عليه في المعتبر بأن الحج مما تصح فيه النيابة ولا تفتقر صحته إلى المسألة ولا إلى العوض فأجزاً المعتبر ^(٤) . ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها ، أتفقضى عنه ؟ قال : « نعم » ^(٥) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسakan ، عن عمار بن عمير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلاً مات ولم يحج

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٥٠ ح ٢ ، ورواهما في الفقيه ٢ : ١٥٣٤ / ٣٠٩ .

(٢) المختلف : ٢٨٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٧٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١٥ / ٢٧٧ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٦ .

حجـة الإسلام فأـحـجـعـهـ بـعـضـ أـهـلـهـ أـجـزـأـ ذـلـكـ عـنـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ أـشـهـدـ عـلـىـ أـبـيـ إـنـهـ حـدـثـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ أـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ أـبـيـ مـاتـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ ،ـ فـقـالـ :ـ حـجـ عـنـهـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ يـجـزـيـ عـنـهـ »ـ^(١)

ورـبـماـ ظـهـرـ مـنـ تـخـصـيـصـ إـلـاجـزـاءـ بـالـتـبـرـعـ عـنـ الـمـيـتـ عـدـمـ إـلـاجـزـاءـ التـبـرـعـ عـنـ الـحـيـ ،ـ وـهـوـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ إـلـيـاتـ بـالـحـجـ ظـاهـرـ ،ـ أـمـاـ مـعـ الـعـجـزـ عـنـ الـمـسـوـغـ لـلـاستـنـابـةـ فـيـحـتـمـلـ إـلـاجـزـاءـ كـالـمـيـتـ ،ـ لـأـنـ الـذـمـةـ تـبـرـأـ بـالـعـوـضـ فـكـذـاـ بـدـونـهـ ،ـ وـلـأـنـ الـوـاجـبـ الـحـجـ عـنـهـ وـقـدـ حـصـلـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ قـوـيـاـ الـعـدـمـ ،ـ لـأـنـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـكـلـفـ بـفـعـلـ غـيرـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الدـلـيلـ ،ـ وـهـوـ مـنـتـفـ هـنـاـ .ـ

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـحـجـ الـوـاجـبـ ،ـ أـمـاـ التـطـوـعـ فـيـجـوزـ التـبـرـعـ بـهـ عـنـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ إـجـمـاعـاـ ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـاتـ كـثـيـرـةـ ،ـ كـصـحـيـحـةـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ قـالـ ،ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ إـنـ الـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـصـدـقـةـ وـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـكـلـ عـلـمـ صـالـحـ يـنـفـعـ الـمـيـتـ ،ـ حـتـىـ أـنـ الـمـيـتـ لـيـكـونـ فـيـ ضـيـقـ فـيـوـسـعـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـقـالـ هـذـاـ بـعـلـمـ اـبـنـكـ فـلـانـ ،ـ وـبـعـلـمـ أـخـيـكـ فـلـانـ ،ـ أـخـوـهـ فـيـ الـدـيـنـ »ـ^(٢)ـ .ـ

وـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ ،ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـنـ أـبـيـ قـدـ حـجـ وـوـالـدـتـيـ قـدـ حـجـتـ إـنـ إـخـوـيـ قـدـ حـجـاـ ،ـ وـقـدـ أـرـدـتـ أـنـ أـدـخـلـهـمـ فـيـ حـجـتـيـ ،ـ كـأـنـيـ قـدـ أـحـبـتـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـعـيـ فـقـالـ :ـ «ـ اـجـعـلـهـمـ مـعـكـ ،ـ فـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ جـاعـلـ لـهـمـ حـجـاـ وـلـكـ أـجـرـاـ بـصـلـتـكـ إـيـاهـمـ »ـ^(٣)ـ .ـ

وـمـوـقـعـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ،ـ عـنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الـرـجـلـ يـحـجـ فـيـجـعـلـ حـجـتـهـ وـعـمـرـتـهـ أـوـ بـعـضـ طـوـافـهـ لـعـبـضـ أـهـلـهـ وـهـوـ عـنـهـ

(١) الكافي ٤ : ١٣/٢٧٧ و فيه عن عامر بن عميرة ، التهذيب ٥ : ٤٠٤ / ٤٠٤ ، الوسائل ٨ : ٤ أبواب وجوب الحج ب ٣١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٥ . رواه عن غيث سلطان الورى وهو مخطوط .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٦٩ / ٢٧٩ ، الوسائل ٨ : ١٤٣ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ٦ .

وَكُلٌّ مَا يَلْزَمُ النَّائِبَ مِنْ كَفَارَةٍ فِي مَالِهِ . وَلَوْ أَفْسَدَهُ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ . وَهُلْ يُعَادُ بِالْأَجْرَةِ عَلَيْهِ؟ يُبَنِّى عَلَى الْقَوْلِينَ .

غائب ببلد آخر : قال ، قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : « لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل » قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : « نعم ، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه » قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ؟ قال : « نعم » ^(١) .

وصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يُشرك أباه أو أخيه أو قرابته في حجه فقال : « إِذَا يَكْتُبُ لَكَ حِجَّاً مِثْلَ حِجَّةِنَّا ، وَتَزَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلَتْ » ^(٢) .

وصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، كم أُشْرِكَ فِي حجتي ؟ قال : « كم شئت » ^(٣) .

قوله : (وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله) .

المراد : كفارات الإحرام ، وإنما كانت في مال النائب لأنها عقوبة على جنائية صدرت عنه ، أو ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ، فاختصت بالجاني .

قوله : (ولو أفسده حج من قابل ، وهل يعاد بالأجرة عليه ؟ يُبَنِّى على القولين) .

أشار بالقولين إلى القولين المشهورين في أن المفسد للحج إذا قضاه فهل تكون الأولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة ، أو بالعكس ؟ فإن قلنا إن الأولى فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ ^(٤) ودللت عليه حسنة

(١) الكافي ٤ : ٤/٣١٥ ، الوسائل ٨ : ١٣٩ أبواب النِيَابَةِ فِي الْحَجَّ ب٥ ح٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٣١٦ ، الوسائل ٨ : ١٤٢ أبواب النِيَابَةِ فِي الْحَجَّ ب٢٨ ح٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣١٧ ، الوسائل ٨ : ١٤٢ أبواب النِيَابَةِ فِي الْحَجَّ ب٢٨ ح١ .

(٤) النِيَابَة : ٢٣٠ .

وزارة^(١) فقد برئت ذمة المستأجر بإتمامه ، واستحق الأجير الأجرة . وإن قلنا إن الأولى فاسدة والإتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازماً للنائب وستعاد منه الأجرة إن كانت الإجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ، وإن كانت مطلقة لم تنفسخ الإجارة وكان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلك .

ولم يفرق المصنف هنا بين المعينة والمطلقة ، لكن الحكم بإعادة الأجرة إنما يستقيم في المعينة ، كما صرّح به في المعتبر^(٢) .

واختلف الأصحاب في أن قضاء الفاسد في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجرياً عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء؟ فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى الثاني^(٣) ، واختاره العلامة في جملة من كتبه^(٤) ، وقواه في المنهى ، واستدل عليه بأن من أتى بالحج الفاسد فقد أوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه ، لأنه إنما أذن له في حج صحيح فأتى بفاسد فيقع عن الفاعل ، كما لو أذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فإن الشراء يقع له دون الأمر ، وإذا ثبت أنه ينقلب إليه فنقول إنه قد أفسد حجاً قد وقع عنه فلزمته قضاوه عن نفسه ، وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لأنها تجب على الفور^(٥) . وضعف هذا الاستدلال ظاهر .

واستقرب المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف إجزاء القضاء عن المستأجر ، لأنها قضاء عن الحجة الفاسدة ، والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فكذا عن حج عنه ، ولأن إتمام الفاسدة إذا كان عقوبة تكون الثانية هي

(١) الكافي ٤ : ١/٣٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٩٢/٣١٧ ، الوسائل ٩ : ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ح ٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٧٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٢ ، والخلاف ١ : ٤٧٥ .

(٤) كالقواعد ١ : ٧٨ .

(٥) المنهى ٢ : ٨٦٥ .

وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل . ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام .

الفرض ، فلا مقتضي لوجوب حج آخر^(١) . وهو جيد .

قال في المعتبر : وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، والآخر تخرير غير مستند إلى رواية ، ثم أورد ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزمـه فيه الحج من قابل وكفارة ، قال : « هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح »^(٢) .

وعن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت : فإن ابْتلى بشيء يفسد عليه حجـه حتى يصير عليه الحجـ من قابل ، أيجزـي عن الأول ؟ قال : « نعم » قلت : لأنـ الأجير ضامـن للحجـ ؟ قال : « نـعم »^(٣) .

قولـه : (وإذا أطلق الإجارة اقتضـي التعـجيل ما لم يـشـترـط الأجل) .

قد تقدم الكلام في اقتضاء الإطلاقـ التعـجيل ، ولا يـخفـى أنـ اشتـرـاط الأجلـ إنـما يـصـحـ في الـواجبـ الفـورـيـ إذاـ لمـ يـمـكـنـ استـيـجارـ منـ يـحـجـ قـبـلـ ذلكـ .

قولـه : (ولا يـصـحـ أنـ يـنـوبـ عنـ اـثـنـيـنـ فيـ عـامـ) .

لأنـ الحـجـةـ الـواحدـةـ لاـ تـقـعـ عنـ اـثـنـيـنـ إـجـمـاعـاًـ ،ـ حـكـاهـ فيـ الـخـلـافـ^(٤)ـ ،ـ وـمـتـىـ وـقـعـ الـحـجـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـقـعـ بـاطـلاًـ ،ـ لـامـتـنـاعـ وـقـوـعـهـاـ عـنـهـمـاـ ،ـ وـلـيـسـ

(١) المعتبر ٢ : ٧٧٦ ، والمختلف : ٣١٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦١ ، ١٦٠٦ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النهاية في الحج ب ١٥ ح ٢ ، ورواهـ فيـ الـكـافـيـ ٤ : ٥٤٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤١٧ ، ١٤٥٠ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النهاية في الحج ب ١٥ ح ١ ، ورواهـ فيـ الـكـافـيـ ٤ : ٣٠٦ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٧٥ .

ولو استأجراه لعام صَحَ للأسبق . ولو اقْتَرَنَ العَقْدَانِ وَزَمَانَ الْإِيقَاعِ
بَطْلًا . وَإِذَا أَحْصَرَ تَحْلُلَ بِالْهَدِيِّ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ انْقلابَهَا إِلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا لِنَفْسِهِ ،
فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا بِالْبَطْلَانِ .

هذا فِي الْحِجَاجِ الْوَاجِبِ ، أَمَّا الْمَنْدُوبُ فَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ
الاشْتِراكُ فِيهِ ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَتِ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ يَتَفَقَّ
ذَلِكَ فِي الْوَاجِبِ أَيْضًا بِأَنَّ يَنْذَرَ جَمَاعَةَ الْاشْتِراكِ فِي حَجَّ يَسْتَنِيبُونَ فِيهِ
كَذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (ولو استأجراه لعام صَحَ للأسبق ، ولو اقْتَرَنَ العَقْدَانِ وَزَمَانَ
الْإِيقَاعِ بَطْلًا) .

لَا رِيبٌ فِي الْبَطْلَانِ مَعَ اقْتَرَانِ الْعَقْدَيْنِ وَزَمَانَ الْإِيقَاعِ ، لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ
امْتِنَاعِ النِّيَابَةِ عَنِ اثْنَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، وَاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِعٍ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ زَمَانُ الْإِيقَاعِ صَحُّ الْعَقْدَانِ ، إِلَّا مَعَ فُورِيَّةِ وَجُوبِ الْحِجَاجِ
الْمُتَأْخِرِ وَإِمْكَانِ إِسْتِنَابَةِ مَنْ يَأْتِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَيُبَطِّلُ الْعَقدُ الْمُتَأْخِرُ .

وَلَوْ اقْتَرَنَ الْعَقْدَانِ مَعَ إِطْلَاقِ زَمَانِ الْإِيقَاعِ احْتَمَلَ الْبَطْلَانِ ، لَا قَضَاءَ كُلِّ
وَاحِدٍ التَّعْجِيلِ ، فَيَقُولُ التَّنَافِيُّ ، كَمَا لَوْ عَيَّنَا الزَّمَانَ . وَالْأَصْحَاحُ الصَّحَّةُ مَعَ تَعْذِيرِ
الْتَّعْجِيلِ ، لِأَنَّ الْمِبَادِرَةَ إِنَّمَا تَجُبُ بِحِسْبِ الْإِمْكَانِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ تَخْيِيرَ
الْأَجْبَرِ فِي الْبَدَأِ بِأَيْمَانِهِ شَاءَ لَا سِتْحَالَةَ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِعٍ ، وَالْقَرْعَةُ لِأَنَّهَا
لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْكِلٌ .

قَوْلُهُ : (وَإِذَا أَحْصَرَ تَحْلُلَ بِالْهَدِيِّ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) .

أَمَّا تَحْلُلُ الْمُحَصَّرِ بِالْهَدِيِّ فَلَا رِيبٌ فِيهِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ
أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسِرُ مِنْ الْهَدِيِّ﴾^(١) وَأَمَّا سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنْهُ فَجَيِّدٌ مَعَ تَعْبِينِ
الْزَّمَانِ ، لِأَنَّ الْعَقدَ يَتَنَاؤلُ إِيقَاعَ الْحِجَاجِ فِي زَمَانٍ مَعِينٍ وَلَمْ يَتَنَاؤلُ غَيْرَهُ .

ومن وجب عليه حجتان مختلفان، كحجۃ الإسلام والنذر فمنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

أما لو كانت مطلقة فإنه يجب على الأجير الإتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر قطعاً، لكن مثل ذلك لا يسمى قضاءاً، لأن القضاء إنما يتحقق مع تعيين زمان الأداء كما بيناه مراراً.

ومتى تحلل الأجير مع تعيين الزمان استحق من المسمى بنسبة ما عمل كما في حالة الصد، ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج إن كان واجباً عليه.

ولو لم يتحلل الأجير وأقام على إحرامه حتى فات الحج تحلل بعمره، ولا يستحق الأجير بأفعالها أجرة، لأنه لم يفعلها للمستأجر بل ليتحلل من إحرامه.

قوله : (ومن وجب عليه حجتان مختلفان ، كحجۃ الإسلام والنذر ومنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر العلامة في التذكرة أنه موضع وفاق بين علمائنا^(١). ووجهه واضح، فإن غاية ما يستفاد من الأخبار وجوب الاستنابة في الحجتين المختلفتين مع العذر ، لا وجوب تقديم أحدهما على الآخر .

ولا ينافي ذلك وجوب تقديم حج الإسلام على المنوب عنه أو حج النذر على بعض الوجوه ، لأن وجوب التقديم إنما كان لتضييق أحد الواجبين وعدم إمكان الجمع بينهما في عام واحد ، لا لوجوب الترتيب بينهما .

وما قيل من أن الترتيب بين الحجتين لا يتحقق إلا بتقديم المقدم منهمما بكماله لا بعد تأخره^(٢). فجيد لو ثبت وجوب الترتيب ، لكنه غير ثابت ، بل

(١) التذكرة ١ : ٣١١ .

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٧ .

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة ،

منفي بالأصل ، وإنما الواجب عدم تأخير الواجب الفوري عن أول وقت الإمكان ، وهو يتحقق بالإتيان بالحجين في العام الواحد كما هو واضح ، ولا يعتبر في صحة الحجين في العام الواحد سبق إحرام حج الإسلام ، لأن الحجيين يقعان في ذلك العام .

ولو ضد النائب في حج الإسلام أو أحصر في ذلك العام لم يكن مؤثراً في صحة حج النذر ، لأن الدخول فيه وقع بإذن الشارع ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

قوله : (ويستحب أن يذكر النائب المنوب عنه باسمه في المواطن ، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة) .

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في المتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً^(١) . والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : « يسميه في المواطن والمواقف »^(٢) قال الشيخ في التهذيب : وهذا على جهة الأفضل ، لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة ، ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها ، قال : « إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه حج عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها »^(٣) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن البزنطي ، قال :

(١) المتهى : ٢ . ٨٧١

(٢) التهذيب : ٥ : ١٤٥٣ / ٤١٨ ، الاستبصار : ٢ : ١١٤٨ / ٣٢٤ ، الوسائل : ٨ : ١٣١ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب : ٥ : ١٤٥٤ / ٤١٩ ، الوسائل : ٨ : ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٤ .

وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه ، وأن يعيد المخالف حجته إذا استبصر ، وإن كانت مجزية .

سؤال رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟
قال : « الله لا تخفي عليه خافية »^(١) .

وفي الصحيح ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس ، هل ينبغي له أن يتكلـم بشيء ؟ قال : « نعم يقول بعدهما يحرـم : اللهم ما أصـابـني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شـعـث فـأـجـرـ فـلـانـاـ فيـهـ ، وـأـجـرـنـيـ فـيـ قـضـائـيـ عـنـهـ »^(٢) .

قوله : (وـأـنـ يـعـدـ ماـ يـفـضـلـ مـعـهـ مـنـ الـأـجـرـةـ بـعـدـ حـجـهـ) .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، ولم أقف له على مستند ، واستدلـ عليه في المعـتـبرـ بأنهـ معـ الإـعادـةـ يـكـونـ قـصـدـهـ بـالـنـيـاـبـةـ الـقـرـبـةـ لـاـ العـوـضـ^(٣) .
(وـكـأـنـ مـرـادـهـ أـنـهـ معـ قـصـدـ الإـعادـةـ اـبـتـداـءـاـ يـكـونـ قـصـدـهـ بـالـنـيـاـبـةـ الـقـرـبـةـ لـاـ العـوـضـ)^(٤) وـهـوـ حـسـنـ .

وذكر الأصحاب أنه يستحب للمستأجر أن يتم لـلـأـجـيرـ لـوـ أـعـوـزـتـهـ
الأـجـرـةـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـسـاعـدـةـ لـلـمـؤـمـنـ ، وـالـرـفـقـ بـهـ ، وـالـتـعـاـونـ
عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ .

قوله : (وـأـنـ يـعـدـ الـمـخـالـفـ حـجـتـهـ إـذـاـ اـسـبـصـرـ إـنـ كـانـتـ
مـجـزـيـةـ) .

يدلـ عـلـىـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ : منها قولـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحةـ

(١) الفقيـهـ ٢ : ١٣٦٧/٢٧٩ ، الوسائلـ ٨ : ١٣٢ أبوابـ الـنـيـاـبـةـ فـيـ الـحـجـ بـ ١٦ـ حـ ٥ـ .

(٢) الكـافـيـ ٤ : ١/٣١٠ ، الفـقـيـهـ ٢ : ١٣٦٥/٢٧٨ ، التـهـذـيبـ ٥ : ١٤٥٢/٤١٨ ، الاستـبـصـارـ ٢ : ٣٢٤ ، ١١٤٧ ، الوسائلـ ٨ : ١٣١ أبوابـ الـنـيـاـبـةـ فـيـ الـحـجـ بـ ١٦ـ حـ ٢ـ .

(٣) المـعـتـبرـ ٢ : ٧٧٣ـ .

(٤) ماـ بـيـنـ الـفـوـسـيـنـ لـيـسـ فـيـ «ـ ضـ »ـ .

ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة .
مسائل ثمان :

الأولى : إذا أوصى أن يُحْجَجَ عنه ولم يُعِينَ الأُجْرَة انصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى
أُجْرَةِ الْمُثَلِّ . وَتَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ، وَمِنَ الْثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ
نَدِيَّاً .

بريد بن معاوية العجلي في المخالف إذا استبصر بعد الحج : « قد قضى فريضته ، ولو حجَّ لكان أحبَّ إلىٰ »^(١) .

وفي حسنة عمر بن أذينة : « قد قضى فريضة الله ، والحجّ أحب إلىّي »^(٢) . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً^(٣) .

قوله : (ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت ضرورة) .

لورود النهي عن استنابتها في بعض الأخبار^(٤) ، ويمضمنها أفتى الشيخ^(٥) وابن البراج^(٦) ، وحملت على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحرير ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(٧) .

قوله : (الأولى ، إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل ، وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ، ومن الثالث إذا كانت ندية) .

(١) التهذيب ٥ : ٢٣/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٢/١٤٥ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٨١ / ٢٦٣ ، التهذيب ٥ : ٢٥ / ١٠ ، الاستبصار ٢ : ١٤٧٥ ، المسناني ٨ : ٤٢ ، أئمَّةِ مُجَمِّعِ الحَدَّادِ - ٢٣ -

(٣) فیصل، ٧٢

(٤) الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النية في الحج ب ٩ .

(٥) الميسوط ١ : ٣٢٦ ، والنهاية : ٢٨٠

(٦) المهدب ١ : ٢٦٩

١١٧ (٧) فیصل

ويستحقها الأجير بالعقد ،

أما انصراف الأجرة مع عدم التعيين إلى أجرة المثل فواضح ، لأن الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث ، فيكون ما جرت به العادة كالمنطق به ، وهو المراد من أجرة المثل .

ولو وجد من يأخذ أقل من أجرة المثل إتفاقاً وجب الاقتصار عليه ، احتياطاً للوارث .

وأما خروج الواجب وهو حج الإسلام من الأصل والمندوب من الثالث فيدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ، قال : « إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه »^(١) .

وقد بيّنا فيما سبق^(٢) أن الواجب الحج من الميقات ، إلا مع إرادة خلافه ، ويعلم باللفظ الدال عليه أو القرائن المفيدة له . وفي خروج الحج المندور من الأصل أو الثالث قولان سيأتي الكلام فيهما .

قوله : (ويستحقها الأجير بالعقد) .

أي: يملكتها ، ولا ريب في تحقق الملك بالعقد ، لأن ذلك مقتضى صحة المعاوضة ، فلو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير ، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل ، كما في مطلق الإجارة ، وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ، ولو سلم كان ضامناً ، إلا مع الإذن من الموصي المستفادة من اللفظ ، أو اطراد العادة ، لأن ما جرت به العادة يكون كالمنطق به .

ولو توقف عمل الأجير على دفع الأجرة إليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه ، للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٤ ، ١٤٠٩ / ٨ ، الوسائل ٨ : ٤٦ أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ١ .

(٢) راجع ص ٨٤

فإن خالف ما شُرِط ، قيل : كان له أجرة المثل ، والوجه أن لا أجرة .
الثانية : من أوصى أن يُحْجَّ عنه ولم يعين المرات ، فإن لم يعلم منه

استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه^(١) . ويحتمل عدمه فينتظر وقت الإمكان ، لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ، ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغاً ، نعم لو علم عدم التمكن مطلقاً تعين القول بجواز الفسخ .

قوله : (فإن خالف ما شُرِط قيل : كان له أجرة المثل ، والوجه أن لا أجرة) .

القول بثبوت أجرة المثل مع المخالفة حكاه في المتن^(٢) عن الشيخ - رحمه الله - وهو بعيد جداً، بل الظاهر أنه - رحمه الله - لا يقول بثبوتها في جميع الموارد ، فإن من استؤجر على الحج فاعتبر أو على الاعتمار فحج لا يعقل استحقاقه بما فعله أجرة، لأنه متبرع محض ؛ وإنما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من أوصاف العمل الذي تعلقت به الإجارة، كما إذا استأجره على الحج ماشياً فركب ، أو على الإحرام من ميقات معين فأحرم من غيره ، مع أن المتوجه مع صحة الفعل استحقاقه من الأجرة بنسبة ما عمل إلى المسئ لـ أجرة المثل ، إلا أن ما استحق به الأجرة على هذا التقدير لم تتحقق به المخالفة ، وكيف كان فالأجور ما أطلقه المصنف من سقوط الأجرة مع المخالفة .

ثم إن كانت الإجارة فورية وقلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص كان الفعل المتأتي به المضاد للمستأجر عليه فاسداً ، لتجه النهي إليه ، وإلا كان صحيحاً وقع عن المنوب عنه ، ولا تثبت به أجرة .

قوله : (الثانية ، من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات ، فإن

(١) الدروس : ٨٩ .

(٢) المتن : ٢ : ٨٧٤ .

إرادة التكرار اقتصر على المرة . وإن علم إرادة التكرار حُجَّ عنه حتى يستوفي الثالث من تركته .

الثالثة : إذا أوصى أن يُحجَّ [عنه] كل سنة بقدر معين فَقَصَرَ جَمْعُ نَصِيبِ سنتين واستؤجر به لسنة . وكذا لو قَصَرَ ذلك أضيف إليه من نصيـبـ الثالثة .

لم يُعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة ، وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثالث من تركته) .

أما وجوب الاقتصار على المرة إذا لم يعلم منه إرادة التكرار فظاهر ، لتحقق الامثال بذلك . وأما وجوب الحج عنه إلى أن يستوفي الثالث إذا علم منه إرادة التكرار فلأن الوصية لا تنفذ إلا في الثالث إذا لم يجز الوارث ، وبؤيده رواية محمد بن الحسين بن أبي خالد ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهمًا فقال : « يحج عنه ما باقي من ثلثه شيء »^(١) .

ولا يخفى أن ذلك إنما يتم إذا علم منه إرادة التكرار على هذا الوجه ، وإلا اكتفى بالمرتين ، لتحقق التكرار بذلك ، كما تكفي المرة مع الإطلاق .

ولو كان في الحج الموصى به حج الإسلام لم يحتسب من الثالث بل يخرج من الأصل أولاً ثم يكرر الحج بقدر الثالث .

قوله : (الثالثة ، إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فَقَصَرَ جَمْعُ نَصِيبِ سنتين واستؤجر به لسنة ، وكذا لو قَصَرَ ذلك أضيف إليه من نصيـبـ الثالثة) .

المراد أنه إذا أوصى أن يحج عنه سنين متعددة وعِين لكل سنة قدرًا

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٩/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢٠ أبواب النهاية في الحج بـ ٤ حـ ٢ .

معيناً إما مفضلاً كمائة أو مجملًا كفالة بستان فقصر عنأجرة الحج جمع مما زاد على السنة ما يكمل بهأجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد إلى ما بعده وهكذا .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الإمكان ، ولا طريق إلى إخراجه إلا بجمعه على هذا الوجه فيتعين ، وبما رواه الكليني - رحمه الله - عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربها لك في كل سنة حجة بعشرين ديناراً ، وأنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم ، فكتب عليه السلام : « تجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله »^(١) .

وعن إبراهيم قال : كتب إليه عليّ بن محمد الحصيني : أن ابن عمّي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، فليس يكفي ، فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : « تجعل حجتين حجة ، إن الله تعالى عالم بذلك »^(٢) .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند^(٣) ، أما الوجه الأول فلا بأس به وإن أمكن المناقشة فيه بأن انتقال القدر المعين بالوصية إنما يتحقق مع إمكان صرفه فيها ، ولهذا وقع الخلاف في أنه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر أو يعود ميراثاً فيمكن إجراء مثل ذلك هنا ، لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية ، والمسألة محل تردد وإن كان المصير

(١) الكافي ٤ : ١/٣١٠ ، الوسائل ٨ : ١١٩ أبواب النيابة في الحج ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣١٠ ، الفقيه ٢ : ١٣٢٧/٢٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٤١٨/٤٠٨ ، الوسائل ٨ :

١١٩ أبواب النيابة في الحج ب ٣ ح ١ .

(٣) الظاهر أن وجه الضعف هو الإرسال فيهما .

الرابعة : لو كان عند إنسان وديعة ومات أصحابها وعليه حجة الإسلام وعرف أن الورثة لا يؤدون حاز أن يقطع قدر أجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

إلى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قرب . والقول في اعتبار الحج من البلد أو من الميقات كما مر^(١) .

قوله : (الرابعة ، لو كان عند إنسان وديعة ومات أصحابها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون حاز أن يقطع قدر أجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ ابن بابويه في الصحيح ، عن بريد العجلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الإسلام قال : « حج عنده وما فضل فأعطيهم »^(٢) .

واعتبر المصنف وغيره^(٣) في جواز الإخراج علم المستودع أن الورثة لا يؤدون وإلا وجب استئذانهم ، وهو جيد ، لأن مقدار أجرة الحج وإن كان خارجاً عن ملك الورثة إلا أن الوارث مخير في جهات القضاء، وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستئجار بدون أجرة المثل ، فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق .

واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر ، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك . وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحكم وإثبات الحق عنده وإلا وجب استئذانه^(٤) .

(١) راجع ص ٨٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٢٨ / ٢٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٤٤٨ / ٤١٦ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٣ ح ١ .

(٣) كالعلامة في القواعد ١ : ٧٨ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٠٨ .

وحكى الشهيد في اللمعة قولًا باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده^(١) . وذكر الشارح أن وجه البعد إطلاق النص الوارد بذلك^(٢) . وهو غير جيد ، فإن الرواية إنما تضمنت أمر الصادق عليه السلام لبريد بالحج عن له عنده الوديعة وهو إذن وزيادة ، ولا ريب أن استئذان الحاكم مع إمكانه أولى ، أما مع التغدر فلا يبعد سقوطه حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته .

ومورد الرواية الوديعة ، والحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين^(٣) . ويقوى اعتبار استئذان الحاكم في الدين ، فإنه إنما يتعمّن بقبض المالك^(٤) أو ما في معناه .

ومقتضى الرواية أن المستودع يحج ، لكن جواز الاستيصال ربما كان أولى خصوصاً إذا كان الأجير أنساب لذلك من الوداعي .

وصرّح الشارح بأن إخراج الحج واجب على المستودع ، لظاهر الأمر فلو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن إن لم يتفق منه الأداء^(٥) . وهو حسن .

وهل يتعدى الحكم إلى غير حجة الإسلام من الحقوق المالية كالدين والزكاة والخمس ؟ قيل : نعم ، لاشتراك الجميع في المعنى المجوز^(٦) . وقيل : لا ، قصراً للرواية المخالفه للأصل على موردها^(٧) . والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الأداء في الجميع حسن إن شاء الله تعالى .

(١) اللمعة الدمشقية : ٦٦

(٢) المسالك ١ : ٩٩ .

(٣) المسالك ١ : ٩٩ .

(٤) في « ض » : المال .

(٥) المسالك ١ : ٩٩ .

(٦) كما في المسالك ١ : ٩٩ .

(٧) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦١ .

الخامسة : إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح . فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الأجرة . ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما .

تفريع : لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الإخراج على الوجه المتقدم ، بل وجب كفاية . ولو توازعوا الأجرة جاز . ولو لم يعلم بعضهم الحق تعين على العالم . ولو حجوا جميعاً مع علم بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق ، فإن أحربوا دفعه وقع الجميع عن المنوب عنه ، قيل :^(١) ويسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة ويغمر الباقى^(٢) . ولو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ، ولو حصل العلم بعد الإحرام تحلوا ما عدا واحد بالقرعة .

قوله : (الخامسة ، إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح ، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجرة ، ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما) .

أما عدم جواز نقل النية إلى نفسه فقال الشهيد في الشرح : إنه لا نزاع فيه ، لأن الإحرام قد انعقد عن المستأجر فلا يزول إلا بمحلل .

والأصح ما اختاره المصنف من عدم إجزاء الحج مع النقل عن أحدهما ، أما عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقاً ، وأما عن المنوب عنه فلانففاء النية في باقي الأفعال .

والقول بوقوعه عن المستأجر للشيخ^(٣) - رحمه الله - واختاره المصنف في المعتبر ، واستدل عليه بأن ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها ، وبأن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها، وإذا لم يصح

(١) في « ض » زيادة : وقع الجميع عن المنوب عنه .

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٩ .

(٣) الخلاف ١ : ٤١٤ . المبسوط ١ : ٢٩٩ .

السادسة : إذا أوصى أن يُحجَّ عنه وعِينَ المبلغ ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقلَّ صَحَّ واجبًا كان أو مندوبياً ، وإن كان أزيد وكان واجبًا ولم يُجزِّ الورثة ، كانت أجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث . وإن كان ندبًا حُجَّ عنه من بلده إن احتمل الثلث ، وإن قصر حُجَّ عنه من بعض الطريق ،

النقل فقد تمت الحِجَّة لمن بدأ بالنية له، واستحق الأجير الأجرة لقيامه بما اشترط عليه^(١) . ويتجوّه عليه ما ذكرناه .

قال الشهيد في الشرح : ويمكن أن يحتاج للشيخ برواية ابن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يُحجَّ عنه فحجَّ عن نفسه قال : « هي عن صاحب المال »^(٢) قال - رحمه الله - : فإنه إذا كان يجزي عن المنوب لا مع نية الإِحرام فلأنَّ يجزي بنيته أولى .

وأقول : إن هذه الرواية ضعيفة باشتراك ابن أبي حمزة بين الثقة والضعف ، وفي التهذيب رواها عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والحسين مشترك بين جماعة أيضاً ، ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظاهر ، فلا يمكن التعلق بها في إثبات هذا الحكم .

قوله : (السادسة ، إذا أوصى أن يُحجَّ عنه وعِينَ المبلغ ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقلَّ صَحَّ واجبًا كان أو مندوبياً ، وإن كان أزيد وكان واجبًا ولم يُجزِّ الورثة كانت أجرة المثل من أصل المال والزائد من الثلث ، وإن كان ندبًا حُجَّ عنه من بلده إن احتمل الثلث ، وإن قصر عنْه حُجَّ عنه من بعض الطريق) .

من أوصى بالحج إِما أن يعيَّن الأجير والأجرة معاً ، أو لا يعيَّنهما ، أو

(١) المعتبر ٢ : ٦٧٧

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦١ ، الوسائل ٨ : ١٣٦ أبواب النيابة في الحج ب ٢٢ ح ١

وفيهما : عن ابن أبي حمزة والحسين .

يعين الأجير دون الأجرة ، أو بالعكس ، ثم إما أن يكون الحج واجباً أو مندوباً فالصور ثمان :

الأولى : أن يعين الأجير والأجرة معاً ويكون الحج واجباً ، ويجب اتباع ما عينه الموصي ، ثم إن كانت الأجرة المعينة مقدار أجرة المثل أو أقل نفذت من الأصل ، وإن زادت كان أجرة المثل من الأصل والزيادة من الثالث إن لم تجز الورثة ، ولو امتنع الموصي له من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحجّ به عنه .

الثانية : الصورة بحالها والحج مندوب ، ويجب إخراج الوصية من الثلث إلا مع الإجازة فتتفذ من الأصل ، ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطه ، لأن الوصية إنما تعلقت بذلك المعين فلا يتناول غيره . نعم لو علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقاً وجب إخراجه ، لأن الوصية على هذا التقدير تكون في قوة شيئاً ، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر .

الثالثة : أن يعين الأجير خاصة والحج واجب ، ويجب استيجاره بأقل
أجرة يوجد من يحج بها عنه . واحتمل الشهيد في الدروس وجوب إعطائه
أجرة مثله إن اتسع الثالث^(١) . وهو حسن ، بل لا يبعد وجوب إجابتة إلى ما
طلب مطلقاً مع اتساع الثالث ، تنفيذاً للوصية بحسب الإمكان ، ويكون الزائد
عن الأقل محسوباً من الثالث إلا مع الإجازة ، ولو امتنع الموصى له من الحج
وجب استيجار غيره بمهما أمكن .

الرابعة : الصورة بحالها والحج مندوب ، والكلام فيه كما سبق من احتساب الأجرة كلها من الثالث ، ولو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية ، إلا إذا علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقاً كما بيناه .

الخامسة : أن يعين الأجرة خاصة والحج واجب ، فإن كانت مساوية

الدروس : ٨٩

وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البر ،
وقيل : يعود ميراثاً .

لأجرة المثل صرفها الوارث إلى من شاء ممن يقوم بالحج ، وكذا إن نقص .
وإن كان أزيد كان ما يساوي أجرة المثل من الأصل والزائد من الثالث .

السادسة : الصورة بحالها والحج مندوب ، وحكمها معلوم مما سبق من
احتساب الأجرة كلها من الثالث إلا مع الإجازة .

السابعة : أن لا يعين الأجير ولا الأجرة والحج واجب ، والواجب الحج
عنه من أصل المال بأقل ما يوجد من يحج به عنه .

الثامنة : الصورة بحالها والحج مندوب ، والأجرة هنا من الثالث إلا مع
الإجازة كما تقدم .

والحج في جميع هذه الصور من الميقات إلا أن ينص الموصي على
إرادة الحج من البلد ، أو تدل القرائن عليه كما هو المتعارف الآن .

ومن هنا يظهر عدم المنافة بين حكم المصنف بالحج من البلد مع
الوصية ، والاكتفاء بقضاءيه بدونها من أقرب الأماكن .

ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب .

ولو قصر المال عن الحج من البلد وجب بحسب الممكن ، ولا يتعين
الميقات . وقد تقدم ما يعلم منه هذه الأحكام .

قوله : (وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير أصلاً صرف
في وجوه البر ، وقيل : يعود ميراثاً) .

ما اختاره المصنف - رحمة الله - من صرفه في وجوه البر هو المشهور
بين الأصحاب ، وبه قطع في المتهى ، واستدل عليه بأن هذا القدر من المال
قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها

السابعة : إذا أوصى في حجٍّ وغيره قُدْمَ الواجب . فإن كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص .

الموصي فيصرف إلى غيرها من الطاعات ، لدخولها في الوصية ضمناً^(١) .
ويتوجّه عليه أولاً منع خروجه عن ملك الوارث بالوصية ، لأن ذلك إنما يتحقق مع إمكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ، ومتي ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث .

وثانياً أن الوصية إنما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذر ، وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصي نطقاً ولا فحوىًّ ، فلا معنى لوجوب صرف الوصية إليه . قوله : إن غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمناً ، غير واضح ، لما بيّناه مراراً من أن الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلقاً مقوّمة له ومنعدمة بانعدامه ، لا نفس الماهية المطلقة ، ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثاً .

وفصل المحقق الشيخ علي - رحمه الله - في هذه المسألة فقال : إن كان قصوره حصل ابتداءً بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما، كان ميراثاً ، وإن كان ممكناً ثم طرأ القصور بعد ذلك لطروه زيادة الأجرة ونحوه فإنه لا يعود ميراثاً ، لصحة الوصية ابتداءً فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود إليه إلا بدليل ولم يثبت ، غاية الأمر أنه قد تعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كما في المجهول المالك^(٢) . واستوجهه الشارح^(٣) . قدس سره - ولعل الحكم بعوده ميراثاً مطلقاً أقرب ، ولو أمكن استتمام المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يعد جوازه .

قوله : (السابعة ، إذا أوصى في حجٍّ وغيره قُدْمَ الواجب ، فإن كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص) .

(١) المنتهي ٢ : ٨٧٤ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٦٦ .

(٣) المسالك ١ : ٩٩ .

الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل ، والمنذورة من الثالث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يحجَّ عنه النذر . ومنهم من سوَّى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبهه . وفي الرواية : إذا نذر أن يحجَّ رجلاً ومات عليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل ، وما نذره من الثالث ، والوجه التسوية لأنهما دين .

المراد بالوجوب هنا المالي ، كالحج والعزوة والزكاة والكافارة وسائر الديون ، ولا ريب في تقديمها على الوصايا المتبرع بها ، لخروجه من الأصل .
ولو أوصى بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الأصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص ، لأنها ديون لزمت الذمة وليس أحدها أولى فوجب قسمة التركة بينها ، وحکى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولًا بتقديم الحج ، لأولويته^(١) . وهو ضعيف .

قوله : (الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثالث ، ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يحجَّ عنه النذر ، ومنهم من سوَّى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبهه ، وفي الرواية : إذا نذر أن يحجَّ رجلاً ومات عليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل وما نذره من الثالث ، والوجه التسوية ، لأنهما دين) .

أما وجوب إخراج حج الإسلام من الأصل فهو موضع نص وفاق ، وإنما الخلاف في حج النذر ، فذهب جمع من الأصحاب منهم ابن

· · · · ·

إدريس^(١) والمصنف ومن تأخر عنه^(٢) إلى وجوب إخراجها من الأصل أيضاً كحجج الإسلام ، لما أشار إليه المصنف من تساويهما في كونهما ديناً ، وهو إنما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائهما من التركة ، ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية ضرليس التي أوردها المصنف - رحمه الله - وقد بينا فيما سبق أن الحج ليس واجباً مالياً بل هو واجب بدني وإن توقف على المال مع الحاجة إليه كما تتوقف الصلاة عليه كذلك ، وإنما وجوب قضاء حجج الإسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة^(٣) ، وإلحاد حج النذر به يتوقف على الدليل .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب : يجب إخراج المندورة من الثالث^(٤) ، واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن ضرليس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجن رجالاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذرته فقال : « إن كان ترك مالاً حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر ، وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك وحج عنه ولله النذر ، فإنما هو دين عليه »^(٥) .

وأجاب عنها في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت^(٦) .
وهو يتوقف على وجود المعارض .

(١) السرائر : ١٥٣ .

(٢) كالعلامة في المتمهني ٢ : ٨٧٢ .

(٣) الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ .

(٤) النهاية : ٢٨٣ ، والمبسوط ١ : ٣٠٦ ، والتهذيب ٥ : ٤٠٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٠٦ ، ١٤١٣ ، الوسائل ٨ : ٥١ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ١ ، ورواه في الفقيه ٢ : ١٢٨٠ / ٢٦٣ .

(٦) المختلف : ٣٢١ .

نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأن مورد الرواية خلاف محل التزاع ، لأن موردها من نذر أن يُحجَّ رجلاً ، أي يبذل له ما يحج به ، وهو خلاف نذر الحج ، ولعل ذلك هو البُرْر في إيراد المصنف الرواية بعد حكاية القولين من دون أن يجعلها سندًا لأحدهما فتأمل .

ومقتضى الرواية أن المال إذا صاح إلأ عن حجة الإسلام يقتصر عليه ، وبه جزم في المنتهي^(١) ، وهو كذلك ، لوجوب تقديمها على المنوب عنه ، ولأن وجوب إخراجها بعد الموت قطعي ، وفي وجوب إخراج المنذورة ما سبق من الإشكال .

وما ذكره المصنف من قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل ، لأن التركة إذا كانت قاصرة عن أجرة مثل الحجتين كانت القسمة مقتضية لعدم الإيتان بواحدة منها ، إلأ أن يتفق من يحج بدون أجرة المثل ، والمتجه وجوب تقديم حج الإسلام مع القصور كما بيانَ .

وقال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام : « فليحج عنه وليه ما نذر » على جهة التطوع والاستحباب ، دون الفرض والإيجاب . واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر الله لمن عاف الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام ، فعفا الله الابن ومات الأب فقال : « الحجحة على الأب يؤديها عنه بعض ولده » قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : « هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه »^(٢) والكلام في هذه الرواية كما سبق في الرواية الأولى من أن موردها خلاف محل التزاع ، وقد ظهر من ذلك أن الحكم بوجوب قضاء حج النذر من أصله مشكل جداً ، فإن كان إجماعياً فينبغي المصير إلى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثالث ، اقتصاراً

(١) المنتهي : ٢ : ٨٧٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٦ ، ١٤١٤ / ٨ ، الوسائل ٨ : ٥٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ٣ .

المقدمة الثالثة : في أقسام الحج

وهي تمنع ، وقران ، وإفراد

فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

قوله : (المقدمة الثالثة : في أقسام الحج ، وهي ثلاثة : تمنع ، وقران ، وإفراد) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد وقران وتمتع بالعمرمة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلا بها » ^(١) .

وعن منصور الصيقل قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمنع ، و حاج مقرن سائق للهدي ، و حاج مفرد للحج » ^(٢) .

قال في المعتبر : ويدل على الحصر أن العمرة إما أن تتقدم على الحج مع إتفاق شروط التمنع ، أو يبدأ بالحج ، والأول تمنع ، والثاني إفراد ، ثم إن الإفراد إما أن ينضم إليه سياق أو لا يضم ، والأول قران ، والثاني إفراد ^(٣) . هذا كلامه - رحمة الله - ولا يخلو من تسامح ، فإن الدليل على الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم .

ووجه التسمية أما في الإفراد ، فلانفصالة عن العمرة وعدم ارتباطه بها .
وأما القران فلا قتران للحرام بسياق الهدي .

(١) التهذيب ٥ : ٧٢/٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٤ / ١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٤٨ أبواب أقسام الحج ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٣/٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٥ / ١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ١ ح ٢ ، ورواه في الكافي ٤ : ٢/٢٩١ ، والفقیہ ٢ : ٩٢٦ / ٢٠٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٧٩ .

أما التمتع : فصورته أن يُحرم من الميقات بالعمرمة المتمتع بها ، ثم يدخل مكة ، فيطوف سبعاً باليت ، ويصلّي ركعتيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ويقصر .

ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلا

وأما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع ، وإنما سمى هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد ، فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل في أثناء الحج . أو لأنّه يربّع ميقاتاً ، لأنّه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم بالعمرمة عنه ، وإذا تمّت استغنی عن الخروج ، لأنّه يحرم بالحج من جوف مكة .

قال الله تعالى : «**فمن تمّت بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي**^(١) **ومعنى التمتع بها إلى الحج: الانتفاع بثوابها والتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج، إلى وقت الحج ، فيجتمع حينئذ التقربان ؛ أو المتتفق بها إذا فرغ منها باستباحة ما كان محرّماً إلى وقت التلبس بالحج، فالباء سببية ، وهذا المعنى ذكرهما الزمخشري في الكشاف^(٢) ، والنيسابوري في تفسيره^(٣) . وقيل : إن المعنى فمن انتفع بسبب العمرمة قاصداً إلى الحج فعليه ما تهيأ له من الهدي^(٤) .**

قوله : (أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرمة المتمتع بها ، ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً باليت ، ويصلّي ركعتيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ويقصر ، ثم ينشئ إحراماً آخر للحج

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكشاف ١ : ٢٤١ .

(٣) غرائب القرآن (تفسير الطبرى) ٢ : ٢٣٨ .

(٤) حكاية في الكشاف ١ : ٢٢٤ .

بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة .

ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغدئه ، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعي سعيه ، وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ، ثم عاد إلى منى لرمي ما تختلف عليه من الجمار .

وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعبي .

من مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ، ويذبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة ، ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغدئه فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعي سعيه ، وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تختلف عليه من الجمار ، وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعبي) .

هذه الصورة متفق عليها بين الأصحاب في الجملة ، وكان ينبغي أن يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فإنه واجب ، وكذا الأكل من الهدي فإنه واجب عند المصنف ، وتقيد النفر في الأول بمن اتقى الصيد والنساء ، وإنما ترك ذلك اعتماداً على ما سيجيء من التفصيل .

لكن حكمه - رحمة الله - بجواز الإقامة بمنى أيام التشريق قبل الطوافين

وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً ،

والمعنى منافٍ لما سيدركه في محله من عدم جواز تأخير ذلك من غد يوم النحر^(١) ، وكأنه^(٢) رجوع عن الفتوى .

وربما جمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الإجزاء ، وهو لا ينافي حصول الإثم بالتأخير . وهو مقطوع بفساده .

والأصح ما اختاره المصنف هنا من جواز تأخير ذلك إلى انقضاء أيام التشريق ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وسيجيئ الكلام في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : (وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً) .

أجمع علماؤنا كافة على أن فرض من نأى عن مكة التمتع، لا يجوز لهم غيره إلا مع الضرورة ، قاله في التذكرة^(٣) . وقال في المتنبي : قال علماؤنا أجمع : فرض الله على المكلفين من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار، لا يجزيهم غيره، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام قال : وأطبق الجمهور كافة على جواز النسك بأي الأنواع الثلاثة شاء، وإنما اختلفوا في الأفضل^(٤) .

والأصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » إلى قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(٥) والظاهر عود الإشارة إلى جميع ما تقدم .

(١) في ص ١٠٩ .

(٢) في « م » : وكان له .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٧ .

(٤) المتنبي ٢ : ٦٥٩ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

وحكى المصنف في المعتبر عن بعض فضلاء العربية أنهم قالوا :
تقديره : ذلك التمتع^(١) . وهو جيد ، لما نصّ عليه أهل العربية من أن
« ذلك » للبعيد .

وأما الأخبار الواردة بذلك فمستفيضة جداً ، بل تكاد أن تبلغ حدَّ
التواتر ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن
أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبياته عليهم السلام ، قال :
لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَتَاهُ
جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعِيِّ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُّوا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدَىِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى النَّاسِ بِوجْهِهِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبَرِيلُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ آمِرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُّوا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدَىِ ،
فَأَمْرَهُمْ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
نَخْرُجُ إِلَى مِنْيَ وَرَؤُوسِنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ ! وَقَالَ آخَرُ : يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ وَيَنْهَا
هُوَ غَيْرُهُ ؟ ! فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ
كَمَا صَنَعَ النَّاسُ ، وَلَكِنِي سَقْتُ الْهَدَىِ ، وَلَا يَحْلُّ مِنْ سَاقِ الْهَدَىِ حَتَّى يَبْلُغَ
الْهَدَىِ مَحْلَهُ ، فَقَصَرَ النَّاسُ وَأَحْلَوْهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَرَاقةُ بْنُ
مَالِكَ بْنِ خَثْعَمَ^(٢) الْمَدْلُجِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا الَّذِي
أَمْرَتَنَا بِهِ لِعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدَ ؟ فَقَالَ : بَلْ لِلْأَبْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَشَبَكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا : ﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ﴾^(٣) .

وفي الصحيح ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .

(٢) في « م » : جشيم . وفي التهذيب : جشعم ، وفي الوسائل جعشـم .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٤/٢٥ ، الوسائل ٨ : ١٧١ أبواب أقسام الحج بـ٣ ح ١ .

تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) فليس لأحد إلا أن يتمتع ، لأن الله تعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وأله «^(١) .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من حج فليتمتع ، إننا لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وأله »^(٢) .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن للأصحاب في حدّ الْبَعْدِ المقتضي لتعيين التمتع قولين ، أحدهما : إنه بعد عن مكة باثني عشر ميلاً مما زاد من كل جانب ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط^(٣) وابن إدريس^(٤) والمصنف في هذا الكتاب ، مع أنه رجع عنه في المعتبر وقال : إنه قول نادر لا عبرة به^(٥) .

والثاني : إنه بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً ، ذهب إليه الشيخ في التهذيب والنهاية^(٦) وابنا بابويه^(٧) وأكثر الأصحاب ، لكن مقتضى كلام الشيخ - رحمة الله - أن بعد إنما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والأربعين . والأمر في ذلك هين ، لأن الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر ، وهذا القول هو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زراة ، عن أبي جعفر

(١) التهذيب ٥ : ٧٥/٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٣/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ١٧٢ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٩١ ، التهذيب ٥ : ٨٢/٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٠/١٥٢ ، الوسائل ٨ : ١٧٥ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ١٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٠٦ .

(٤) السراج : ١٢١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢ ، والنهاية : ٢٠٦ .

(٧) الصدق في المقنع : ٦٧ ، وحكاه عنهما في المختلف : ٢٦٠ .

عليه السلام قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فقال : « يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة »^(١).

وذكر في القاموس أن عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة^(٢).
وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرَّ ولا لأهل سَرِف متعة ، وذلك لقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(٣) قال في المعتر : ومعلوم أن هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً^(٤) . قلت : ذكر في القاموس أن بطن مَرَّ موضع من مكة على مرحلة^(٥) . وسَرِف ككتف موضع قرب التنعيم^(٦) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في حاضري المسجد الحرام قال : « ما دون الأوقات إلى مكة »^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٩٨/٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٥١٦/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ١٨١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٦/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٤/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١ .

(٤) المعتر ٢ : ٧٨٥ .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ١٣٨ .

(٦) القاموس المحيط ٣ : ١٥٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٦٨٣/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٥ .

وعن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال في حاضري المسجد الحرام قال : « ما دون المواقـيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متـعة »^(١) .

وقد ذكر العـلـامة في موضع من التذكرة أن أقرب المواقـيت إلى مكة ذات عـرق ، وهي مـرـحلـتان من مـكـة^(٢) . وقال في موضع آخر : إن قـرنـ المنازل ويلـملـمـ والعـقـيقـ علىـ مـسـافـةـ واحدـةـ،ـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـكـةـ لـيـلتـانـ قـاصـدـتانـ^(٣) .

ولم نـقـفـ للـشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ فـيـ اـعـتـارـ الـاثـنـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ عـلـىـ مـسـتـنـدـ ،ـ وـقـدـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ^(٤) .ـ وـقـالـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ :ـ وـكـأـنـ الشـيـخـ نـظـرـ إـلـىـ تـوزـيـعـ الـثـمـانـيـ وـالـأـرـبعـينـ مـنـ الـأـرـبعـ جـوـانـبـ فـكـانـ قـسـطـ كـلـ جـانـبـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ^(٥) .ـ وـلـيـسـ بـجـيـدـ ،ـ لـأـنـ دـخـولـ ذاتـ عـرقـ وـعـسـفـانـ فـيـ حـاضـريـ مـكـةـ يـنـافـيـ ذـلـكـ .ـ

وبـالـجـمـلـةـ فـرـواـيـةـ زـرـارـةـ صـحـيـحةـ السـنـدـ وـاضـحـةـ الدـلـالـةـ وـلـيـسـ لـهـاـ مـعـارـضـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـتـعـينـ الـعـمـلـ بـهـ ،ـ نـعـمـ روـيـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ ،ـ عنـ حـرـيزـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ :ـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ «ـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـ حـاضـريـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ»ـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ عـلـىـ ثـمـانـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهاـ ،ـ وـثـمـانـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ خـلـفـهـاـ ،ـ وـثـمـانـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ عـنـ يـمـينـهـاـ ،ـ وـثـمـانـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ عـنـ يـسـارـهـاـ ،ـ فـلـاـ مـتـعـةـ لـهـ ،ـ مـثـلـ مـرـأـةـ أـشـيـاهـهـ»ـ^(٦) .ـ

وـيمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ

(١) التهذيب ٥ : ٩٩/٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٥١٧/١٥٨ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٤) المعتر ٢ : ٧٨٤ ، الدروس : ٩١ .

(٥) المختلف : ٢٠٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٠٠ ، الوسائل ٨ : ١٨٨ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١٠ .

فإن عَدِلَ هُؤلَاءِ إِلَى الْقِرآنِ أَوِ الإِفْرَادِ فِي حِجَةِ الإِسْلَامِ اخْتِيَارًا لَمْ يَجِزْ ، وَيَحْجُزُ مَعَ الاضطْرَارِ .

بعد ثمانية عشر ميلًا كان مخيّرًا بين الإفراد والتمتع ، ومن بعد بالثمانية والأربعين تعين عليه التمتع والله أعلم .

قوله : (فإن عدل هؤلاء إلى القرآن أو الإفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجز ، ويحجز مع الاضطرار) .

أما عدم جواز العدول لهؤلاء إلى القرآن أو الإفراد في حجة الإسلام مع الاختيار فقال المصنف في المعتبر^(١) والعلامة في جملة من كتبه^(٢) : إنه قول علمائنا أجمع . لأن فرضهم التمتع على ما بَيَّنَاهُ فيما سبق، فيجب أن لا يجزيهم غيره لإخلالهم بما فرض عليهم .

وأما جوازه مع الاضطرار كضيق الوقت عن الإتيان بأفعال العمرة قبل الوقوف أو حصول الحيض المانع من ذلك فيدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : « تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » ثم قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة^(٣) .

واعلم أن الشيخ في كتابي الأخبار^(٤) ، والمصنف في المعتبر^(٥) ،

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣١٧ ، والمتنهى ٢ : ٦٥٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٦٣/٣٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢ ، وأورد مصدر الحديث في الفقيه ٢ : ١١٤٦/٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣١ ، والاستبصار ٢ : ١٥٥ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٩٠ .

والعلامة في جملة من كتبه^(١) ، والشهيد في الدروس^(٢) صرّحوا بأن من أراد التطوع بالحج كان مخيراً بين الأنواع الثلاثة ، لكن التمتع أفضل . ويدل على ذلك روایات كثيرة : منها صحیحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة »^(٣) .

وصحیحة أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام أيّ أنواع الحج أفضل فقال : « المتعة ، وكيف يكون شيئاً أفضل منها رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ! »^(٤) .

وصحیحة عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قرنت العام وسقت الهدي فقام : « ولم فعلت ذلك ؟ ! التمتع والله أفضل ، لا تعودن »^(٥) .

وصحیحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنين عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة ، مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : « متمعاً » فقلت : أيمماً أفضل التمتع بالعمرمة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرمة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من

(١) المتنى ٢ : ٦٦٢ .

(٢) الدروس : ٩١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٨/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٦/١٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٢٩١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٥/٢٠٤ ، التهذيب ٥ : ٨٩/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٧/١٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٠/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٨/١٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٧ .

وشروطه أربعة : النية ..

المتعة «^(١) .

وصححه معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة : إني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج ، فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمتع ؟ فقال : « في كل فضل وكل حسن » قلت : وأي ذلك أفضل ؟ فقال : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل » ^(٢) .

ورواية عبد الملك بن عمرو : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال : « تمتع » قال : فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج ؟ ! فقال : « أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ، ولكنني ضعيف فشقق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت » ^(٣) والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصي .

قوله : (وشروطه أربعة : النية) .

صرح المصنف في المعترض بأن المراد بالنية هنا نية إحرام العمرة ^(٤) . وهو جيد ، إلا أنه سيأتي في باب الإحرام التصريح بوجوبها ^(٥) ، وهو مغن عن ذكرها هنا . وذكر الشارح أن ظاهر الأصحاب المراد بهذه النية نية الحج

(١) الكافي ٤ : ١١/٢٩٢ ، التهذيب ٥ : ٩٢/٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٥١٠/١٥٥ ، الوسائل ٨ : ١٧٦ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٥/٢٩٣ ، التهذيب ٥ : ٩٤/٣١ ، الاستبصار ٢ : ٥١٢/١٥٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢/٢٩٢ ، التهذيب ٥ : ٨٤/٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٢/١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٧٩ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٠ .

(٤) المعترض ٢ : ٧٨١ .

(٥) في ص ٢٥٧ .

ووقوعه في أشهر الحج ، وهي: شوال وذو القعده وذو الحجه ، وقيل : عشرة من ذي الحجه ، وقيل : وتسعة من ذي الحجه ، وقيل : إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسب ..

بجملته ^(١) . ونقل عن سلار التصريح بذلك ^(٢) . ومقتضاه أنه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من أفعال الحج على حدة ، وهو غير واضح ، والأخبار حالية من ذلك كله ، وقد بينا الوجه في ذلك مراراً .

قوله : (ووقوعه في أشهر الحج ، وهي : شوال وذو القعده وذو الحجه ، وقيل : وعشرة من ذي الحجه ، وقيل : وتسعة من ذي الحجه . وقيل : وإلى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسب) .

اختلف الأصحاب وغيرهم في أشهر الحج ، فقال الشيخ في النهاية : هي شوال وذو القعده وذو الحجه ^(٣) . وبه قال ابن الجنيد ^(٤) . ورواوه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ^(٥) .

وقال المرتضى ^(٦) وسلام ^(٧) وابن أبي عقيل ^(٨) : شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه .

(١) المسالك ١ : ١٠٠ .

(٢) الموجود في المسالك ١ : ١٠٠ . قوله ويظهر من سلار في الرسالة أن المراد بها نية الخروج ، انتهى ، ويمكن أن تكون في السخنة التي عنده من المسالك : الحج ، عرض الخروج ، كما نبه على ذلك في الحدائق ١٤ : ٣٥٢ والجواهر ١٨ : ١١ ، والموجود في المراسيم : ١٠٤ . قوله : فالفعل النية والدعا المرسوم عند الخروج من المنزل .

(٣) النهاية : ٢٠٧ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٧٤ و ٢٧٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

(٧) المراسيم : ١٠٤ .

(٨) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

وقال الشيخ في الجمل^(١) وابن البراج^(٢) : وتسعة من ذي الحجة^(٣) .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : إلى طلوع الفجر من يوم النحر^(٤) .

وقال ابن إدريس : وإلى طلوع الشمس من يوم النحر^(٥) .

قال العلامة في المتنبي : وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم^(٦) .

وقال في المختلف : التحقيق أن هذا نزاع لفظي ، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته، فليس كمال ذي الحجة من أشهره ، لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه ، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهي ثلاثة كملاً ، لأن باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر أن النزاع لفظي^(٧) . وهو حسن ، إذ لا خلاف في فوات الإنماء بعدم التمكن من إدراك المشعر قبل زوال يوم النحر ، كما أنه لا خلاف في وقوع بعض أفعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة بأسره .

وقد ظهر من ذلك أن هذا الاختلاف لا يتربّ عليه حكم ، وأن النزاع في هذه المسألة يرجع إلى تفسير هذا اللفظ وهو أشهر الحج ، والظاهر إطلاقها على مجموع الثلاثة حقيقة ، لأنها أقل الجمع ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٦ .

(٢) المذهب ١ : ٢١٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٤) المبسوط ١ : ٣٠٨ ، والخلاف ١ : ٤١٧ .

(٥) السرائر : ١٢٢ .

(٦) المتنبي ٢ : ٦٦٤ .

(٧) المختلف : ٢٦٠ .

وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة ..

تعالى يقول : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»^(١) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة»^(٢) ونحوه روى زرارة في الحسن ، عن الباقي عليه السلام^(٣) .

إذا تقرر ذلك فنقول : إنه يعتبر في الحج وقوع أفعاله في هذه الأشهر إجماعاً ، لقوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» وتقديره: وقت الحج أو أشهر الحج، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وإذا كان هذا الزمان وقتاً للحج لم يجز تقديمها عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ، ويدل عليه روایات منها رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الحج أشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن»^(٤) .

قوله : (وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه التأسي ، وقوله عليه السلام : «دخلت العمرة في الحج»^(٥) فكما يعتبر وقوع أفعال الحج كلها في العام الواحد ، فكذا العمرة . ولو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل لم يجز التمتع بها ، واحتمل في الدروس الإجزاء ثم قال : ولو قلنا إنه صار معتمراً بمفردة بعد خروج أشهر الحج ولما يحل لم يجز^(٦) . وهو جيد .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) التهذيب : ٥ ، ٤٤٥ / ١٥٥٠ ، الوسائل : ٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ١ .

(٣) الكافي : ٤ / ٢٨٩ ، التهذيب : ٥ : ١٥٥ / ٥١ ، الاستبصار : ٢ : ٥٢٧ / ١٦١ ، الوسائل

٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٥ .

(٤) الكافي : ٤ : ٢٤٥ ، التهذيب : ٥ : ٤٥٤ ، الوسائل : ٨ : ١٦٨ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ ، ٢٧ ، ٣٣ .

(٥) الدروس : ٩٤ .

وأن يُحرِّم بالحج له من بطن مكة ، وأفضلها المسجد وأفضله المقام .
ولو أحرم بالعمرة الممتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ،
وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، ولم يلزمها الهدى .

قوله : (وَأَنْ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ لِهِ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجَدُ ،
وَأَفْضَلُهُ الْمَقَامُ) .

المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها . وقد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة ، ويدل عليه روايات : منها صحيحـة عمرو بن حرثـتـ الصيرفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهلـ بالـ حـجـ ؟ فـقالـ : « إـنـ شـئـتـ مـنـ رـحـلـكـ ، وـإـنـ شـئـتـ مـنـ الـكـعـبـةـ ، وـإـنـ شـئـتـ مـنـ الطـرـيقـ »^(١) .

وأفضل مكة المسجد اتفاقاً ، وأفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام ، أو الحجر ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحـة معاوية بن عمـارـ : « إـذـا كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـاغـتـسـلـ ، ثـمـ الـبـسـ ثـوـبـيـكـ ، وـادـخـلـ الـمـسـجـدـ حـافـيـاـ وـعـلـيـكـ السـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ ، ثـمـ صـلـ رـكـعـتـينـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ فـيـ الـحـجـرـ ، ثـمـ اـقـعـدـ حـتـىـ تـزـوـلـ الشـمـسـ ، فـصـلـ مـكـتـوبـةـ ، ثـمـ قـلـ فـيـ دـبـرـ صـلـاتـكـ كـمـاـ قـلـتـ حـينـ أـحـرـمـتـ مـنـ الشـجـرـةـ، فـأـحـرـمـ بالـحـجـ »^(٢) .

قوله : (ولو أحرم بالعمرة الممتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، ولم يلزمها الهدى) .

(١) الكافي ٤ : ٤٤٥ ، التهذيب ٥ : ٥٥٥ / ١٦٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٦ أبواب المواقف
ب ٢١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥٧ / ١٦٧ ، الوسائل ٨ : ٢٤٦ أبواب المواقف
ب ٢١ ح ١ .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روایات : منها صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج »^(١) .

ورد المصنف بقوله : وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، على العامة حيث ذهب بعضهم إلى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في أشهر الحج^(٢) . وذهب بعض آخر إلى أن من أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج صار ممتعاً^(٣) . ولا ريب في بطلانهما .

ومتي لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدي ، لأنه من توابعه^(٤) .

وربما لاح من العبارة أن من أحمر بالعمرة الممتنع بها في غير أشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها ، وبه جزم العلامة في التذكرة والممتهن من غير نقل خلاف^(٥) ، بل صرّح في الممتهن بما هو أبلغ من ذلك فقال : إن من أحمر بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه للحج وإنعقد للعمرة^(٦) . واستدل عليه بما رواه ابن سابويه ، عن أبي جعفر الأحوال ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال : « يجعلها عمرة »^(٧) وهي لا تدل على المطلوب صريحاً ، لاحتمال أن يكون المراد منها أن من أراد فرض الحج في غير أشهره لا يقع حجه صريحاً ، بل ينبغي أن يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة .

(١) التهذيب ٥ : ٤٣٥ / ١٥١٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٥ أبواب أقسام الحج ب ١٥ ح ١ .

(٢) نقله القرطبي عن مالك في جامع أحكام القرآن ٢ : ٣٩٧ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٣٣٤ .

(٣) نقله عن الشافعي في بداية المجتهد ١ : ٣٣٤ .

(٤) في « ح » زيادة : فحيث لم يقع لم يلزم .

(٥) التذكرة ١ : ٣١٩ ، والممتهن ٢ : ٦٦٥ .

(٦) الممتهن ٢ : ٦٦٥ .

(٧) الفقيه ٢ : ١٣٦١ / ٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ١٩٧ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٧ .

والإحرام من الميقات مع الاختيار . ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه . ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ، ووجب استئنافه منها . ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ، ولو بعرفة ، إن لم يتعد ذلك .

والأصح عدم الصحة مطلقاً، أما عن المنوي فلعدم حصول شرطه ، وأما عن غيره فلعدم نيته ، ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما بيناه مراراً .

قوله : (والإحرام من الميقات مع الاختيار . ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه . ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ، ووجب استئنافه منها) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف^(١) . وأسنده العلامة في التذكرة والمتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه^(٢) .

وربما أشرعت عبارة المصتف بوقوع الخلاف فيه ، ونقل الشارح - قدس سره - عن شارح ترددات الكتاب أنه أنكر ذلك ، ونقل عن شيخه أن المصتف قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبأً لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافاً^(٣) .

وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة إن تحقق فهو ضعيف جداً ، لأن الإحرام بحج التمتع من غير مكة يقع فاسداً ، فلا يكون المرور على الميقات كافياً ما لم يجدد الإحرام منه ، لأن الإحرام الأول غير منعقد ، فيكون مروره بالميقات جارياً مجرى مرور المُ محلّ به كما هو ظاهر .

قوله : (ولو تعذر ذلك قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعد ذلك) .

(١) المعتبر ٢ : ٧٨١ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٠ ، والمتهى ٢ : ٦٦٧ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٠ .

وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد .

القول بالإجزاء للشيخ في الخلاف^(١) . وهو ضعيف جداً ، والأصح ما استوجهه المصنف من البطلان مع العمد والاستئاف من حيث أمكن مع الجهل أو النسيان ، أما الأول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة ، وأما الثاني فلصحيحه على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه »^(٢) .

قوله : (وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد) .

المراد بالدم هنا هدي التمتع . وقوله : والحال هذه ، الظاهر تعلقه بمن استأنف الإحرام حيث أمكن للعذر ، إذ لا يمكن تعلقه بأصل المسألة أعني من أحρم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار ، فإن من هذا شأنه يقع إحرامه باطلاً ، فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه ، لأن الحج الفاسد لا يجب فيه هدي . ومع ذلك فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عنمن أحρم من غير مكة للعذر ، لأن هدي التمتع عندنا نسك كغيره من أفعال الحج لا تعلق له بالإحرام .

نعم ذهب بعض العامة إلى أنه جبران لما فات في إحرام حج التمتع من الإحرام من الميقات^(٣) . وهو ظاهر اختيار الشيخ في المسوود^(٤) . وعلى هذا فيمكن سقوط الدم في المسألة المفروضة إذا اتفق حصول الإحرام من الميقات اضطراراً أو مرّ عليه محراً ، أما سقوطه بمجرد الإحرام من غير مكة

(١) الخلاف ١ : ٤٢٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٥ ، ٥٨٦ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقف ب ١٤ ح ٨ .

(٣) كالفيروز آبادي في المذهب ١ : ٢٠١ .

(٤) المسوود ١ : ٣٠٧ .

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة .

فلا وجه له أصلاً ، لكن لما كان الإحرام من غير مكة شاملًا بإطلاقه لما إذا حصل من المواقت أمكن إطلاق التردد فيه بالنظر إلى بعض أفراده .

ولقد أحسن الشهيد في الدروس حيث قال في هذه المسألة : ولا يسقط عنه دم التمتع ولو أحزم من مواقت المتعة^(١) . فزاد على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ، ومراده بمن أحزم من مواقت المتعة من أحزم كذلك اضطراراً ، للقطع بأن من أحزم منه اختياراً لا ينعقد إحرامه كما بيناه .

قوله : (ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة) .

المراد بالوجه الذي لا يفتقر إلى تجديد عمرة أن يخرج منها محرياً أو يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه إن شاء الله ، وما اختاره المصنف من تحريم الخروج المحوج إلى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الأصحاب ، وحكي الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعه أنهم أطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع ، لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال : ولعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى كما قال في المبسوط ، أو الخروج لا بنية العود^(٢) .

وقال ابن إدريس : لا يحرم ذلك مطلقاً بل يكره ، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من العمرة^(٣) .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكه كلها إلا لضرورة ، فإن اضطر إلى

(١) الدروس : ٩٤ .

(٢) الدروس : ٩٣ .

(٣) السرائر : ١٥٠ .

الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى إلى عرفات^(١) . والظاهر أن مراده - رحمة الله - بقوله : ولا ينبغي ، التحرير ، ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للممتنع بعد قضاء عمرته إلا محرماً بالحج ، وهو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل مكة ممتنعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى » قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغیر إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرماً أو بغیر إحرام ؟ فقال : « إن رجع في شهره دخل بغیر إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً » قلت : فما الإحرامين والمتعين متنة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : « الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته »^(٢) .

وفي الحسن ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة وأراد أن يمضي إليها قال ، فقال : « فليغسل للإحرام وليهلل بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات »^(٣) .

وفي الحسن ، عن الحلبـي قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرـة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : « يهلل بالحج من مكة ، وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً ، ولا يجاوز الطائف إنها قريبة

(١) التهذيب ٥ : ١٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٣ / ٥٤٦ ، الوسائل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ٤٤٣ ، التهذيب ٥ : ١٦٤ / ٥٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٤ .

ولو جدد عمرة تمنع بالأخرية .

ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة .

من مكة »^(١) .

ويستفاد من إطلاق هذه الروايات أن من أكمل عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما نصّ عليه الشيخ^(٢) وجمع من الأصحاب ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآلـه : « دخلت العمرة في الحج هكذا » وشبك بين أصابعه^(٣) . ويحتمل عدم الوجوب ، لأنهما نسakan متغايران . وهو ضعيف .

قوله : (ولو جدد عمرة تمنع بالأخرية) .

المراد أنه لو خرج على وجه يفتقر إلى تجديد العمرة ، بأن خرج محلاً وعاد بعد خروج الشهر فجدد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الأولى مفردة ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حماد المتقدمة : « الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه » .

وهل تفتقر الأولى إلى استدراك طواف النساء ؟ وجهان : من أن مقتضى إفرادها ذلك ، ومن تحقق الخروج من أفعال العمرة سابقاً وحلّ النساء منها بالقصير فلا يعود التحرير ، ولعل الثاني أرجح .

قوله : (ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة) .

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٤٣ ، التهذيب ٥ : ١٦٤ ، ٥٤٧ ، الوسائل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ ، ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

أما جواز العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وإنما الخلاف في حدّ الضيق ، فقال المفيد - رحمه الله - في المقنعة : من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل غروب الشمس أدرك المتعة ، وإذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له ، فليقم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة^(١) .

وقال عليّ بن بابويه : تفوت المتعة المرأة إذا لم تظهر حين تزول الشمس من يوم التروية . وهو منقول عن المفيد أيضاً^(٢) .

وقال الشيخ في النهاية : فإن دخل مكة يوم عرفة جاز له أن يتحلل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة ، وكانت حجته مفردة^(٣) . وإلى هذا القول ذهب ابن الجنيد^(٤) وابن حمزة^(٥) وابن البراج^(٦) .

وقال ابن إدريس : تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة^(٧) . واستقرّ العلامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة^(٨) . وقوّاه في الدروس^(٩) .

الأصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة .

(١) المقنعة : ٦٧ .

(٢) نقله عن المفيد في السرائر : ١٣٧ . وعن علي بن بابويه في المختلف : ٢٩٤ . والدروس : ٩٢ .

(٣) النهاية : ٢٤٧ .

(٤) حكايه عنه في المختلف : ٢٩٤ .

(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩١ .

(٦) المهدب ١ : ٢٤٣ .

(٧) السرائر : ١٣٧ .

(٨) المختلف : ٢٩٥ .

(٩) الدروس : ٩٣ .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(١) وهو نص في المطلوب .

وتشهد له حسنة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف وسعي بين الصفا والمروءة أن يفوته الموقف فقال : «يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»^(٢) .

وقد ورد في بعض الروايات أنه يعتبر في صحة المتعة إدراك الناس بمنى ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ما أدرك الناس بمنى»^(٣) .

وورد في بعض آخر توقيت المتعة بغرروب الشمس يوم التروية ، كصحيحة عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : «لا ما بينه وبين غروب الشمس»^(٤) .

وورد في بعض آخر إن آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إلى متى يكون للحاج

(١) التهذيب ٥ : ٥٦٩/١٧١ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٤/٢٤٧ ، الوسائل ٨ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٤/١٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٧٩/٢٥٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٥ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٦٥/١٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٠/٢٤٦ ، الوسائل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٧٤/١٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٩/٢٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٠ .

وكذا الحائض والنساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص .

عمره؟ قال ، فقال : « إلى السحر من ليلة عرفة »^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب - ونعم ما قال - : والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم العرفة إلى بعد زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال كما وصفناه ، إلا أن مراتب الناس تتفضّل في الفضل والثواب . فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال ، والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تصمنت من قولهم عليهم السلام : « و يجعلها حجة مفردة » فالإنسان بال الخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما بيّناه ، وإنما يتوجه وجوبها والحتى على أن يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن استغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئاً منها^(٢) . وهذا كلامه - أعلى الله مقامه - وهو في غاية الجودة .

قوله : (وكذا الحائض والنساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادعى عليه العلامة في المنتهى

(١) التهذيب ٥ : ١٧٢ / ٥٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٧٢ / ٢٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسام

الحج ب ٢٠ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٠ .

الإجماع وهذه عبارته : إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء ، فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجمالاً ، لأن الطواف صلاة ، ولأنها ممنوعة من الدخول إلى المسجد ، وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين، فإن طهرت وتمكنـت من الطواف والسعـي والتـقصـير وإنشـاء الإـحرام بالـحج وإـدراك عـرفة صـح لـها التـمـتع ، وإن لم تـدرك ذـلك وضـاق عـلـيـها الـوقـت أو استـمرـ بهاـ الحـيـضـ إلى وقتـ الـوقـوفـ بـطـلـتـ مـعـتهاـ وـصـارـتـ حـجـتهاـ مـفـرـدةـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـاؤـنـاـ أـجـمـعـ^(١) . وـنـحـوهـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ^(٢) . معـ أـنـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ حـكـىـ عـنـ عـلـيـ بـنـ بـابـوـيـهـ وـأـبـيـ الصـلـاحـ الـحـلـبـيـ وـابـنـ الجـتـيدـ قـوـلـاـ بـأـنـهـاـ مـعـ ضـيقـ الـوقـتـ تـسـعـ ثـمـ تـحـرـمـ بـالـحجـ وـتـقـضـيـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ مـعـ طـوـافـ الـحجـ^(٣) . وـالـمـعـتـمـدـ الـأـوـلـ .

لـناـ : ما رـوـاهـ الشـيـخـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـفـضـالـةـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـحـائـضـ إـذـاـ قـدـمـتـ مـكـةـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ قـالـ : «ـ تـمـضـيـ كـمـاـ هـيـ إـلـىـ عـرـفـاتـ فـجـعـلـهـاـ حـجـةـ ، ثـمـ تـقـيمـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـتـخـرـجـ إـلـىـ التـنـعـيمـ فـتـحـرـمـ فـتـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ »ـ قـالـ أـبـيـ عـمـيرـ : كـمـاـ صـنـعـتـ عـائـشـةـ^(٤) .

وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـدـخـلـ مـكـةـ مـمـتـعـةـ فـتـحـيـضـ قـبـلـ أـنـ تـحـلـ ، مـتـىـ تـذـهـبـ مـعـتهاـ ؟ـ فـقـالـ : «ـ كـانـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : زـوـالـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ ، وـكـانـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : صـلـاةـ الصـبـحـ مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ »ـ فـقـلتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ عـامـةـ مـوـالـيـكـ يـدـخـلـونـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـيـطـوـفـونـ وـيـسـعـونـ ثـمـ يـحـرـمـونـ بـالـحجـ فـقـالـ : «ـ زـوـالـ الشـمـسـ »ـ فـذـكـرـتـ

(١) المـتـهـىـ ٢ـ : ٨٥٥ـ .

(٢) التـذـكـرـةـ ١ـ : ٣٩٩ـ .

(٣) الدـرـوـسـ : ١١٧ـ .

(٤) التـهـيـبـ ٥ـ : ١٣٦٣ـ /ـ ٣٩٠ـ ، الـوـسـائـلـ ٨ـ : ٢١٤ـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الـحجـ بـ ٢ـ حـ ٢ـ .

له رواية عجلان أبي صالح فقال : « لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة » فقلت : فهي على إحرامها أو تجدر إحراماً للحج ؟ فقال : « لا، هي على إحرامها » فقلت : فعليها هدي ؟ فقال : « لا، إلا أن تحب أن تتخطى » ثم قال : « أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة »^(١).

قال في المتنبي : وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالإحرام الأول ، وأما اختلاف الإمامين عليهما السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من أنه إذا أدركت أحد الموقفين صحت متعتها إذا كانت قد طافت وسعت ، وإنما فلا ، وقد تقدم البحث فيه^(٢). هذا كلامه - رحمة الله - وهو جيد .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء ممتنعة فتطمثت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال : « تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها »^(٣).

حجية القول الآخر روایات ، منها ما رواه الكليني ، عن عجلان أبي صالح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ممتنعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : « تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفضحت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسب كلها ، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها »^(٤) وفي معناها روایات كثيرة لكنها مشتركة

(١) التهذيب ٥ : ٣٩١ ، ١٣٦٦/٣٩١ ، الاستبصار ٢ : ٣١١ ، ١١٠٧/٣١١ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٤ .

(٢) المتنبي ٢ : ٨٥٦ .

(٣) الفتنية ٢ : ٢٤٠/١١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٤٦/٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٧ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٢ .

ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك ، وقضت بعد طهارها ما بقي من طوافها .

في ضعف السند .

وأوضح ما وقفت عليه في ذلك سنداً ومتناً ما رواه الكليني ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتنست واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروءة ثم خرجت إلى مني ، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها »^(١) .

والجواب أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الإفراد بالتخيير بين الأمرين ، ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى ، لصحة مستنته ، وصراحة دلالته ، وإجماع الأصحاب عليه كما عرفت ، والله تعالى أعلم .

قوله : (ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها ، وأتت بالسعي وبقية المناسك ، وقضت بعد طهارها ما بقي من طوافها) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من صحة المتعة إذا تجدد العذر بعد طواف الأربع هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخان^(٢)

(١) الكافي ٤ : ٤٤٥ / ١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٧ : أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١ .

(٢) الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٩ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٣١ ، والنهایة : ٢٧٥ ، والاقتضاد : ٣١١ .

والصادقان^(١) وابن حمزة^(٢) وابن البراج^(٣) وغيرهم^(٤) ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة : « إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة، وتخرج إلى مني قبل أن تطوف الطواف الأخير »^(٥) .

وعن ابن مiskan ، عن إبراهيم ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال : « تتم طوافها ، وليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة ، وذلك لأنها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ، ولستأنف بعد الحجّ »^(٦) وفي الروايتين قصور من حيث السند بالإرسال وجهالة المرسل .

وقال ابن إدريس : الذي تقتضيه الأدلة أنه إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها ، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعل عمل عليهما ، وقد بيّنا أنه لا يعمل بأخبار الأحاديث وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل^(٧) .

وهذا القول لا يخلو من قوة ، لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل . ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة حيث قال فيها : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل

(١) الصدوق في المقنع : ٨٤ ، وحكاه عن علي بن بابويه في المختلف : ٣١٦ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٤ .

(٣) المذهب ١ : ٢٣٢ .

(٤) كافي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٩٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧٠ ، الاستبصار ٢ : ١١١١ / ٣١٣ ، الوسائل ٩ : ٥٠٣ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٣١٣ ، الوسائل ٩ : ٥٠٢ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١ .

(٧) السرائر : ١٤٧ .

أن تحلّ ، متى تذهب متعتها ؟ الحديث^(١) .

ويستفاد من تقييد المصنف صحة المتعة بما إذا حصل العذر بعد إكمال الأربع أنه لو حصل قبله بطلت المتعة ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ، ووجهه معلوم مما سبق .

وللصدقوق - رحمة الله - قول بصحة المتعة والحال هذه ، لما رواه في الصحيح ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطوف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال : « تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت بقيتها واعتدت بما مضى »^(٢) وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحاً ، لأن اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الإتيان بالباقي قبل فوات الوقت .

ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعاً ، ووجب عليها الإتيان بالسعى والتقصير ، لعدم توقفهما على الطهارة ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : « تسعى » قال : وسأله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال : « تتم سعيها »^(٣) .

ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين فقد صرّح العلامة^(٤) وغيرها^(٥) بأنها تترك الركعتين وتسعى وتقصير فإذا فرغت من المناسك فتتبعهما واستدل عليه في المنهى بما رواه الشيخ ، عن أبي الصباح الكناني قال :

(١) في ص ١٧٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٥٣/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٠١ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٧٦/٣٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١١١٧/٣١٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٥ أبواب

الطواف ب ٨٩ ح ١ .

(٤) المنهى ٢ : ٨٥٧ .

(٥) كالشيخ في النهاية : ٢٧٦ . والمبسوط ١ : ٣٣١ .

وإذا صَحَّ التمتع سقطت العمرة المفردة .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال : « إذا ظهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها »^(١) وفي الدلالة نظر ، وفي الحكم إشكال ، والله تعالى أعلم .

قوله : (وإذا صَحَّ التمتع سقطت العمرة المفردة) .

المراد أن عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة ، بمعنى أنه لا يجب على المكلف الجمع بينهما ، وهذا قول العلماء كافة ، حکاہ في المتهى^(٢) . ويدل عليه روایات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزَّ وجَّلَ : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »^(٣) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : « كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أصحابـهـ »^(٤) .

وفي الحسن ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة »^(٥) .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أوجبة هي ؟ قال : « نعم » قلت : فمن تمتع يجزي عنه ؟ قال : « نعم »^(٦) .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٨١/٣٩٧ ، الوسائل ٩ : ٥٠٤ أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢ .

(٢) المتهى ٢ : ٨٧٦ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٣٣ ، ١٥٠٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٥١/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٣ أبواب العمرة ب ٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٣٣ ، ١٥٠٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٠/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٢ أبواب العمرة ب ٥ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٤ ، ١٥٠٦ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٣/٣٢٥ . الوسائل ١٠ : ٢٤٢ أبواب العمرة ب ٥ ح ٣ .

وصورة الإفراد : أن يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثم إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضى مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلِّي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلِّي ركعتيه .

قوله : (وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسogue له الإحرام بالحج) .

المراد بالموضع الذي يسogue منه الإحرام المجعل قسيماً للميقات هو دويرة أهل المفرد إن كانت أقرب إلى عرفات من الميقات كما صرّح به المصنف في المعتبر^(١) ، لكن سيأتي في كلام المصنف جعل دويرة الأهل أحد المواقتستة^(٢) ، وهو لا يلائم جعلها قسيماً له .

ويمكن أن يريد بالموضع ما يمكن الإحرام منه غير المواقتستة ، كما في ناسي الإحرام ونحوه ، فإنه يحرم مع تعذر العود إلى الميقات من حيث أمكن ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى^(٣) .

قوله : (ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثم إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضى مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلِّي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلِّي ركعتيه) .

المستند في ذلك الأخبار المستفيضة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية »^(٤) .

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) في ص ١٩١ .

(٣) في ص ١٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٢٩٨ ، التهذيب ٥ : ٤٤/١٣١ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١٣ .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، يأتي بها من أدنى الحل .

وصححه منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت . وسعي بين الصفا والمروءة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدي »^(١) .

ولم يذكر المصنف في أفعال الحج العود إلى مني لرمي الجamar بناءً على ما ذكره سابقاً من جواز الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق .

قوله : (وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه) .

ربما أشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد ، وليس كذلك ، بل إنما تلزم في حج الإسلام دون الحج المندوب والمندوب إذا لم يتعلق النذر بالعمرمة ، كما يدل عليه الأخبار الواردة بكيفية حج الإفراد . وقد صرّح العلامة^(٢) وغيره^(٣) بأن من استطاع الحج مفرداً دون العمرة وجب عليه الحج دونها ، ثم يراعي الاستطاعة لها . بل صرّح الشارح - قدس سره - بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج^(٤) .

وذكّر جمع من الأصحاب أن من نذر الحج لا يجب عليه العمرة إلا أن ينذر حج التمتع فيجب ، لدخولها فيه . وذلك كله مؤيد لما ذكرناه .

قوله : (يأتي بها من أدنى الحل) .

المراد بأدنى الحل أقربه إلى الحرم وأقصيه به ، والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفاً . وخبير العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس بين الإحرام من

(١) الكافي ٤ : ٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ٤٢ / ١٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٠ .

(٢) القواعد ١ : ٩١ .

(٣) كالشهيد في الدروس : ٩٤ .

(٤) المسالك ١ : ١٤٦ .

ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج .

أدنى الحلّ ومن أحد المواقتات التي وقّتها النبي صلّى الله عليه وآلـه (١) . وهو حسن .

قال في التذكرة : وينبغي أن يحرم من الجعرانة (٢) ، فإن النبي صلّى الله عليه وآلـه اعتمـر منها ، فإن فاته فمن التعـيم (٣) ، لأن النبي صلّى الله عليه وآلـه أمر عائشة بالإحرام منه ، فإن فاته فمن الحـديـة (٤) (٥) .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليتعـمر أحرم من الجـعـرانـة أو الحـديـة وما أشبهـهما » (٦) .

والـأولـى بالإـحرـام من أحد هـذه الأماـكن المنصـوصـة . وظـاهـرـ المـتـهـيـ لـأنـه لا خـلـافـ في جـواـزـ الإـحرـامـ منـ أـدـنـىـ الـحـجـ (٧) . وـفـيـ إـجزـاءـ ماـ خـرـجـ مـنـ الـحلـ عنـ حدـ القـربـ عـرـفـاـ وـعـنـ أحدـ المـواقـتـاتـ وجـهـانـ ، أـظـهـرـهـماـ العـدـمـ .

قولـهـ : (ويـجـوزـ وـقـوعـهـاـ فيـ غـيرـ أـشـهـرـ الـحـجـ) .

أـيـ: ويـجـوزـ وـقـوعـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ الـتـيـ يـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـاـ بـعـدـ الـحـجـ فيـ غـيرـ أـشـهـرـ الـحـجـ ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ ، بـلـ قـالـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ : الـعـمـرـةـ الـمـبـتـوـلـةـ تـجـوزـ فـيـ جـمـيعـ أـيـامـ السـنـةـ ، وـلـ نـعـرـفـ فـيـهـ

(١) التذكرة ١ : ٣٢٠ ، الدروس : ١٤٧ .

(٢) موضع بين مكة والطائف وهي على سبعة أميال من مكة وهي بالتحفيف - المصباح المنير : ١٠٢ .

(٣) موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال - المصباح المنير : ٦١٤ .

(٤) بـثـ يـقـرـبـ مـكـةـ عـلـىـ طـرـيـقـ جـدـةـ دـوـنـ مـرـحـلـةـ تـمـ أـطـلـقـ عـلـىـ المـوـضـعـ - المصباح المنير : ١٢٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٦) الفقيـهـ ٢ : ١٣٥٠ / ٢٧٦ ، الوسائلـ ٨ : ٢٤٧ أبوابـ المـواقـتـاتـ بـ ٢٢ـ حـ ١ـ .

(٧) المـنـتـهـيـ ٢ : ٦٦٨ .

ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزئه الإحرام

خلافاً^(١) . ويدل عليه إطلاق الأمر بالعمرة من الكتاب والسنّة الحالي من التقييد ، لكن سبتي في كلام المصنف أن وجوب العمرة على الفور ، وهو بإطلاقه يتناول الممتنع بها والمفردة ، ومقتضى ذلك وجوب المبادرة إلى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج .

وجوز الشهيد في الدروس تأخيرها إلى استقبال المحرّم وقال : إن هذا القدر ليس منافياً للفوريّة^(٢) . وهو مشكل بعد ثبوت الفوريّة ، لأن النصّ الوارد به ضعيف مرسّل .

واستشكله الشارح - قدس سره - بوجوب إيقاع الحج والعمرة في عام واحد قال : إلّا أن يزيد بالعام اثني عشر شهراً^(٣) . ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط ، لعدم وضوح دليله .

وبالجملة : فلم نقف في هذه المسألة على روایة معتبرة تقتضي التوقيت ، لكن مقتضى وجوب الفوريّة التأثيم بالتأخير ، وهو لا ينافي وقوعها في جميع أيام السنة ، كما قطع به الأصحاب .

نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج ، قال : «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»^(٤) وهي لا تدل على التوقيت ، إلّا أن العمل بمضمونها أولى ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله : (ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم

(١) المتهى ٢ : ٦٦٥ .

(٢) الدرس : ٩٣ .

(٣) المسالك ١ : ١٤٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٥٢١/٤٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٩ أبواب العمرة ب ٨ ح ٢ .

الأول ، وافتقر إلى استئنافه .

وهذا القسم أو القرآن فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب . فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز . وهل يجوز اختياراً؟ قيل نعم ، وقيل : لا ، وهو أكثر .

يجزئه الإحرام الأول ، وافتقر إلى استئنافه) .

لا ريب في وجوب استئناف الإحرام من أدنى الحلّ ، لأن الإحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به إلى الحل كافياً ما لم يستأنف الإحرام منه كخروج المُحلّ .

قوله : (وهذا القسم والقرآن فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب) .

قد تقدم أن الأظهر اعتبار ثمانية وأربعين ميلاً^(١) . والتقدير من متنه عمارة مكة إلى منزله .

قوله : (فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز) .

تحتتحقق الضرورة المسوجة للعدول بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر ، أو خوف عدوّ بعده ، أو فوت الصحبة^(٢) كذلك . وهذا الحكم - أعني جواز عدول المكى إلى التمتع مع الضرورة - مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفًا . ويدل عليه مضافا إلى العمومات فحوى ما دل على جواز عدول المتمتع إلى الحج الإفراد مع الضرورة ، فإن الضرورة إذا كانت مسوغة للعدول من الأفضل إلى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق أولى .

قوله : (وهل يجوز اختياراً؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أكثر) .

(١) راجع ص ١٦٠ .

(٢) في « ح » : الصحة .

المراد أنه هل يجوز لأهل مكة ومن في حكمهم أن يؤذوا فرضهم من حج الإسلام بالتمتع أم لا يجزيهم إلا الأفراد أو القرآن؟ وقد اختلف الأصحاب في ذلك، فذهب الشيخ في أحد قوله^(١) ، وابن بابويه^(٢) ، وابن أبي عقيل^(٣) ، وابن إدريس^(٤) إلى أن ذلك غير جائز . وبه قطع المصنف في المعتبر^(٥) . وللشيخ قول آخر بالجواز^(٦) . وهو ضعيف .

لنا قوله تعالى : « ذلـك لـمن لـم يـكـن أـهـلـه حـاضـرـيـ المسـجـدـ الحـرامـ »^(٧) فإنه يدل بمفهومه على أن الحاضر ليس له ذلك ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال ، قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال : « لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عز وجل : « ذلـك لـمن لـم يـكـن أـهـلـه حـاضـرـيـ المسـجـدـ الحـرامـ »^(٨) .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي وسلمان بن خالد وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرَّ ولا لأهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عز وجل : « ذلـك لـمن لـم يـكـن أـهـلـه حـاضـرـيـ المسـجـدـ الحـرامـ »^(٩) والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

(١) النهاية : ٢٠٦ .

(٢) الصدق في الهدایة : ٥٤ ، وحکاه عنہما فی المختلف : ٢٦٠ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

(٤) السراج : ١٢١ .

(٥) المعتبر : ٧٨٥ .

(٦) المبسوط ١ : ٣٠٦ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

(٨) التهذيب ٥ : ٩٧/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٥/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٢ .

(٩) التهذيب ٥ : ٩٦/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٤/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١ .

ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي .

شروطه ثلاثة : النية ، وأن يقع في أشهر الحج ، وأن يعقد إحرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات .

احتاج الشيخ على ما نقل عنه بأن المتمتع أتى بصورة الإفراد وزيادة غير منافية فوجب أن يجزيه^(١) .

وأجاب عنه في المعترض بأننا لا نسلم أنه أتى بصورة الإفراد ، وذلك لأنه أخل بالإحرام للحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس مأموراً بها ، فوجب أن لا يجزيه^(٢) . وهو حسن .

وقد بَيَّنَا فيما سبق أن موضع الخلاف حج الإسلام ، أما المتطوع بالحج والنادر له مطلقاً فيتخير بين الأنواع الثلاثة ،

قوله : (ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي) .

بل الأصح اللزوم ، تمسكاً بالعموم ، وبه قطع المصنف في باب الهدي من غير نقل خلاف ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى^(٣) .

قوله : (وشروطه ثلاثة : النية ، وأن يقع في أشهر الحج ، وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات) .

الكلام في النية كما سبق في حج التمتع .

وأما اشتراط وقوعه في أشهر الحج فقال في المعترض : إن عليه إتفاق العلماء^(٤) . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(٥) أي وقته .

وأما اشتراط عقد إحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كان منزله

(١) المبسوط ١ : ٣٠٦ .

(٢) المعترض ٢ : ٧٨٦ .

(٣) في ج ٨ ص ١٦ .

(٤) المعترض ٢ : ٧٨٦ .

(٥) البقرة : ١٩٧ .

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي
عند إحرامه .

دون الميقات فلا خلاف فيه أيضاً .

وذكر المصنف في المعتبر أن المعتبر القرب إلى عرفات^(١) . والمصرح
به في الأخبار الكثيرة هو القرب إلى مكة كما سيجيء في محله .

وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة
يحرمون من متزفهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها ، وعلى اعتبار مكة
فالحكم بذلك ، إلا أن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ، وظاهر
العلامة في التذكرة دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال : أهل مكة يحرمون
للحج من مكة وللعمرة من أدنى الحل ، سواء كان مقيناً بمكة أو غير مقين ،
لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له ، ولا نعلم في ذلك خلافاً^(٢) .

قوله : (وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق
الهدي عند إحرامه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . وقال ابن أبي عقيل : القارن من
ساق وجمع بين الحج والعمرة ، فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج^(٣) .
ونحوه قال الجعفي^(٤) . وحکى المصنف في المعتبر عن الشيخ في الخلاف في
أنه قال : إذا أتّم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار محلّاً ، فإن كان ساق
هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً ، ثم قال : وبه قال ابن أبي عقيل^(٥) .
ومقتضاه أن المتمتع السائق قارن ، والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

(٤) نقله عنه الشهيد في الدروس : ٩١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٩١ . الخلاف ١ : ٤٢٨ .

عليه السلام إنه قال في القرآن : « لا يكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروءة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء »^(١) .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروءة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدي »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروءة ، وطواف بالبيت بعد الحج »^(٣) .

وجه الدلالة أنه عليه السلام حصر أفعال حج القرآن فيما ذكره ، فتكون أفعال العمرة خارجة عنه ، وجعل امتياز القرآن عن الإفراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبراً .

وأوضح من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا والمروءة ، وينبغي به أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمره »^(٤) .

احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه^(٥) بما روي أن علياً عليه السلام

(١) التهذيب ٥ : ٤١/١٢٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢/١٢٣ ، التهذيب ٥ : ٤٢/١٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢/١٢٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٣/١٢٥ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٣ .

(٥) حكاها عنه في المختلف : ٢٥٩ .

حيث أنكر على عثمان قرن بين الحج والعمره فقال : « ليك بحجـة وعمرـة معاً ليـك »^(١) وبقوله عليه السلام في آخر صحيحـة الحـلبي المتقدمة : « أيمـا رـجل قـرن بـين الحـج وـالعـمرـة فـلا يـصلـح إـلـا أـن يـسـوق الـهـدـي قدـ أـشـعـرـه وـقـلـدـه »^(٢) ، والإـشـعـار أـن يـطـعنـ في سـنـامـها بـحـديـدة حـتـى يـدـمـيـها ، وإنـ لـم يـسـقـ الـهـدـي فـليـجـعـلـها مـتـعـة » .

وأـحـابـ العـلـامـةـ فيـ المـخـتـلـفـ عنـ الـأـوـلـ بـأـنـهـ مـرـوـيـ منـ طـرـقـ الجـمـهـورـ فـلاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ .ـ وـعـنـ الثـانـيـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ وـهـوـ أـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ أـيمـاـ رـجـلـ قـرنـ بـينـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ»ـ يـرـيدـ بـهـ فـيـ تـلـبـيـةـ الـإـحرـامـ ،ـ لـأـنـهـ يـحـتـاجـ أـنـ يـقـولـ :ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ فـعـمـرـةـ ،ـ وـيـكـونـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـمـتـمـعـ أـنـ الـمـمـتـمـعـ يـقـولـ هـذـاـ القـوـلـ وـيـنـوـيـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ الـحـجـ .ـ ثـمـ يـحلـ بـعـدـ ذـلـكـ وـيـحـرـمـ بـالـحـجـ فـيـكـونـ مـتـمـتـعـاًـ ،ـ وـالـسـائـقـ يـقـولـ هـذـاـ القـوـلـ وـيـنـوـيـ الـحـجـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـ لـهـ الـحـجـ فـلـيـجـعـلـهـ عـمـرـةـ مـبـتـوـلـةـ^(٣)ـ .ـ ثـمـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـصـحـيـحةـ الـفـضـلـ الـمـتـقـدـمـةـ ،ـ وـهـوـ تـأـوـيلـ بـعـيدـ .ـ

وـقـدـ يـقـالـ :ـ إـنـ أـقـصـىـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـنـ مـنـ قـرـنـ بـينـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـيـ النـيـةـ يـلـزـمـهـ السـيـاقـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ وـجـوبـ تـقـدـيمـ الـعـمـرـةـ عـلـيـ الـحـجـ ،ـ وـلـاـ دـعـمـ التـحلـلـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـتـحلـلـ مـنـ الـحـجـ ،ـ كـمـ ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ،ـ خـصـوصـاًـ مـعـ التـصـرـيـحـ فـيـ أـوـلـ الرـوـاـيـةـ بـعـدـ تـمـيـزـ الـقـرـآنـ عـنـ الـإـفـرـادـ إـلـاـ بـالـسـيـاقـ خـاصـةـ .ـ

وـكـيـفـ كـانـ فـلاـ يـمـكـنـ الخـرـوجـ عـنـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ بـمـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ الـمـجـمـلـةـ ،ـ وـأـمـاـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ الـمـنـقـولـةـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(١) التـهـذـيبـ ٥ـ :ـ ٢٨٢ـ /ـ ٨٥ـ ،ـ الـاستـبـصـارـ ٢ـ :ـ ٥٦٤ـ /ـ ١٧١ـ ،ـ الـوـسـائـلـ ٩ـ :ـ ٣٠ـ أـبـوابـ الـإـحرـامـ بـ ٢١ـ حـ ٧ـ .ـ

(٢) فـيـ «ـ ضـ »ـ :ـ أـوـ قـلـدـهـ .ـ

(٣) الـمـخـتـلـفـ :ـ ٢٦٠ـ .ـ

وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سمامه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه .

فهي موجودة في أخبارنا ، لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن أبي عقيل بوجه ، لأن الجمع بينهما في النية مندوب إليه في عمرة التمتع لدخول العمرة في الحج ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى^(١) .

قوله : (وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سمامه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه) .

سيأتي إن شاء الله تعالى أن الإحرام ينعقد بثلاثة أشياء : التلبية ، والإشعار ، والتقليد ، وأنه متى بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد مستحبًا . ويدل على الحكم الأول روایات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والإشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم »^(٢) .

وأما استحباب الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص ، ولعل إطلاق الأمر بهما كافٍ في ذلك .

وذكر الأصحاب أن الإشعار أن يشق سمام البعير من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدم إشعاره^(٣) . وفي صحيحة الحلبـي : « والإشعار أن يطعن في سمامها بحديدة حتى يدميها »^(٤) وفي صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف نشعرها ؟ قال : « تشعرها وهي باركة ، وتنحرها وهي قائمة ، وتشعرها من جانبها الأيمن ، ثم تحرم إذا قلدت أو أشعـرت »^(٥) .

(١) في ص ٢٥٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠ .

(٣) منهم ابن البراج في المذهب ١ : ٢٠٩ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٧٩٢ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٩٧/٤ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٨ .

وإن كان معه بُدن دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه .

والإشعار والتقليد للبدن ، ويختص البقر والغنم بالتقليد .

قوله : (وإن كان معه بُدن دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً) .

هذا في قوة الاستثناء مما قبله ، والمراد أنه يشعرها في الأيمن إلا أن يكون معه بُدن ، فإنه يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها ، من غير أن يربتها ترتيساً يوجب الإشعار في اليمين : والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حriz بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا كانت بُدن كثيرة فأردت أن تشعرها داخل الرجل بين كل بذنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ، ويشعر هذه من الشق الأيسر ، ولا يشعرها أبداً حتى يتهيأ للإحرام ، فإنه إذا أشعرها وقلّدتها وجب عليه الإحرام ، وهو بمنزلة التلبية»^(١) .

قوله : (والتقليد أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه) .

الظاهر أن الفعل وهو صلّى مبنيًّا للمعلوم وضميره المستتر يعود إلى السائق ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة : «تقليدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها ، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية»^(٢) ويكتفي مسمى الصلاة ولو نافلة .

قوله : (والإشعار والتقليد للبدن ، ويختص البقر والغنم بالتقليد) .

لضعفهما من الإشعار ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما

(١) التهذيب ٥ : ٤٣/١٢٨ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٩/٩٥٦ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١ .

ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز ،

تركه الناس حديثاً، ويقلدون بخيط أو سير «^(١)» .

قوله : (ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز) .

الظاهر أن المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرّح به في المعتبر^(٢) ، والمراد أنه يجوز للمفرد والقارن تقديم طرائفهما على المضي إلى عرفات ، ويمكن أن يريد به ما هو أعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب . أما جواز طواف المندوب لهما فلأنه مقتضى الأصل ولا معارض له . وأما أنه يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الأكثر ، وعzae في المعتبر إلى فتوى الأصحاب^(٣) . ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : « هو والله سواء ، عجله أو أخره »^(٤) . وموثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : « سواء »^(٥) .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم محتاجاً بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب^(٦) . وأجاب عنه في المنهي بأن الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الإجماع على خلافه ؟ ! قال : والشيخ أعرف بموضع الوفاق والخلاف^(٧) .

وربما ظهر من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد أن المتمتع لا يجوز له

(١) الفقيه ٢ : ٩٥٢/٢٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٩ .

(٢) ٢ ، المعتبر ٢ : ٧٩٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٥/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٤/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٢ .

(٦) السراج : ١٣٥ .

(٧) المنهي ٢ : ٧٠٩ .

ذلك ، وقد قطع الأصحاب بأنه لا يجوز له تقديم طواف الحج ، وادعوا عليه الإجماع ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قلت : رجل كان ممتنعاً فأهل بالحج ، قال : « لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف »^(١) وهي مع ضعف سندها باشتتماله على عدة من الضعفاء معارضة بأخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقاً ، كصححه عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن^(٢) عليه السلام عن الرجل الممتنع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى مني ، قال : « لا بأس به »^(٣) .

وصحيحة جميل إنه سأله عبد الله عليه السلام عن الممتنع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال : « هما سيان ، قدّمت أو أخرت »^(٤) .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام : في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى مني فقال : « هما سواء ، أخر ذلك أو قدّمه » يعني للممتنع^(٥) .

وأجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حالة الضرورة^(٦) . وهو بعيد ، مع أنه لا ضرورة إلى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضه ، والمتوجه جواز التقديم مطلقاً إن لم ينعقد الإجماع القطعي على خلافه .

وفي جواز الطواف المندوب للممتنع قبل الخروج إلى مني قوله ،

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٩/١٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٥ ، ورواهما في الكافي ٤ : ٤٤٨ .

(٢) في « م » و « ح » زيادة : الرضا .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٠/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٤/٢٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٨/٢٤٤ ، التهذيب ٥ : ٤٧٧/٤٧٧ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١١٦٧/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ .

لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلّ على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق . والحق أنه لا يحل إلا بالنسبة ، لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف .

أشهرهما المنع ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلباني قال : سأله عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت ؟ قال : « نعم ، ما لم يحرم »^(١) ويمكن حمل النهي على الكراهة .

قوله : (لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلّ على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق . والحق أنه لا يحل إلا بالنسبة ، لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف ، وبدونها يحلان وينقلب حجهما عمرة^(٢) .

وقال في التهذيب : إن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن^(٣) .

وقال المفید^(٤) والمرتضى^(٥) : إن التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد . ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا لعدمه .

ونقل عن ابن إدريس أنه أنكر ذلك وقال : إن التحلل إنما يحصل بالنسبة لا بالطواف والسعى ، وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب

(١) التهذيب ٥ : ٥٦٣/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٤ ، وفيهما بتفاوت يسير .

(٢) النهاية : ٢٠٨ ، والمبسوط ١ : ٣١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤ .

(٤) المقتنعة : ٦١ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١٠٥ .

الحج عمرة^(١) . واختاره المصنف في كتبه الثلاثة^(٢) والعلامة في المختلف^(٣) .

احتج الشيخ في التهذيب على أن المفرد يحل بالطواف والسعى ما لم يجدد التلبية بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : « إذا رأيت الهلال هلال ذي العحجة فاخرِج إلى الععرانة فأحرم منها بالحج » فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة ، اقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ فقال : « تقيم عشرًا لا تأتي الكعبة ، إن عشرًا لكثير ، إن البيت ليس بمحجور ، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسعَ بين الصفا والمروءة » فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحل ؟ فقال : « إنك تعقد بالتلبية » ثم قال : « كلما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية »^(٤) .

وفي المؤوثق ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من طاف بالبيت وبالصفا والمروءة أحل أحَب أو كره »^(٥) .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن المفرد للحج ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : « نعم ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلًا من الطواف بالتلبية »^(٦) .

قال الشيخ في التهذيب : قال محمد بن الحسن : وفقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدمًا طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ،

(١) السرائر : ١٢٣ .

(٢) المعتمر : ٢٩٦ ، المختصر النافع : ٨٠ .

(٣) المختلف : ٢٦٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٥/١٣٧ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٤/١٣٢ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٤/١٣١ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ٢ .

فمني فعلاً ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيراً محلّين ولا يجوز ذلك ، فلأجله أمر المفرد والسائل بتجدد التلبية عند الطواف، مع أن السائق لا يحلّ وإن كان قد طاف بسياقه الهدى^(١) .

ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قال : « ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروءة أحد إلّا أحلّ ، إلّا السائق للهدي »^(٢) وضعف هذه الرواية بالإرسال وغيره يمنع من العمل بها .

قال الشهيد في الشرح بعد أن أورد هذه الروايات : وبالجملة فدليل التحلل ظاهر ، والفتوى مشهورة ، والمعارض متوفِّ . وهو كذلك ، لكن ليس في الروايات دلالة على صبرورة الحجَّة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ^(٣) وأتباعه^(٤) ، نعم ورد في روايات العامة التصرِّيح بذلك ، لأنَّهم رروا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إذا أهلَّ الرجل بالحج ثم قدم إلى مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد أحلَّ وهي عمرة»^(٥) .

احتج العلامة في المختلف^(٦) بأنه دخل في الحج دخولاً مسروعاً فلا يجوز الخروج عنه إلا بدليل شرعي ، ويقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »^(٧) .

والجواب عن الأول أن الدليل على الخروج ثابت كما بيناه ، وعن

التهذيب ٥ : ٤٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣٣ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٦ .

(٣) النهاية : ٢٠٨ ، والمبسوط ١ : ٣١١ .

(٤) كالقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ٢١٠ .

(٥) سنّة أمي، داود ٢ : ١٥٦ / ١٧٩١

٢٦٢ المختلف :

^(٧) التهذيب ١ : ٢١٨/٨٣ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العيادات بـ ٥ حـ ٧ .

الثاني أن توقف العمل على النية لا يقتضي عدم حصول التحلل بما عدَه الشارع محللاً .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : الظاهر أن المراد بالنية في قول المصنف ومن قال بمقالته : إن المفرد لا يحلّ إلا بالنسبة ، نية العدول إلى العمرة ، والمعنى أن المفرد لا يتخلل قبل إكمال أفعال الحج إلا نية العدول إلى العمرة ، فيتخلل مع العدول بإتمام أفعالها ، وعلى هذا فلا يتحقق التخلل بالنسبة إلا في موضع يسوغ فيه العدول إلى العمرة .

وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه أن المراد بالنسبة نية التخلل بالطواف ، ثم قال : إن اعتبار النية لا يكاد يتحقق ، لأن الطواف منهي عنه إذا قصد به التخلل ، فيكون فاسداً ، فلا يعتد به في كونه محللاً ، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذ^(١) . ويتجه عليه أيضاً أن اعتبار النية لا دليل عليه أصلاً ، بل العمل بالروايات المتضمنة للتخلل بترك التلبية يقتضي حصول التخلل بمجرد الترك ، وإطراجهما يقتضي عدم التخلل بالطواف وإن نوى به التخلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح .

الثاني : حيث قلنا بانقلاب الحج عمارة فيجب الإتيان بأفعالها . قال المحقق الشيخ علي في حواشيه القواعد : وهل يحتاج إلى طواف العمارة أم لا ؟ وجهان كل منهما مشكل ، أما الأول فلأنه لو احتج إلى لم يكن لهذا الطواف أثر في الإحلال وهو باطل ، وأما الثاني فلأن إجزاءه عن طواف العمارة بغير نية أيضاً معلوم البطلان^(٢) . وهذا الإشكال إنما يتوجه على المعنى الذي ذكره ، أما على ما ذكرناه فلا ورود له ، ومتنى قلنا بانقلاب الحج عمارة صار ممتعاً ولم يكن الإتيان به مجزياً عن الفرض إذا كان الإفراد أو القرآن متعيناً

(١) جامع المقاصد ١ : ١٥٧ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٥٧ .

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن .

عليه ، لأنه عدول اختياري .

الثالث : المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الإحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف ، وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل ، لأن التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الإحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرین^(١) . وذكر الشارح أن محل التلبية بعد الطواف^(٢) . ولم أقف له على مستند .

الرابع : ذكر جمع من الأصحاب أن المتمتع لو قدم طوافه للضرورة وجب عليه تجديد التلبية ، وكذا لو طاف ندباً قبل الوقوف إن سوّغنا له ذلك كما هو الظاهر ، ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام في رواية زرارة : « من طاف بالبيت وبالصفا والمروءة أحلَّ أحَبَّ أو كره »^(٣) لكنها قاصرة من حيث السند^(٤) ، والروايات الأربع مختصتان بالقارن والمفرد ، والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح .

قوله : (ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده المصنف في المعتر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، قال : وزعم فقهاء الجمهور أن نقل حج الإفراد إلى التمتع منسوخ^(٥) . وذكر الشارح أن هذه هي المتعة

(١) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢١٢ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣٢ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥ .

(٤) لوقوع حسن بن علي بن فضال وابن بكر في طريقها وهما فطحيان - الفهرست : ٤٧ و ١٠٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٩٧ .

.....
التي أنكرها الثاني^(١) .

والأصل في جواز العدول ما رواه الأصحاب وغيرهم بطرق متعددة وصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه حين دخلوا مكة محربين بالحج فقال : « من لم يسق الهدي فليحلّ ول يجعلها عمرة » فطافوا وسعوا وأحلوا ، وسئل عن نفسه فقال : « إني سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله »^(٢) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : « فليحل ول يجعلها متعة ، إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله »^(٣) .

وإنما يجوز للمفرد العدول إذا لم يتعين عليه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر وشبهه ، فإن تعين لم يجز العدول قطعاً ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر^(٤) ، وعلى أن أهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم^(٥) .

ولا ينافي ذلك أخبار العدول ، أما روایة معاویة فلانتفاء العموم فيها على وجهتناول من تعین عليه ذلك ، وأما أمر النبي صلی الله عليه وآلہ أصحابه بذلك فلأنه لم يتعلّق بالحاضر وإنما تعلّق بالبعيد ، وكان ذلك قبل مشروعية التمتع فنزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلی الله عليه وآلہ وهو

(١) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٢) الوسائل ٨ : ١٤٩ : أبواب أقسام الحج ب ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٣/٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٥/١٧٤ ، الوسائل ٨ : ٣٢ : أبواب الإحرام

ب ٢٢ ح ٥ .

(٤) الوسائل ١٦ : ٢٤٧ : أبواب النذر والعهد ب ٢٥ .

(٥) الوسائل ٨ : ١٨٦ : أبواب أقسام الحج ب ٦ .

والملكي إذا بَعْد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً .

على المروءة وأمره أن يأمر الناس بالإحلال إلا من ساق الهدي وأنزل الله في ذلك : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾^(١) الآية^(٢) .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح - قدس سره - من أن تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الأفراد بعيد عن ظاهر النص^(٣) . غير جيد .

ولا يخفى أن العدول إنما يتحقق إذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداءً ، وإلا لم يقع الحج من أصله صحيحاً ، لعدم تعلق النية بحج الأفراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح .

قوله : (والملكي إذا بَعْد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه أنه لا يجوز لقادص مكة مجاوزة الميقات إلا محرماً ، وقد صار هذا ميقاتاً له باعتبار مروره عليه وإن كان ميقاته في الأصل دويرة أهله ، كغيره إذا مر على غير ميقاته .

والأخبار الواردة بذلك كثيرة : منها صحيحـة صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـبـيـ الـحسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ : «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـتـ المـوـاـقـيـتـ لـأـهـلـهـ وـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـ ، وـفـيـهـ رـخـصـةـ لـمـنـ كـانـ بـهـ عـلـةـ ، فـلـاـ يـجـاـزـ المـيـقـاتـ إـلـاـ مـنـ عـلـةـ»^(٤) .

واعلم أنه ليس في العبارة دلالة على تعين النوع الذي يحرم به المكـيـ منـ المـيـقـاتـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـحـرـمـ بـمـاـ هـوـ فـرـضـهـ .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) في «ض» زيادة : الحكم بغير الحاضر .

(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤٠ أبواب المواقف ب ١٥ ح ١ .

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام . ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحρم من موضعه .

واختلف الأصحاب في جواز التمتع له والحال هذه ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه^(١) والمصنف في المعتبر ، والعلامة في المتن^(٢) إلى الجواز ، لصحيححة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرة ببعض المواقت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، أله أن يتمتع ؟ فقال : « ما أزعم أن ذلك ليس له ، والإهلال بالحج أحب إلىي »^(٣) ومقتضى الرواية رجحان الإهلال بالحج بالنسبة إليه ، ولا ريب أنه أولى .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز له التمتع ، لأنه لا متعة لأهل مكة ، لقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(٤) وهو جيد لولا ورود الصحيحية بالجواز .

قوله : (ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ، ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحـرم من موضعه) .

لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكة أو ما في حكمها إقامة لا تقتضي انتقال فرضه إلى الإفراد أو القرآن يجب عليه التمتع ، وقد قطع

(١) النهاية : ٢٠٦ ، والمبسط ١ : ٣٠٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٩٨ ، والمتن^(٢) ٢ : ٦٦٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٠/٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٥١٨/١٥٨ ، الوسائل ٨ : ١٨٩ أبواب أقسام

الحج ب ح ١ .

(٤) القراءة : ١٩٦ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٦١ .

الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حجج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه بعمره التمتع ، فإن تذرّر خرج إلى أدنى الحل ، فإن تذرّر أحزم من مكة .

أما وجوب الخروج إلى الميقات فاستدل عليه بأن فرضه لم يتنتقل عن فرض إقليمه فلزمه الإحرام من ميقاتهم ، وبرواية سماحة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المجاور ، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : « نعم ، يخرج إلى مهل أرضه فليلبّ إن شاء »^(١) .

وأما الاجتناء بالخروج إلى أدنى الحل مع تذرّر الوصول إلى الميقات ، والإحرام من مكة مع تذرّر الخروج إلى أدنى الحل فاستدل عليه بأن خارج الحرم ميقات مع الضرورة ، والإحرام من مكة سائع معها أيضاً كما تدل عليه روایة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل ترك الإحرام حتى دخل مكة ، قال : « يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج »^(٢) .

ويحتمل (قوياً)^(٣) الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقاً ، لصحيحه عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحزم من الجعرانة والحديبة وما أشبههما »^(٤) وصحيفة الحلبي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام ، لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : « لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا » قال ، قلت : فالقطنيين بها ؟ قال : « إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن

(١) الكافي ٤ : ٣٠٢ ، التهذيب ٥ : ١٨٨/٥٩ ، الوسائل ٨ : ١٩٠ أبواب أقسام الحج ب٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨ ، ١٨٠ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقف ب١٤ ح ٧ .

(٣) ليست في « ض » .

(٤) الفقيه ٢ : ١٧٦ ، ١٣٥٠ ، الوسائل ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقف ب٢٢ ح ١ .

يتمتعوا » قلت : من أين ؟ قال : « يخرجون من الحرم » قلت : من أين يهلون بالحج ؟ قال : « من مكة نحواً مما يقول الناس »^(١) ولا ريب أن الاحتياط يتضمن المصير إلى ما ذكره الأصحاب .

واعلم أن (أقصى)^(٢) ما يستفاد من الأدلة الشرعية تتحقق الاستطاعة بالنسبة إلى المقيم في مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعترض من موضع الإقامة والعود إلى بلدـه .

واعتبر الشارح - قدس سره - في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال : ولو قيل : إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن ، لفقد النص المنافي هنا^(٣) . وما ذكره - قدس سره - من فقد النص المنافي لذلك جيد ، لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه ، إذ المستفاد من الآية الشريفة^(٤) وجوب الحج على كل متتمكن منه ، والأخبار غير منافية لذلك ، بل مؤكدة له ، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقاً ، بل قد ورد في عدة أخبار أن حجة الإسلام واجبة على من أطاف المishi من المسلمين^(٥) .

وروى معاوية بن عمارة في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »^(٦) وقد بينا ذلك كله مفصلاً فيما

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣/٣٥ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣ .

(٢) ليست في « م » .

(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) الوسائل ٨ : ٢٨ أبواب وجوب الحج ب ١١ .

(٦) الكافي ٤ : ٦/٢٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٨٣/٢٦٤ ، الوسائل ٨ : ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢ .

فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حجّ انتقل فرضه إلى القرآن أو الأفراد .

سبق^(١) .

قوله : (فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حجّ انتقل فرضه إلى القرآن أو الأفراد) .

لا يخفى أن الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة منافٍ لما حكم به أولاً من أن إقامة الستين لا توجب انتقال الفرض ، فإن إقامة الستين إنما تتحقق بالدخول في الثالثة ، والأصح ما ذهب إليه (أكثر الأصحاب)^(٢) من انتقال الفرض بإقامة الستين ، لصحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أقام بمكة ستين فهو من أهل مكة لا متعة له » فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : « فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله »^(٣) وصحيحه عمر بن يزيد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المجاور بمكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى ستين ، فإذا جاوز ستين كان قاطناً وليس له أن يتمتع »^(٤) .

وقال الشيخ في النهاية : لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثة^(٥) . ولم نقف له على مستند .

نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض بإقامة ما دون الستين ، كصحيحه الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام . لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : « لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا » قال ، قـلت : فالقـاطـنـين بها ؟ قال : « إذا أقاموا سنة أو ستين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا » قـلت : من أين ؟ قال : « يخرجون من الحرـم »

(١) راجع ص ٤١ .

(٢) في « ض » : الأكثر .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠١ / ٣٤ و ٤٩٢ / ١٧٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٥١٩ / ١٥٩ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٢ / ٣٤ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٢ .

(٥) النهاية : ٢٠٦ .

قلت : من أين يهلون بالحج ؟ قال : « من مكة نحواً مما يقول الناس » ^(١) .
وصحىحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « من
أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة » ^(٢) .

وصحىحة حفص وهو ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في
المجاور بمكة يخرج إلى أهلها ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال :
« إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة
أشهر فله أن يتمتع » ^(٣) .

ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بعد السنة والستة الأشهر بين الفرضين .
وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الإقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنيّة الدوام أو المفارقة ، وربما قيل : إن الحكم
مخصوص بالمجاور بغير نية الإقامة ، أما لو كان بنيتها انتقال فرضه من أول
سنة . وإطلاق النص يدفعه .

وذكر الشارح ^(٤) وغيره ^(٥) أن انتقال الفرض إنما يتحقق إذا تجددت
الاستطاعة بعد الإقامة المقتضية لانتقال ، فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض
وإن طالت المدة ، لاستقرار الأول . وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر ، لكن
على هذا يبعد انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة
من مكة مطلقاً ، لأن استطاعة مكة سهلة غالباً . ولو انعكس الفرض بأن أقام
المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك إلا مع نية الدوام وصدق خروجه من
حاضرى مكة عرفاً ، واحتمل بعض الأصحاب إلحاقه بالمقيم في مكة في

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣/٣٥ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٨٠/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٧٩/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٣ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٥) كالأندلسي في مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٤٠ .

ولو كان له منزلاً بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرضُ أغلبِهما عليه، وإن تساوايا كان له الحج بائيَ الأنواع شاء .

انتقال الفرض بإقامة السنتين^(١) . وهو ضعيف .

قوله : (ولو كان له منزلاً بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرضُ أغلبِهما عليه ، فإن تساوايا كان له الحج بائيَ الأنواع شاء) .

إنما لزمه فرضُ أغلبِهما إقامة ، لأن مع غلبة أحدِهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كما في نظائره ، ومع التساوي لا يكون حكم أحدِهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير . ويدل على اعتبار الأغلب قول ززارة في صحيحته المعتقدة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : « فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله »^(٢) ويستفاد منها أن الاعتبار بالأهل لا بالمنزل .

ويجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم تكن إقامته في مكة سنتين متواتتين ، فإنه حينئذ يلزم حكم أهل مكة وإن كانت إقامته في النائي أكثر ، لما تقدم من أن إقامة السنتين توجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكن أصلاً ، فمن له مسكن أولى .

ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك أغلب أم لا فالظاهر التخيير ، لانفائه شرط التعيين ولا يجب عليه حجاجان . واحتمل الشارح وجوب التمتع ، ولا ريب أن اختياره أولى قال : وفي حكم الاستطاعة حينئذ إشكال ، من أصلالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد ، ومن أن جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته ، ويتووجه على تقدير التخيير أن يكون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة^(٣) .

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٢ .

(٢) في ص ٢٠٩ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٣ .

ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا تسقط التضحية استحباباً .

ولا يجوز القران بين الحج والعمره بنية واحدة ، ولا إدخال أحدهما على الآخر ،

وأقول : إن هذا الإشكال منتفٍ على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الإقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى .

قوله : (ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا تسقط التضحية استحباباً) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، والمراد بالهدي هنا هدي التمتع ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله (١) .

قوله : (ولا يجوز القران بين الحج والعمره بنية واحدة) .

نبَّه بذلك على خلاف ابن أبي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسيراً للقرآن وقال : من هذا شأنه لا يحلّ من عمرته حتى يحلّ من حجه إذا طاف طواف الزيارة ، ولا يجوز قران الحج مع العمره إلا لمن ساق الهدي (٢) . وقد تقدم الكلام في ذلك (٣) .

قوله : (ولا إدخال أحدهما على الآخر) .

بأن ينوي الإحرام بالحج قبل التحلل من العمره ، أو بالعمره قبل الفراغ من أفعال الحج وإن تحلل فإن ذلك غير جائز عند علمائنا ، ونقل الشارح فيه الإجماع (٤) ، ويدل عليه مضافاً إلى أن العبادات موقوفة على النقل ولم يرد

(١) في ج ٨ ص ١٥ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٨٠ .

(٣) راجع ص ١٩٢ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٣ .

ولا نية حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد .

التعبد بذلك ، قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ ﴾^(١) ومع الإدخال لا يتحقق الإتمام ، وصحيحه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سأله عن رجل متمتع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال : « يستغفر الله »^(٢) .

ومتي امتنع الإدخال وقع الثاني فاسداً، إلّا إذا وقع الإحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة ، فإنّه يصح في المشهور، وتقصير الحجة مفردة وسيأتي تحقيقه .

قوله : (ولا نية حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد) .

القول بالانعقاد للشيخ - رحمه الله - في الخلاف فإنه قال : من أهل بحجتين انعقد إحرامه بواحدة منها ، وكان وجود الأخرى وعدمها سواء ولا يتعلّق بها حكم ، فلا يجب قضاوها ولا الفدية ، وهكذا من أهل بعمرتين^(٣) . وردّ بقوله : فلا يجب قضاوها ، على أبي حنيفة حيث ذهب إلى وجوب قضاء إحداهما ، لأنّه أحرم بهما ولم يتمّهما^(٤) .

وذكر الشارح أنّ منشأ التردد من اشتتمال النية على الأمرين معاً، فإذا بطل أحدهما وقع الآخر صحيحًا ، ومن تساويهما في الصحة والبطلان، فبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجع كالمخالفين^(٥) .

والحق أنه إن كان المراد بنية الحجتين وال عمرتين الإتيان بالحجية الثانية

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٤٠ ، الفقيه ٢ : ١١٢٩/٢٣٧ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٢٩٧/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٧/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ١ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٧٣ .

(٤) حكايه عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١٧٠ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ٣ : ٢٦١ .

(٥) المسالك ١ : ١٠٣ .

المقدمة الرابعة : في المواقف
والكلام في : أقسامها وأحكامها
والمواقف ستة :

أو العمرة بعد التحلل من الأولى اتجه ما ذكره الشيخ ، لأن الأولى وقعت نيتها صحيحة ، وضمية نية الإتيان بالثانية بعد التحلل من الأولى لا يقتضي الفساد . وإن كان المبراد به الإتيان بالثانية قبل التحلل من الأولى واحتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب في فساده .

قوله : (المقدمة الرابعة في المواقف ، والكلام في أقسامها وأحكامها ، والمواقف ستة) .

المواقف : جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ، قاله الجوهرى^(١) . وقال في القاموس : الوقت المقدار من الدهر ، وأكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ، ثم قال : وميقات الحاج مواضع إحرامهم^(٢) .

وما ذكره المصنف من حصر المواقف في ستة حصر جعله وإلا فهي تزيد على ذلك ، وذكر الشهيد في الدروس أنها عشرة : الستة التي ذكرها المصنف - رحمة الله - ومكة لحج التمتع ، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ به وحاذاه ، وأدنى الحل أو مساواة أقرب المواقف إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتاً ، وفتح^(٣) لإحرام الصبيان^(٤) . وهذه المواقف الأربع مذكورة في تضاعيف كلام المصنف - رحمة الله - وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة في كلامه - رحمة الله - ورجوع المحاذاة وما في معناها إلى هذه الستة ،

(١) الصباح ١ : ٢٦٩ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ١٦٦ .

(٣) موضع عند مكة - النهاية لابن الأثير ٣ : ٤١٨ .

(٤) الدروس : ٩٤ .

وكون فَخَّ ليس ميقاتاً للحج الواجب ، والأمر في ذلك هين .

وقد أجمع الأصحاب على أن هذه المواقت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه وآلـه ، وأخبارهم ناطقة بذلك ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلـه، لا تجاوزها إلـا وأنـت محرـم ، فإـنه وقت لأـهل العـراق - ولم يكن يومـذ عـراق - بـطـن العـقـيق من قـبـل العـرـاق ، ووقـت لأـهل الـيمـن يـلمـلـم ، ووقـت لأـهل الطـائـفـةـ قـرنـ الـمنـازـل ، ووقـت لأـهل الـمـغـربـ الـجـحـفـةـ وهـيـ مـهـيـعـةـ ، ووقـت لأـهلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيفـةـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ خـلـفـ هـذـهـ المـوـاقـتـ مـمـاـ يـليـ مـكـةـ فـوـقـهـ مـنـزـلـهـ »^(١) .

وفي الحسن ، عن الحلبـيـ قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الإـحرـامـ منـ مـوـاقـتـ خـمـسـةـ وـقـتـهاـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، لـاـ يـنـبـغـيـ لـحـاجـ وـلـاـ لـمـعـتـمـرـ أـنـ يـحـرـمـ قـبـلـهاـ وـلـاـ بـعـدـهاـ ، وـقـتـ لأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيفـةـ وـهـوـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ يـصـلـيـ فـيـهـ وـيـفـرـضـ الـحـجـ ، وـوقـتـ لأـهـلـ الشـامـ الـجـحـفـةـ ، وـوقـتـ لأـهـلـ نـجـدـ الـعـقـيقـ ، وـوقـتـ لأـهـلـ الطـائـفـ قـرنـ الـمـنـازـلـ ، وـوقـتـ لأـهـلـ الـيـمـنـ يـلمـلـمـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـغـبـ عـنـ مـوـاقـتـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن أبي أيوب الخـرـازـ قال ، قـلتـ لأـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : حـدـثـنـيـ عـنـ الـعـقـيقـ أـوـقـتـ وـقـتـهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أوـ شـيـءـ صـنـعـهـ النـاسـ ؟ـ فـقـالـ : « إـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـتـ لأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيفـةـ ، وـوقـتـ لأـهـلـ الـمـغـربـ الـجـحـفـةـ وهـيـ عـدـنـاـ مـكـتـوـبـةـ مـهـيـعـةـ ، وـوقـتـ لأـهـلـ الـيـمـنـ يـلمـلـمـ ، وـوقـتـ لأـهـلـ الطـائـفـ قـرنـ الـمـنـازـلـ ، وـوقـتـ لأـهـلـ نـجـدـ

(١) التهذيب ٥ : ١٦٦ / ٥٤ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقت ب ١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٧ / ٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقت ب ١ ح ٣ .

لأهل العراق : العقيق ، وأفضله المسلح ، ويليه غمرة ، وآخره ذات عرق .

العقيق وما أنجدت «^(١)» والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً .

وقال بعض العامة : إن ميقات أهل العراق لم يثبت بالنص من الرسول صلى الله عليه وآلـه ، وإنما ثبت قياساً ، لأن أهل العراق كانوا مشركين في زمانه^(٢) . ولا حجة فيه ، لعلمه صلى الله عليه وآلـه بأنهم يسلمون أو يمرّ على هذا الميقات مسلمون .

قال في التذكرة : واعلم أن أبعد المواقت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ، ويليه في الْبُعْدِ الْجَحْفَةُ ، والمواقت الثالثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان^(٣) .

قوله : (لأهل العراق العقيق ، وأفضله المسلح ، ويليه غمرة ، وآخره ذات عرق) .

مقتضى العبارة أن العقيق كله ميقات فيجوز الإحرام من كل جهاته ، وبه صرخ المصنف في المعتبر^(٤) ، ويدل عليه إطلاق الأخبار المتقدمة . وذكر الأصحاب أن الأفضل للإحرام من المسلح ويليه غمرة وآخره ذات عرق ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لأهل العراق العقيق ، وأولـه المسلح ، وأوسطـه غمرة ، وآخرـه ذات عرق ، وأولـه أفضل »^(٥) وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « حد العقيق : أولـه

(١) التهذيب ٥ : ١٦٨/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢١ أبواب المواقت ب ١ ح ١ .

(٢) كالشافعي في كتاب الأم ٢ : ١٣٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٨٠٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ٩٠٧/١٩٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢٧ أبواب المواقت ب ٣ ح ٤ .

.....

المسلح وآخره ذات عرق «^(١)» .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر عليّ بن بابويه والشيخ في النهاية أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا لتنقية أو مرض ^(٢) . وربما كان مستندهما صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لأهل المشرق العقيق، نحوـا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة » ^(٣) وروى معاوية بن عمار في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان » ^(٤) ولا ريب أن الاحتياط يقتضي أن لا يتجاوز غمرة إلا محـماً ، لضعف الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق .

والظاهر الاكتفاء في معرفة هذه المواقف بالشیاع المفید للظن الغالب ، كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك » ^(٥) .

واعلم أنا لم نقف في ضبط المسلح وغمرة على شيء يعتد به ، وقال في التنقيح : إن المسلح بالسين والحادي المهملتين واحد المسالح وهو الموضع العالية ^(٦) . ونقل الشارح عن بعض الفقهاء أنه ضبط المسلح بالخاء المعجمة من السlux وهو التزع ، لأنه تزع فيه الثياب للإحرام ، ومقتضى ذلك

(١) التهذيب ٥ : ١٧١/٥٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢٦ أبواب المواقف ب٢ ح ٧ ، وفيهما : المسلح بدل : المسلح .

(٢) الدروس : ٩٤ ، وهو في النهاية : ٢١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٠/٥٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقف ب١ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٣٢١ ، التهذيب ٥ : ١٧٥/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٥ أبواب المواقف ب٢ ح ٢ ، وفيها : المسلح بدل : المسلح .

(٥) الفقيه ٢ : ٩٥٠/١٩٨ ، الوسائل ٨ : ٢٢٨ أبواب المواقف ب٥ ح ١ .

(٦) التنقيح الرابع ١ : ٤٤٦ .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ،

تأخر التسمية عن وضعه ميقاتاً^(١) .

وأما ذات عرق فقال في القاموس : إنها بالبادية ميقات العراقيين^(٢) .
وقيل : إنها كانت قرية فخرت^(٣) . ونقل العلامة في المتنبي^(٤) عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً ي يريد أن يحرم بذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادي فأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى^(٥) .

قوله : (ولأهل المدينة مسجد الشجرة) .

مقتضى العبارة أن الميقات نفس المسجد ، وهو ظاهر اختيار العلامة - رحمه الله - في جملة من كتبه^(٦) . وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة على ما قاله في القاموس^(٧) ، وبه قطع الشهيد - رحمه الله - في اللمعة والدروس^(٨) ، والمحقق الشيخ علي في حواشى القواعد وقال : إن جواز الإحرام من الموضع المسمى بذى الحليفة وإن كان خارج المسجد لا يكاد يدفع^(٩) .
ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة »^(١٠) لكن مقتضى روایة الحلبی الصحیحة عن الصادق عليه السلام أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فإنه عليه السلام قال فيها :

(١) المسالك ١ : ١٠٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٧٢ .

(٣) كما في مغنى المحتاج ١ : ٤٧٣ .

(٤) في « ح » : التذكرة .

(٥) المتنبي ٢ : ٦٧١ ، وفي التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٦) المتنبي ٢ : ٦٦٥ ، والتذكرة ١ : ٣٢٠ ، والقواعد ١ : ٧٩ .

(٧) القاموس المحيط ٣ : ١٣٣ .

(٨) اللمعة : ٦٨ ، والدروس : ٩٤ .

(٩) جامع المقاصد ١ : ١٦٢ .

(١٠) الوسائل ٨ : ٢٢١ أبواب المواقف ب ١ .

وعند الضرورة الجحفة .

« ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة »^(١) وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة في المعنى، ويتquin الإحرام من نفس المسجد . ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحراضاً به مجتازين ، فإن تعذر الاجتياز أحراضاً من خارجه .

قوله : (وعند الضرورة الجحفة) .

قال في القاموس : الجحفة ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مهيبة ، فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد وكانوا أخرجهم العمالق من يشرب فجاءهم سيل فاجتذبهم فسميت الجحفة^(٢) .

وقال الجوهرى : جحفة موضع بين مكة والمدينة ، وهو ميقات أهل الشام ، وكان اسمها مهيبة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة^(٣) .

وقد أجمع علماؤنا على جواز تأخير المدنى الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة (وهي المشقة التي يعسر تحملها)^(٤) واحتتج عليه في المعتبر^(٥) بما رواه الشيخ عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكة قال : « وما هي ؟ » قلت : قالوا : أحرب من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرب من الشجرة فقال : « الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بآدناهما و كنت عليلاً »^(٦) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : « من الجحفة ، ولا يتجاوز

(١) الكافي ٤ : ٢/٣١٩ ، الفقيه ٢ : ٩٠٣/١٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقف ب ١ ح ٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ١٢٥ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٣٣٥ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « ضن » .

(٥) المعتبر ٢ : ٨٠٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٧٦/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقف ب ٦ ح ٤ .

.....
الجحفة إلا محramaً^(١) .

وليس في هاتين الروايتين تصريح باشتراط الضرورة في جواز الإحرام من الجحفة ، بل ربما ظهر منها الجواز اختياراً كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي^(٢) ، ويدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمار : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : « لا بأس »^(٣) .

وصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال : « أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يململ ، وأهل السند من البصرة » يعني من ميقات أهل البصرة^(٤) .

وكيف كان فينبغي القطع بصحبة الإحرام من الجحفة وإن حصل الإثم بتأخيره عن ذي الحليفة . وإنما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة ، فلو عدل ابتداءً عن ذلك الطريق أجزأ و كان الإحرام من الجحفة اختيارياً .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها قال : « لا - وهو مغصب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة »^(٥) لأننا نجيب أولاً بالطعن في السند بأن راويها وهو إبراهيم بن

(١) التهذيب ٥ : ١٧٧/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقف ب ٦ ح ٣ .

(٢) نقله عنه الشهيد الأول في الدروس : ١٤٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٠٨/١٩٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقف ب ٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٩/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقف ب ١ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٧٩/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٣٠ أبواب المواقف ب ٨ ح ١ .

ولأهل الشام : الجحفة .

ولأهل اليمن : يلم لم .

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

عبد الحميد وافقى ، وبأن من جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول . وثانياً بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولأهل الشام الجحفة) .

وكذا لأهل مصر وأهل المغرب كما وقع التصريح به في روايتي عليّ بن جعفر^(١) ، وأبي أيوب الخزاز^(٢) .

قوله : (ولأهل اليمن يلم لم) .

قال في القاموس : يلم لم وألم لم ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة^(٣) .

قوله : (ولأهل الطائف قرن المنازل) .

قال في القاموس : قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء : قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله ، قال : وغلط الجوهرى في تحريكه وفي نسبة أوس القرني إليه ، لأنه منسوب إلى قرن بن رومان^(٤) بن ناجية بن مراد^(٥) .

وقد ورد في عدة أخبار أن قرن المنازل ميقات لأهل الطائف^(٦) . وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه وقت قرن المنازل لأهل نجد^(٧) ، وهو

(١) التهذيب ٥ : ٥٥ / ١٦٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقف ب ١ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٣١٩ ، التهذيب ٥ : ٥٥ / ١٦٨ ، علل الشرائع : ٣ / ٤٣٤ ، الوسائل ٨ : أبواب المواقف ب ١ ح ١ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٧٩ .

(٤) في المصدر : ردمان .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٢٦٠ .

(٦) الوسائل ٨ : أبواب المواقف ب ١ ح ١ - ٤ و ٩ - ١٢ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ١٦٤ - ١٦٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٨ .

وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله .

موجود في روايات أصحابنا أيضاً ، رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام^(١) . لكن مقتضى أكثر الروايات أن ميقات أهل نجد العقيق^(٢) . وليس بين هذه الروايات تناقض ، إذ من الجائز أن يكون لأهل نجد طريقان، إحداهما يمر بالعقيق، والأخرى بقرن المنازل، فيجب عليهم الإحرام عند مرورهم بأحد الميقاتين .

قوله : (وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المتنبي : إنه قول أهل العلم كافة إلا مجاهد^(٣) . والمستند فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله »^(٤) .

قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية : وقال في حديث آخر : « إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله »^(٥) .

وصحيحة مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله »^(٦) .

وصحيحة عبد الله بن مسakan قال : حدثني أبو سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال : « يحرم منه »^(٧) .

(١) التهذيب ٥ : ٥٦ / ١٧٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقف ب ١ ح ٦ .

(٢) الوسائل ٨ : أبواب المواقف ب ١ ح ١ ، ٣ ، ٧ ، ١٠ .

(٣) المتنبي ٢ : ٦٦٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقف ب ١٧ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٤ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقف ب ١٧ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٥ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقف ب ١٧ ح ٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقف ب ١٧ ح ٤ .

ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقت ، قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقت إلى مكة .

ويستفاد من هذه الروايات أن المعتبر القرب إلى مكة . واعتبر المصنف المعتبر القرب إلى عرفات^(١) . والأخبار تدفعه .

ثم إن كان المعتبر القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منازلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها . وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك ، إلا أن الأقربية لا تتم ، لاقتضائها المغايرة بينهما .

قوله : (ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقت قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقت إلى مكة) .

إذا حج المكلف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات ، لصحيحه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها »^(٢) .

ومقتضى العبارة أن المراد بالميقات الذي يجب الإحرام عند محاذاته أقرب المواقت إلى مكة . واعتبر العلامة في المنتهى الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه ، وحكم بأنه إذا كان بين ميقاتين^(٣) متساوين في القرب إليه تخير في الإحرام من أيهما شاء^(٤) . وما ذكره المصنف أجود ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل : يحرم من مساواة أقرب المواقت إلى مكة ، أي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩١٣/٢٠٠ ، الوسائل ٨ : ٢٣٠ أبواب المواقت ب ٧ ح ٣ .

(٣) في « ض » : طريقين .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٧١ .

.....

المواقت إليها وهو مرحلتان تقربياً ، لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلا محرماً من أي جهة دخل، وإنما الاختلاف فيما زاد عليها^(١) .

واستقرب العلامة في القواعد ، وولده في الشرح وجوب الإحرام من أدنى الحل^(٢) . وهو حسن ، لأصالة البراءة من وجوب الزائد ، وقولهم : إن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلا محرماً ، في موضع المنع ، لأن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً ، بل لولا ورود الرواية بوجوب الإحرام من محاذاة الميقات لأمكن المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه ، ومع ذلك فيتجوّه عليه أن الرواية إنما تدل على وجوب الإحرام من محاذاة الشجرة خاصة ، فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل ، وبالجملة فالمسألة قوية الإشكال والاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والإحرام منه اتباعاً للمنقول وتخلصاً من هذا الإشكال .

واعلم أن مقتضى عبارة المصنف التوقف في هذا الحكم من أصله حيث لم يذكره بطريق الجزم وإنما حكاه بلفظ : قيل ، وأنه ليس في العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات . ويظهر من كلام الشارح - قدس سره - أنه حمل عبارة المصنف على هذه الصورة حيث قال : ومعنى غلبة الظن بمحاذاة أقرب المواقت حينئذ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب المواقت إليها^(٣) . وهذا المعنى بعيد من اللفظ ، فإن الظاهر من اعتبار محاذاة أقرب المواقت إلى مكة أنه مع تعدد المواقت التي يتحققن محاذاتها في الطريق يجب الإحرام من محاذاة أقربها إلى مكة دون الأبعد ، وما ذكره خلاف معنى المحاذاة فتأمل .

(١) كما في المسالك ١ : ١٠٤ .

(٢) القواعد ١ : ٧٩ ، وإيضاح الفوائد ١ : ٢٨٤ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٤ .

وكذا من حج في البحر . وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه .

فروع :

الأول : قال في المتنبي : لو لم يعرف حدو الميقات المقارب لطريقه احتاط وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً^(١) . ويشكل بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام من الميقات كذا يمتنع تقديمها عليه ، وتتجدد الإحرام في كل مكان يحتمل المحاذاة مشكل ، لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل .

الثاني : قال في المتهى أيضاً : إنه لا يلزم الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه أو يغلب على ظنه ذلك ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك^(٢) . وهو جيد ، ولو لا الرواية لأمكن المناقشة في وجوبه مع الظن أيضاً ، لأن الأصل الذي ذكره كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن أيضاً .

الثالث : لو أحرم كذلك بالظن ثم تبيّن الموافقة ، أو استمرّ الاستبهان
أجزأا . ولو تبيّن تقدّمه قبل تجاوز محل المحاذاة أعاده ، ولو كان بعد التجاوز
أو تبيّن تأخّره عن محاذاة الميقات ، ففي الإعادة وجهان : من المخالف ، ومن
تعبده بظنه المقتضي للإجزاء .

قوله : (وكذا من حج في البحر) .

أي: يلزم الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقت إلى مكة .
وقال ابن إدريس : ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدّة^(٣) . ولم نقف له
على مستند . وقال في المختلف : إنه إنما يصح إذا كانت جدّة تحادي أحد
المواقت لا لخصوصيتها^(٤) . وهو حسن .

قوله : (وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه) .

المراد أن هذه المواقف المذكورة لأهلها ولمن يمرّ بها من ي يريد الحج

(١، ٢) المتهى ٢ : ٦٧١ .

(٣) السرائر : ١٢٤

(٤) المختلف : ٢٦٣

والحج والعمرة يتساولان في ذلك . وتجدد الصبيان من فخ .

والعمرة ، فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذى الحليفة أحراً منها ، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم ، وإن حج من العراق فميقاته العقيق ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المتن : إنه لا يعلم فيه خلافاً^(١) . ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا يجاوز المواقت إلا من علة »^(٢) .

قوله : (والحج والعمرة يتساولان في ذلك) .

أي في هذه المواقت ، فمن قدم إلى مكة حاجاً أو معتمراً ومر بها يجب عليه الإحرام منها ، سواء كانت العمرة عمرة تمنع أو إفراد ، سواء كان الحج إفراداً أو قراناً .

أما حج التمنع فميقاته مكة كما تقدم^(٣) .

ولو أراد المفرد والقارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج إلى أدنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان إلى مكة للطوف والسعى ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحراً من الجعرانة والحدبية أو ما أشبههما »^(٤) . وقال العلام في المتن : إنه لا خلاف في ذلك كله^(٥) .

قوله : (وتجدد الصبيان من فخ) .

(١) المتن : ٢ : ٦٦٧ .

(٢) الكافي : ٤ : ٢/٣٢٣ ، الوسائل : ٨ : ٢٤٠ أبواب المواقت ب ١٥ ح ١ .

(٣) في ص ١٥٧ .

(٤) الفقيه : ٢ : ٢٧٦ ، ١٣٥٠ / ٢٧٦ ، الوسائل : ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقت ب ٢٢ ح ١ .

(٥) المتن : ٢ : ٦٦٨ .

المراد بالتجريد الإحرام كما صرّح به المصنف في المعتبر^(١) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٢) . وفخّ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة ، وقد نصّ الشيخ^(٣) وغيره^(٤) على أنّ الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فخّ .

أما أنّ الأفضل الإحرام بهم من الميقات فيدل عليه روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم »^(٥) الحديث .

واما جواز تأخير الإحرام بهم إلى فخّ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أيوب بن الحرّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجرّدهم ؟ فقال : « كان أبي يجرّدهم من فخّ »^(٦) وفي الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك^(٧) .

وذكر المحقق الشيخ على أنّ المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة، فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم ، لأنّ الميقات موضع الإحرام، فلا يجاوزه أحد إلا محرباً^(٨) . وهو ضعيف ، لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف ، وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه .

(١) المعتبر ١ : ٨٠٤ .

(٢) المتنبي ٢ : ٦٦٧ ، والتحرير ١ : ٩٤ ، والتذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٣) حكا عنه في المسالك ١ : ١٠٤ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢١ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٢ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٦ .

(٨) جامع المقاصد ١ : ١٦٢ .

وأما أحكامها ففي مسائل :

الأولى : من أحمر قبل هذه المواقت لم ينعقد إحرامه ، إلا لناذر بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره ، أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشى تقضيه .

قوله : (وأما أحكامها ففي مسائل ، الأولى : من أحمر قبل هذه المواقت لم ينعقد إحرامه ، إلا لناذر بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره ، أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشى تقضيه) .

أما عدم انعقاد الإحرام قبل هذه المواقت في غير هاتين الصورتين فقال في المنهى : إنه قول علمائنا أجمع^(١) . والأخبار الواردة بعد انعقاد الإحرام قبل هذه المواقت مستفيضة : منها قوله عليه السلام في صحيحه عبيد الله الحلبي : « الإحرام من مواقت خمسة، وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، لا ينبغي لحاجـ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها »^(٢) .

وفي حسنة ابن أذينة : « من أحمر بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ، ومن أحمر دون الوقت فلا إحرام له »^(٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : « من أين أحمرت؟ » فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : « رب طالب خير تزل قدمه » ثم قال : « يسرك أن صلّيت الظهر في السفر أربعاء؟ » قلت : لا ، قال : « فهو والله ذاك »^(٤) .

(١) المنهى ٢ : ٦٦٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٠٣/١٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقت بـ ١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٢٢ ، التهذيب ٥ : ١٥٧/٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٢٩/١٦٢ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج بـ ١١ ح ٤ .

(٤) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في : الكافي ٤ : ٦/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٤ أبواب المواقت بـ ١١ ح ٥ .

وقد استثنى الأصحاب من ذلك صورتين ، إحداهما : من أراد الإحرام لعمره مفردة في رجب وخشي تقضيه إن أخر الإحرام حتى يدرك الميقات ، فجوازوا له الإحرام قبل الميقات لتفع العمرة في رجب، طلباً لفضلها، قال في المعتبر : وعليه اتفاق علمائنا^(١) . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة قال ، سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله، إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمارة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أي حرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان ؟ قال : « يحرم قبل الوقت لرجب ، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى »^(٣) ويستفاد من هذه الرواية أن الاعتمار في رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره ، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تحصيص العمومات على موضوع الضرورة .

وثانيهما : من نذر الإحرام من موضع معين قبل أحد هذه المواقت فذهب الشیخان^(٤) وأتباعهما^(٥) إلى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في أشهر الحج إن كان الإحرام لحج أو عمرة متمنع بها ، وإن كان لمفردة

(١) المعتبر ٢ : ٨٠٦.

(٢) التهذيب ٥ : ١٦١/٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٣/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقت ب ١٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٢٣ ، التهذيب ٥ : ١٦٠/٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٢/١٦٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقت ب ١٢ ح ٢ .

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة ولكن وجدناه في التهذيب ٥ : ٥٣ ، ونقله عنه في المتنبي ٢ : ٦٦٩ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٠٩ ، والميسوط ١ : ٣١١ ، والخلاف ١ : ٤٣٠ .

(٥) منهم سلار في المراسم : ١٠٨ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .

الثانية : إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس .

وجب مطلقاً . ومنع من ذلك ابن إدريس^(١) ، واختاره العلامة في المخالف^(٢) . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الإستبصار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـهـ شـكـراـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ قـالـ : « فـلـيـحـرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ وـلـيـفـ اللهـ بـمـاـ قـالـ »^(٣) وـعـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ قـالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ قـالـ : « يـحـرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ »^(٤) وـعـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : « لـوـ أـنـ عـبـدـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـ نـعـمـةـ أـوـ اـبـلـاهـ بـلـيـةـ فـعـافـاهـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـيـةـ فـجـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ يـحـرـمـ بـخـرـاسـانـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ »^(٥) .

احتـاجـ المـانـعـونـ بـأـنـ نـذـرـ التـقـديـمـ نـذـرـ عـبـادـةـ غـيـرـ مـشـروـعـةـ فـكـانـتـ مـعـصـيـةـ فـلـاـ يـنـعـقدـ نـذـرـهـ . وـالـجـوابـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـخـصـوصـةـ بـمـاـ نـقـلـنـاهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـلـاـ اـسـتـبـعـادـ فـيـ أـنـ يـقـولـ الشـارـعـ : إـنـ الـفـعـلـ مـحـرـمـ بـدـوـنـ النـذـرـ وـوـاجـبـ مـعـهـ لـمـصـلـحةـ لـاـ نـعـلـمـهـ ، وـبـالـجـمـلـةـ فـقـولـ ابنـ إـدـرـيسـ مـتـجـهـ لـوـلـاـ وـرـودـ رـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ الصـحـيـحةـ بـالـجـواـزـ .

قوله : (الثانية ، إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس) .

(١) السـرـائـرـ : ١٢٣ـ .

(٢) المـخـالـفـ : ٢٦٣ـ .

(٣) الاستبصار : ٥٣٤/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقف ب ١٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٣/١٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٥/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٧ أبواب المواقف ب ١٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٤/١٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٦/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٧ أبواب المواقف ب ١٣ ح ٣ .

ولو أخره عن الميقات مانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات . فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الإحرام قبل الميقات غير منعقد، فيكون مروره على الميقات جارياً مجرى مرور الم محل به .

قوله : (ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات ، فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال) .

أما وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه ، لتوقف الواجب عليه . وأما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود إلى الميقات فلأن تأخيره لم يكن محراً فكان كالناسى ، وسيأتي أن الناسى يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود إلى الميقات^(١) ، لكن لا يخفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، وإلا لم يجب - كما مرّ - بل يؤخره إلى الميقات .

ولو وجب العود فتعذر ، ففي وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان : أظهرهما العدم ، للأصل ، ولظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسى .

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - ذكر في النهاية أن من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات ، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه^(٢) . وقال ابن إدريس : مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوضّح والانتزاز ، فأما الثانية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع^(٣) .

وفصل المصنف في المعتبر تفصيلاً حسناً فقال : من منعه مانع عند

(١) في ص ٢٣٢ .

(٢) النهاية : ٢٠٩ .

(٣) السرائر : ١٢٣ .

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات . فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم .
ولو تعذر أحرم من مكة . وكذا لو ترك الإحرام ناسياً ،

الميقات فإن كان عقله ثابتاً عقد الإحرام بقلبه ، ولو زال عقله بإغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو آخر وزال المانع عاد إلى الميقات إن تمكن وإنما أحرم من موضعه ، ودل على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال : « يحرم عنه رجل »^(١) والذي يتضمنه الأصل أن إحرام الولي جائز ، لكن لا يجزي عن حجة الإسلام ، لسقوط الفرض بزوال عقله ، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزاء^(٢) . هذا كلامه - رحمة الله - وهو في محله .

وقد بيّنا فيما سبق أن المراد بالإحرام عن غير المميز والمجنون الإحرام بهما لا كون الولي نائباً عنهما ، وأنه يكفي في سقوط الفرض إدراك اضطراري المشعر عند أكثر الأصحاب .

قوله : (وكذا لو ترك الاحرام ناسياً) .

أي: يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنة ، فإن تعذر جدّه حيث زال العذر ، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن قد دخل الحرم، وإنّا وجب عليه الخروج إلى خارجه مع الإمكان وإنّما أحرم من مكانه . ويدل على هذه الأحكام روایات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبی قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : « قال أبی : يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم »^(٣) .

(١) الكافي ٤ : ٣٢٥ / ٨ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٦٠ / ١٩١ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٤ .

٨٠٩ - ٢) المعتد

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ أبواب المرواقية ب ١٤ ح ١ .

أو لم يرد النسخ .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسبي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ فقال : « يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك »^(١) ويستفاد من هذه الرواية أن الجاهل كالناسى .

وذكر العلامة في التذكرة والمتهى أن من نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك^(٢) ، واستدل بما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم إحرامه »^(٣) .

وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ، ومن قول المصنف فيما سبق : إن الكافر إذا أسلم وضاق عليه الوقت عن العود إلى الميقات أحرم ولو بعرفات ، أنه لا يجوز تجديد الإحرام بالمشعر ، وجزم الشهيدان بالجواز^(٤) . ويمكن أن يستدل عليه بفحوى صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل كان متعملاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : « إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه »^(٥) وإذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير إحرام فالبعض أولى ، ومع ذلك فالمسألة محل تردد .

قوله : (أو لم يرد النسخ) .

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٢٤ ، التهذيب ٥ : ١٨١/٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ أبواب المواقف ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٠ ، والمتهى ٢ : ٧١٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) الدروس : ١٢٠ ، والمسالك ١ : ٩١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٢ .

سيأتي^(١) إن شاء الله أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا محرماً بالحج أو العمرة عدا ما استثنى من المتكرر ومن دخلها لقتال ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لقاصد مكة إذا كان ممن يلزمها الإحرام لدخولها مجاوزة الميقات إلا محرماً ، لإطلاق النهي عن ذلك لكل حاج ومعتمر . ويندرج في قول المصنف - رحمة الله - : أو لم يرد النسك ، من لا يكون قاصداً دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد ذلك ، وكذا من لا يجب عليه الإحرام لدخولها كالمتكرر ، ومن دخلها لقتال إذا لم يكن مریداً للنسك ثم تجدد له إرادته ، أما من مرّ على ميقات قاصداً دخول مكة وكان ممن يلزمها الإحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الإحرام (من الميقات مع إرادته)^(٢) بل أولى بالمؤاخذة كما لا يخفى .

وقد أجمع العلماء على أن من مرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمها الإحرام ، للأصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وأله أله أتى بدرأاً مرتين ومرّ على ذي الحليفة وهو محل^(٣) .

ولو تجدد له إرادة الدخول إلى مكة ، أو تجدد لمن لا يلزمها الإحرام لدخول مكة إرادة النسك فقد قطع الأصحاب بمساواته للناسى في وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فيحرم منه ، ومع التعذر يحرم من موضعه . أما أنه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه ، لأن من هذا شأنه أعزد من الناسى وأنسب بالتحفيف . وأما وجوب العود مع الإمکان فاستدل عليه في المعتبر بأنه يمكن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجباً^(٤) ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحليبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال : « يرجع إلى

(١) في ص ٣٨٠ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) نقلها في الشرح الكبير لابن قدامة ٣ : ٢٢١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٨٠٨ .

وكذا المقيم بعكة إذا كان فرضه التمتع . أما لو أخره عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات ، ولو تعذر لم يصح إحرامه .

ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه ، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم »^(١) .

وحكى العلامة في المتنبي عن بعض العامة قولاً بأن من هذا شأنه يحرم من موضعه^(٢) . وهو ضعيف .

وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والكافر إذا بلغ بعد مجاوزة الميقات أو اعتق أو أسلم .

قوله : (أما لو أخره عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات ، ولو تعذر لم يصح إحرامه) .

المراد أن من ترك الإحرام من الميقات عمداً مع إرادته النسك (بمعنى وجوبه عليه)^(٣) يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه مع المكنة ، فإن تعذر العود لخوف أو مرض أو ضيق الوقت لم يصح إحرامه من غيره ، لعدم تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الإحرام . وظاهر الأصحاب^(٤) الاكتفاء بذلك إذا خشي أن يفوته الحج ، لإطلاق صحيحة الحلبى المتقدمة ، وهو غير بعيد .

قال الشارح : وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد ببطل نسكه ويجب عليه قضاوه ، وإن لم يكن مستطيناً للنسك ، بل كان وجوبه بسبب إرادة دخول الحرم ، فإن ذلك موجب للاحرام ، فإذا لم يأت به وجوب قضاوه

(١) التهذيب ٥ : ١٨٠/٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقف ب ١٤ ح ٧ .

(٢) المتنبي ٢ : ٦٧٠ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ١٧٤ .

الثالثة : لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل :
يقضي إن كان واجباً ، وقيل : يجزيه ، وهو المروي .

كالمذكور^(١) . وهو غير جيد ، لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على دليل ،
وهو منتفٍ هنا .

والأصح سقوط القضاء كما اختاره في المتنـى ، واستدل عليه بأصالة
البراءة من القضاء ، وبأن الإحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط
تحية المسجد^(٢) . وهو حسن . قال في التذكرة : ولو تجاوز الميقات ورجع
ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمـه، سواء أراد النسك أو لم
يرده^(٣) .

ولا يخفى أن من كان منزلـه دون الميقات فحكمـه في مجاوزـة منزلـه إلى
ما يلي الحرم حكمـ المجاوزـ للمـيـقات في الأحوال السابقة ، لأن منزلـه مـيـقاتـه
 فهو في حقـه كـأـحـدـ المـواـقـيـتـ الـخـمـسـةـ فيـ حـقـ الـآـفـاقـيـ .

قولـه : (الثالثـةـ ، لو نسيـ الإـحرـامـ وـلـمـ يـذـكـرـ حتـىـ أـكـمـلـ منـاسـكـهـ
قـيـلـ : يـقـضـيـ إنـ كانـ وـاجـباـ . وـقـيـلـ : يـجـزـيهـ ، وـهـوـ المـرـوـيـ)ـ .

القولـ بالإـجزاءـ للـشـيخـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ النـهاـيـةـ وـالـمبـسوـطـ^(٤) . وجـمعـ منـ
الـأـصـحـابـ ، واستـدلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ^(٥) بـأـنـهـ فـاتـ نـسـيـانـاـ فـلاـ يـفـسـدـ بـهـ الـحجـ
كـمـاـ لـوـ نـسـيـ الطـوـافـ ، وـبـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : «ـ رـفعـ عـنـ أـمـتـيـ الـخطـأـ
وـالـنـسـيـانـ »^(٦) وـبـأـنـهـ معـ اـسـتـمـرـارـ النـسـيـانـ يـكـوـنـ مـأـمـورـاـ بـإـيـقـاعـ بـقـيـةـ الـأـرـكـانـ وـالـأـمـرـ
يـقـتضـيـ الإـجزاءـ ، وـمـاـ روـاهـ الشـيخـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ

(١) المسالك ١ : ١٠٥ .

(٢) المـتـهـىـ ٢ : ٦٨٩ .

(٣) التـذـكـرـةـ ١ : ٣٢٢ .

(٤) النـهاـيـةـ ٢١١ ، وـالـمبـسوـطـ ١ : ٣١٤ .

(٥) الـمـعـتـبـرـ ٢ : ٨١٠ .

(٦) الفـقـيـهـ ١ : ١٣٢ـ٣٦ ، الـخـصـالـ ٩ـ٤١٧ ، الـوـسـائـلـ ٥ : ٣٤٥ أـبـوـابـ الـخـلـلـ بـ ٣٠ حـ ٢ .

أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل كان متعملاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : « إذا قضى المناسب كلها وطاف قد تم حجه »^(١) .

وفي الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسب كلها وطاف وسعى قال : « تجزيه نيته ، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهلل »^(٢) والظاهر أن المراد بقوله : « إذا كان قد نوى ذلك » أنه نوى الحج بجميع أجزائه جملة لا نوى الإحرام ، لأن نيته من الجاهم به غير معقول وكذا من الناسي أيضاً .

وربما ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم عن محل الإحرام فإنه قال : فإن لم يذكر أصلاً حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه فإذا كان قد سبق في عزمه الإحرام^(٣) .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول : فلأن الناسي للإحرام غير آتٍ بالمؤمر به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يثبت صحة الحج مع الإخلال به بدليل من خارج ، كما في نسيان الطواف .

وأما الثاني : فلأن المرتفع في الخطأ والنسیان المؤاخذة خاصة لا جميع الأحكام .

وأما الثالث : بعدم تحقق الامتثال بالنسبة إلى ذلك الجزء المنسي ، والكلّ بعدم جزئه .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٧٨/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٥/٨ ، التهذيب ٥ : ١٩٢/٦١ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقف ب ٢٠

ح ١ .

(٣) النهاية : ٢١١ .

وأما الرواية الأولى : فبأنها إنما تدل على صحة حج تارك الإحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع ، وما قيل من أن الناسي أعذر من الجاهل غير واضح كما بَيَّنَاهُ غير مرّة ، مع أنها مخصوصة بإحرام الحج فإنّ حرم إحرام العمرة به لا يخرج عن القياس .

وأما الرواية الثانية : فواضحة الدلالة لكن إرسالها يمنع من العمل بها .

والقول بفساد الحج بذلك ووجوب الإيتان بالنسك الواجب الذي أخل بإحرامه لابن إدريس^(١) ، ووجهه معلوم مما قررناه . وحکى المصنف في المعتبر عنه احتج على ذلك بقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات »^(٢) قال : ولست أدری کيف تخیل هذا الاستدلال ولا کيف یوجّهه ؟ ! فإن كان يقول : إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنية في بقية المناسك فتحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم أو جاهلاً بالإحرام فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك فلا وجه لما قاله^(٣) .

وأجاب عنه شيخنا الشهيد - رحمه الله - في الشرح بأن مراد ابن إدريس أن فقد نية الإحرام يجعل باقي الأفعال في حكم المعدوم ، لعدم صحة نيتها مُحلاً فتبطل ، إذ العمل بغير نية باطل . ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكليف .

وقال العلامة في المنهى : الظاهر أن ابن إدريس وهم في هذا الاستدلال ، فإن الشيخ اجتنأ بالنية عن الفعل فتوهم أنه اجتنأ بالفعل بغير نية^(٤) . وكان مراده باجتناء الشيخ بالنية عن الفعل اجتناؤه بالعزم المتقدم كما ذكر في النهاية^(٥) ، لا النية المقارنة للإحرام ، إذ ليس في كلام الشيخ دلالة

(١) السرائر : ١٢٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٥١٨ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات بـ ح ٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٨١٠ .

(٤) المنهى ٢ : ٦٨٥ .

(٥) النهاية : ٢١١ .

على اعتبارها بوجه . والمسألة محل تردد وإن كان القول بالإجزاء لا يخلو من رجحان .

واختلفت عبارات الأصحاب في حقيقة الإحرام ، فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأثير الإحرام عن الميقات أن الإحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين^(١) . ومقتضاه أنه ينعدم بازدحام أحد أجزائه .

وحكم الشهيد في الشرح عن ابن إدريس أنه جعل الإحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه ، وعن ظاهر المبسوط والجمل أنه جعله أمراً واحداً بسيطاً وهو النية . ثم قال : وكنت قد ذكرت في رسالة أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسب ، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين ، نسبتها إليه كنسبة التحريرية إلى الصلاة . ثم أطال الكلام في ذلك وقال في آخر كلامه : فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية ونسيان التلبية .

وذكر المحقق الشيخ علي أن المنسي إن كان نية الإحرام لم يجزه وإن كان المنسي التلبيات أجزأ^(٢) . وكأن وجهه حمل النية الواقعية في مرسلة جميل على نية الإحرام ، وهو بعيد، فإن مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الإحرام جهلاً أو نسياناً ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام والناسي له أنه لم يأت بالنية ولا بالتلبية ولا التجerd ولا لبس الثوبين ، وإذا ثبت صحة الحج مع الإخلال بذلك كله فمع البعض أولى .

* * *

(١) المختلف : ٢٦٣ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٦٣ .

الرّكن الثاني في أفعال الحج

والواجب اثنا عشر : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول مني ، والرمي ، والذبح ، والحلق بها أو التقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه .

قوله : (الرّكن الثاني ، في أفعال الحج . والواجب اثنا عشر : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول مني ، والرمي ، والذبح ، والحلق بها أو التقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه) .

هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ، ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقاً وإن حصل الإثم .

وذكر المصنف وغيره^(١) أن الأركان منها خمسة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الحج ، وسعيه .

وجعل الشهيد في الدروس الأركان ثمانية بإضافة النية والتلبية والترتيب إلى هذه الخمسة^(٢) .

ومراده بالنسبة المذكورة نية الإحرام كما صرّح به بعد ذلك^(٣) ، لكن لا وجه لذكرها على الخصوص فإن نية سائر الأركان كذلك .

(١) يحيى بن سعيد في الجامع للشراح : ١٨٠ .

(٢) الدروس : ٩١ .

(٣) الدروس : ٩٤ .

ويستحب أمام التوجه الصدقة ،

ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهواً ما لو كان الفائت الموقفين معه، فإن الحج يبطل بذلك وإن كان سهواً، وسيجيء الكلام في ذلك كله مفصلاً إن شاء الله تعالى^(١).

قوله : (ويستحب أمام التوجه الصدقة) .

يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « تصدق واخرج أي يوم شئت »^(٢).

وصحىحة حماد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أياكـه السفر في شيء من الأيام المكرورة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : « افتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك ، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك »^(٣).

وصحىحة ابن أبي عمرير أنه قال : كنت أنظر في التحوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال : « إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض فإن الله عز وجل يدفع عنك »^(٤).

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان

(١) في ص ٤٣٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤ / ٢٨٣ ، الفقيه ٢ : ٧٨١ / ١٧٥ ، التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩ ، المحاسن : ٢٣ / ٣٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢٧٢ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣ / ٢٨٣ ، الفقيه ٢ : ٧٨٢ / ١٧٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩ وفيه عن الحلي ، المحاسن : ٢٢ / ٣٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢٧٢ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٨٣ / ١٧٥ ، المحاسن : ٢٦ / ٣٤٩ وفيه عن سفيان بن عمر ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٣ .

وصلاة ركعتين ، وأن يقف على باب داره . ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماليه وآية الكرسي كذلك ،

علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشتري السلمة من الله عز وجل بما تيسر له، ويكون ذلك إذا وضع رجليه في الركاب «^(١)» .

قوله : (وصلاة ركعتين) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « ما استخلفت رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرتي ودنياي وأخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عز وجل ما سأله «^(٢) » .

قوله : (وأن يقف على باب داره ، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماليه ، وآية الكرسي كذلك) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : « لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره وتلقأ وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماليه وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماليه ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معى وسلمي وسلم ما معى وبلغني وبلغ ما يبلاغك الحسن » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه «^(٣) » .

(١) الفقيه ٢ : ٧٨٥/١٧٦ ، المحاسن : ٣٤٨/٢٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ أبواب أداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٨٩/١٧٧ ، الوسائل ٨ : ٢٧٥ أبواب أداب السفر إلى الحج ب ١٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٨٣ ، الوسائل ٨ : ٢٧٧ أبواب أداب السفر إلى الحج ب ١٩ ح ١ .

وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة ، وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله والله أكبر . فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاة المأثور .

قوله : (وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة ، وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر ، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاة المأثور) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرجمت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » .

ثم قل : « اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم » .

ثم قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة غي الأهل .

اللهم هون علينا سفراً واطو لنا الأرض ، وسیرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار .

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

اللهم أنت عصدي وناصري بك أحـلـ وبـكـ أـسـيرـ .

القول في الإحرام

والنظر في مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه .

والمقدمات كلها مستحبة وهي : توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة

اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنِّي .

اللهم اقطع عنِّي بعده ومشقته واصحبني فيه واحلفني في أهلي بخير لا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم إني عبدك وهذا حُملانُك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبِي وكن عوناً لي عليه واكفي وغشه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك » .

إذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحליך واستوى بك محممرك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآلِه ، سبحان الله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين . »

اللهم أنت الحامل على الظاهر والمستعان على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك ، اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك » ^(١) .

قوله : (القول في الإحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه ، والمقدمات كلها مستحبة ، وهي : توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة

(١) الكافي ٤ : ٢/٢٨٤ ، الوسائل ٨ : ٧٧٨ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٩ ح ٥ .

إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه .

إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة ، على الأشبه) .

ما اختاره المصنف - رحمة الله - من استحباب توفير شعر الرأس للممتنع من أول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل^(١) وابن إدريس^(٢) وسائر المتأخرین^(٣) .

وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحجج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها^(٤) . وهو يعطي الوجوب ، ونحوه قال في الاستبصار^(٥) .

وقال المفيد في المقنعة : إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه^(٦) .

وقد ورد بالأمر بالتوفير روایات : منها ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الحج أشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً»^(٧) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسکان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة»^(٨) وما رواه الكليني في

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٧ . ولكن لم يذكر تأكده عند هلال ذي الحجة .

(٢) السراج : ١٢٢ . وهو كسابقه .

(٣) منهم العلامة في القواعد ١ : ٧٩ ، والشهيد الأول في الدروس : ٩٥ ، واللمعة : ٦٩ .

(٤) النهاية : ٢٠٦ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٦٠ .

(٦) المقنعة : ٦١ .

(٧) الفقيه ٢: ١٩٩/٨٩٩ ، التهذيب ٥: ٤٦/١٣٩ ، الاستبصار ٢: ١٦٠/٥٢٠ ، الوسائل ٩: ٤ أبواب الإحرام ب٢ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٥: ٤٦/١٣٨ وفيه : عن ابن سنان ، الوسائل ٩: ٤ أبواب الإحرام ب٢ ح ١ . وفيه : عن ابن سنان (مسکان) .

الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أَعْفُ شِعْرَكَ لِلْحَجَّ إِذَا رَأَيْتَ
هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَلِلْعُمْرَةِ شَهْرًا » ^(١) .

ويظهر هذه الروايات أخذ الموجبون ، وأجاب عنها في المختلف^(٢) بالقول بالموجب ، فإن المستحب مأمور به كالواجب ، واستدل على الاستحباب بأساللة البراءة ، وبما رواه سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : « لا بأس به والسوالك والنورة »^(٣) . ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر .

أما الأول : فلأنه إن أراد تكون المستحب مأموراً به أنه يستعمل فيه صيغة إفعل حقيقة معناه ، لأن الحق أنها حقيقة في الوجوب كما هو مذهب رحمة الله - في كتبه الأصولية ، وإن أراد أن المندوب يطلق عليه هذا اللفظ أعني المأمور به سلمناه ولا ينفعه .

وأما الثاني : فلأن الأصل يخرج عنه بما نقلناه من الأدلة ، ورواية
سماعة ضعيفة السند^(٤) قاصرة الدلالة . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن
الأولى والأحوط التوفير على الوجه المتقدم ، لكن لا دلالة لشيء من الروايات
على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعيم أولى .

أما ما ذكره المفيد - رحمه الله - من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين »

(١) الكافي ٤ : ٥/٣١٨ ، الوسائل ٩ : ٥ أبواب الإحرام ب٢ ح ٥ .

٢٦٤ : المُخْتَلِفُ (٢)

(٣) الفقيه ٢ : ١٩٨/٩٠٢ ، التهذيب ٥ : ٤٧/١٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٦٠/٥٢٢ ، الوسائل ٩ : ٧ أبواب الأحرام ب ٤ ح ٣ .

(٤) لوقوع زرعة وسماعة في طريقها وهما واقفيان . راجع رجال الطوسي : ٣٥٠ و ٣٥١ .

وأن ينْظَف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل
الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً .

يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن
عليه دماً يهرقه «^(١)» .

والجواب عن الرواية أولاً : بالطعن في السند باشتماله على علي بن
حديد ، وقال الشيخ في موضع من التهذيب : إنه ضعيف جداً لا يعول على
ما ينفرد به «^(٢)» .

وثانياً : بالمنع من الدلالة، فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد
الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج، وهو خلاف المدعى ، مع أن السؤال إنما
وقع عن حلق رأسه بمكة، والجواب مقيد بذلك السؤال، لعود الضمير الواقع فيه
إلى المسئول عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه
العموم .

وبالجملة بهذه الرواية ضعيفة السند متهافة المتن فلا يمكن الاستناد
إليها في إثبات حكم مخالف للأصل .

قوله : (وأن ينْظَف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ،
ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً) .

يدل على ذلك روایات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت
من هذه المواقت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغسل
والبس ثوبك ، ول يكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم

(١) التهذيب ٥ : ١٤٩/٤٨ ، الوسائل ٩ : ٨ أبواب الإحرام ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٠١ .

ولو كان قد أطلى أجزاءً ما لم يمض خمسة عشر يوماً.

يُكَنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ^(١).

وصحيفة حرزي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التهـيـء للإـحـرام
فقال : « تقلـيم الأـظـفار وـأخذ الشـارـب وـحلـق العـاـنـة »^(٢) .

وروى حriz في الحسن أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
«السنة في الإحرام: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة»^(٣) .

ربما أشرت العبارة بعدم استحباب إعادة الأطلاع قبل مضي هذه المدة ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما ؟ قال : « إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل »^(٥)

وال الأولى استجواب إعادة الاطلاء وإن لم تمض هذه المدة كما ذكره العلامة^(٦) وغيره^(٧) ، لأنه زيادة في التنظيف ، ولما رواه الكليني ، عن

(١) الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١ ، الفقيه ٢ : ٩١٤ / ٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام بـ ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٤/٦١ ، الوسائل ٩ : ٨ أبواب الإحرام ب٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٢٦ ، الوسائل ٩ : ٩ أبواب الإحرام ب٦ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩١٥/٢٠٠ ، التهذيب ٥ : ٦٢/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠ أبواب الإحرام ب٧ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٩٨/٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٠ أبواب الإحرام ب٧ ح ٤ .

(٦) المتنى ٢ : ٦٧٢ ، والتحرير ١ : ٩٥ .

(٧) كالشهيد الأول في الدروس : ٩٦ .

والغسل للإحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءً يتيم له .

عبد الله بن أبي يعفور قال : كننا بالمدينة فلأحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه قلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : نتفه أفضل ، فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلق إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال : « فيما أنتما ؟ » فقلت : إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : « أصبحت السنة وأخطأها زرارة ، حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه » ثم قال لنا : « اطليا » فقلنا : فعلنا منذ ثلاث فقال : « أعيدا فإن الإطلاء طهور »^(١) .

قوله : (والغسل للإحرام) .

استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المتنى : إنه لا يعرف فيه خلافاً^(٢) . ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : غسل الإحرام فرض واجب^(٣) . وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الأغسال المسنونة^(٤) .

قوله : (وقيل : إن لم يجد ماءً يتيم له) .

القول للشيخ^(٥) - رحمه الله - وهو ضعيف جداً ، لأن الأمر إنما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره وإن كان مما يصلح قيامه مقامه على بعض الوجوه ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في أوائل كتاب الطهارة^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٦ / ٣٢٧ ، الوسائل ١ : ٤٣٧ أبواب آداب الحمام ب ٨٥ ح ٤ .

(٢) المتنى ٢ : ٦٧٢ .

(٣) حكاہ عنه في المختلف : ٢٦٤ .

(٤) في ج ٢ ص ١٦٨ .

(٥) المبسوط ١ : ٣١٤ .

(٦) في ص ٢٤ .

ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً .

قوله : (ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعاد الغسل »^(١) .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل »^(٢) .

(وفي صحيحة)^(٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعليه الغسل »^(٤) .

واستحب الشهيد في الدروس إعادة الغسل للتطيّب أيضاً^(٥) ، ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتفق علية . والظاهر عدم استحباب الإعادة بفعل ما عدا ذلك من ترورك الإحرام ، لفقد النص .

ولو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم أظفاره قال : « يمسحها بالماء

(١) التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣١ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٢ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « ضن » : وعن .

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢١٠ ، الوسائل ٩ : ١٥ أبواب الإحرام ب ١١ ح ٢ .

(٥) الدرس ٩٦ .

ويجوز له تقديمها على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجده استحب له الإعادة .

ولا يعيد الغسل «^(١)» .

قوله : (ويجوز له تقديمها على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ، ولو وجده استحب له الإعادة) .

أما جواز التقاديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إننا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن : « اغسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحليفة فاغسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادي أو مثاني » ثم قال في آخر الرواية : فلما أردنا أن نخرج قال : « لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة »^(٢) .

ولا يبعد جواز التقاديم مطلقاً ، لصحيحه الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : « نعم »^(٣) .

وصححه معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهؤل للإحرام فقال : « اطل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريده ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله »^(٤) .

(١) التهذيب ٥ : ٢١١/٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٢ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٣٢٨ ، وفيه صدر الحديث ، الفقيه ٢ : ٩١٨/٢٠١ ، التهذيب ٥ :

٢٠٢/٦٣ و ٣٠٣/١٠٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٥/١٨٢ وفيه ذيل الحديث ، الوسائل ٩ :

١١ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١ وص ١٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠١/٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٢ أبواب الإحرام ب ٨ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩١٥/٢٠٠ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣/٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٠ أبواب الإحرام ب ٧

ويُجزي الغسل في أول النهار ليومه ، وفي أول الليل لليلة ما لم ينم .

وأما استحباب الإعادة إذا وجد الماء في الميقات ، فيدل عليه قوله عليه السلام في آخر صحيحة هشام المتقدمة : « لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة »^(١) .

قوله : (ويُجزي الغسل في أول النهار ليومه ، وفي أول الليل لليلة ما لم ينم) .

أما الاجتزاء بالغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلة فيدل عليه روايات : منها صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . « من اغسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر »^(٢) .

والأظهر الاكتفاء بغسل اليوم للليلة أيضاً وغسل الليلة لليوم ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك »^(٣) .

وأما انتقاده بالنوم فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل يغسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : « عليه إعادة الغسل »^(٤) .

والأصح عدم انتقاد الغسل بذلك وإن استحببت الإعادة ، بل لا يبعد عدم تأكيد استحباب الإعادة كما تدل عليه صحيحة العيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل للإحرام بالمدينة ويلبس

(١) في ص ٢٥١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٤/٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٤ أبواب الإحرام ب ٩ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٢٣/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ١٣ أبواب الإحرام ب ٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٢٨ ، التهذيب ٥ : ٢٠٦/٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٧/١٦٤ ، الوسائل ٩ :

١٤ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ١ .

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد
الإحرام .

ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : « ليس عليه غسل »^(١) والظاهر أن المراد نفي تأكيد الغسل . وحمله الشيخ على أن المراد به نفي الوجوب^(٢) ، وهو بعيد ، لأن سوق الخبر يقتضي أن سقوط الإعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب . ونقل عن ابن إدريس أنه نفي استحباب الإعادة بذلك^(٣) ، وهو ضعيف .

وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نوافض الموضوع^(٤) ، ونفي عنه الشارح الباس ، نظراً إلى أن غيره أقوى^(٥) . وهو ضعيف ، والأصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل ، وربما كان في صحيحه جميل المتقدمة إشعار بذلك .

قوله : (ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام) .

هذا الحكم ذكره الشيخ^(٦) وجمع من الأصحاب ، وصرّح في المبسوط بأن الإعادة على سبيل الاستحباب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : « يعيده^(٧) وإنما حمل^(٨) »

(١) الفقيه ٢ : ٩٢٥/٢٠٢ ، التهذيب ٥ : ٢٠٨/٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٩/١٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٥ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ .

(٣) السرائر : ١٢٤ .

(٤) الدروس : ٩٦ .

(٥) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٦) النهاية : ٢١٣ ، والمبسوط ١ : ٣١٥ .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٦٠/٧٨ ، الوسائل ٩ : ٢٨ أبواب الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

(٨) في « ض » و « ح » : حملنا .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان .

الأمر بالإعادة على الاستحباب ، لأن السؤال إنما وقع عمّا ينبغي أن يصنع لا عمّا يجب . وأنكر ابن إدريس استحباب الإعادة^(١) . وهو جيد على أصوله .

وقد نصّ الشهيدان على أن المعتبر هو الأول ، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده^(٢) . وعلى هذا فلا وجه لاستئناف النية، بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلة التلبية واللبس خاصة .

وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف أن المعتبر هو الثاني ، لأنّه قال : ولا استبعاد في استحباب إعادة الفرض لأجل النفل ، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلى متعمداً بغير أذان ولا إقامة، فإنه يستحب إعادةتها^(٣) .

وأجاب عنه الشارح - قدس سره - بالفرق بين الموضعين، فإن الصلاة تقبل الإبطال بخلاف الإحرام^(٤) . وقال في القواعد : وأيهما المعتبر؟ إشكال ، وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما^(٥) . ومقتضاه أن وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا إشكال فيه ، وعلى هذا فيكون اعتبار الثاني على تقديره إنما هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين إذا اعتبر من حين الإهلال ، والعدول إلى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج .

قوله : (وأن يُحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها ، فإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان) .

مقتضى العبارة أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى سنة الإحرام، وأنها

(١) السرائر : ١٢٥ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٩٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٦ .

(٣) المختلف : ٢٦٤ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٥) القواعد ١ : ٨٠ .

إنما تكون إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقب الظهر أو فريضة ، وعلى ذلك دلت الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحمرت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلیت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا افقلت من الصلاة فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وتقول : اللهم إني أسألك »^(١) الحديث .

وفي رواية أخرى صححه لمعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحمر في دبرهما »^(٢) .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح من أن المراد أن السنة أن يصلى سنة الإحرام أولاً ثم يصلى الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها ، وإن لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الإحرام^(٣) ، غير جيد . ومن العجب قوله - رحمة الله - : وقد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدبة المراد هنا . إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب على المعنى الذي ذكره ، فإن الأخبار ناطقة بخلافه كما يبَنَاه .

ومقتضى الروايتين أنه إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقب صلاة مكتوبة يصلى ركعتين نافلة ويحرم في دبرهما ، وقد ورد باستحباب السنت رواية أخرى رواها علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها »^(٤) وهي

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٨ و فيه صدر الحديث فقط ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٨/٧٨ ، الاستبصار ٢ : ١٦٦ و ٥٤٦/٥٥٠ و ١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٦ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٥ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥٧/٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٥/١٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢٦ أبواب الإجرام ب ١٨ ح ٤ .

..... مدارك الأحكام / ج ٧
 يقرأ في الأولى : الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أخرى .

ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة ، مقدماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة .

ضعفه السندي، لكن لا يأس بالعمل بمضمونها إن شاء الله .
 قوله : (ويقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أخرى) .

ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الجحد في الأولى والإخلاص في الثانية لم أقف له على مستند ، والذى وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف »^(١) .

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية : وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله أحد . هذا كلامه - رحمة الله - ولا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى .

قوله : (ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان في وقت فريضة ، مقدماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة) .

ذكر الشارح - قدس سره - أن الضمير المجرور في قوله : تبعاً له ، يرجع إلى الإحرام ، والمراد أنه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة قبل أن يصلى الفريضة، كما لا يحرم أو يكره فعل التوافل التابعة

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٣/٧٤ ، الوسائل ٤ : ٧٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١ ، ورواهما في الكافي ٣ : ٢٢/٣١٦ ، والحسناوى : ٣٤٧/٢٠ .

وأما كفيته ، فتشتمل على واجب ، ومندوب فالواجبات ثلاثة :

الأول : النية ، وهي أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة : ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرّباً ، ونوعه من تمتّع أو قرآن أو إفراد ، وصفته من وجوب أو ندب ، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها .

للفرض كذلك قال : وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فإن إيقاع الإحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالباً^(١) . هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد لو ثبت مستنده ، لكن ما وجدناه من الأخبار المعتبرة إنما تضمن الأمر بالنافلة إذا اتفق وقوع الإحرام في غير أوقات الفرائض .

ونَقل عن شارح التردّدات أنه جعل الضمير في : له ، عائداً إلى الغسل ، أي يقع النافلة تابعة للغسل لا يترافق معه . وهو مع بعده من حيث اللفظ لا دليل عليه، بل الدليل قائم على خلافه .

قوله : (الأول ، النية ، وهي أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة : ما يُحرِّم به من حجّ أو عمرة متقرّباً ، ونوعه من تمتّع أو قرآن أو إفراد ، وصفته من وجوب أو ندب ، وما يُحرِّم له من حجة الإسلام أو غيرها) .

قد تقدم الكلام في النية مراراً وأن المعتبر فيها فصد المنوي طاعة الله عزّ وجلّ ، وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وإن كان القصد إلى هذه الأمور الأربع أولى وأحوط .

واعلم أن العلّامة في التذكرة والمنتهى اعتبر في نية الإحرام القصد إلى هذه الأمور الأربع ثم قال : ولو نوى الإحرام مطلقاً ولم ينبو حجّاً ولا عمرة انعقد إحراماً وكان له صرفه إلى أيهما شاء^(٢) .

(١) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٥ ، والمنتهى ٢ : ٦٧٤ .

ولَا يخفي ما بينهما من التدافع وإن كان ما ذكره من انعقاد الإحرام مع الإطلاق متوجهاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وفحوى ما صح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما قدم من اليمن أهل إهلاكاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : « كن على إحرامك مثلي ، فأن شريكي في هديي »^(١) .

وبالجملة فالأمر في النية هيّن كما ببناه غير مرّة ، وأحسن ما وقفت عليه في كيفية عقد الإحرام ما رواه المسالิก الثلاثة في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلیت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انتهت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وأمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أُوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلّم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفكك الذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت ، اللهم إني خرجمت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتعم لي حجتي وعمري ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسي فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وشري ولحمي ودمي وظامامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك ودار الآخرة » قال : « ويجزيك الأرض ماشيأ كنت أو راكباً فلب »^(٢) .

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ :

٥٤٨ و فيه صدر الحديث فقط ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته . ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج كيف أقول ؟ قال : « تقول : اللهم إني أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريده »^(١) .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : « اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر لـي ذلك وتقبله مني وأعني عليه وحلّني حيث جستني لـقدر الذي قدرت علىـي ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب » وإن شئت فلبـ حين تهضـ وإن شئت فأخرـ حتى ترـكب بـيرك وتـستقبل القـبلة فـافعل »^(٢) .

قوله : (ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته) .

لا ريب في ذلك ، لأن اللفظ غير النية، والمعتبر النية لا اللفظ ، ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ، قلت لأبي الحسن عليـ بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتـ ؟ فقال : « لـ بالحج وانـ المـتعـة »^(٣) لأن المراد أنه يهـلـ بـحج التـمـتع وينـوي الإـتـيان بـعـمـرة التـمـتع قبلـه كما سـبـبـه إـن شـاء الله .

قوله : (ولو أخلـ بالـنية عمـداً أو سـهـواً لم يـصـحـ إـحرـامـه) .

هـذا مـما لا خـلافـ فـيه بـيـن عـلـمـائـنا ، لأن فـواتـ الشـرـط يـقـتضـي فـواتـ

(١) التهذيب ٥ : ٢٦١/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥١/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٣/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٣/١٦٧ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٣ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٥/٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٧/١٧٢ ، الوسائل ٩ : ٣١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٤ .

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما . وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه .

المشروط . وحكي العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولًا بأن الإحرام ينعقد بالتلبية من غير نية^(١) . ولا ريب في بطلانه . ويستفاد من هذه العبارة وغيرها أن الإحرام أمر آخر غير النية وهو كذلك ، لوجوب مغايرة النية للمنوي فيكون المراد به ترك المجرمات المعهودة ، ولا يخفى أن الحكم ببطلان الإحرام بقوات نيته عمداً أو سهواً لا يتضمن بطلان الحج بقواته ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً .

قوله : (ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذ لم يتعين عليه أحدهما ، وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ، ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه) .

القول بالتخير في هذه الصورة منقول عن الشيخ في الخلاف^(٢) . وهو ضعيف جداً ، لأن المنوي يعني وقوع الإحرام الواحد للحج والعمرة معًا لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التبعد به باطلًا ، وغيره لم يتعلق به النية . مع أن العلامة في المتنبي نقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال : لا يجوز القران بين حج وعمره بإحرام واحد وادعى على ذلك الإجماع^(٣) .

وعلى ما ذكره ابن أبي عقيل في تفسير القاران بأنه الذي يسوق الهدي ويجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج^(٤) ، يتحقق جواز الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في الجملة .

(١) التذكرة ١ : ٣٢٥ .

(٢) لم نعثر عليه في الخلاف ، وهو موجود في المبسوط ١ : ٣١٦ .

(٣) المتنبي ٢ : ٦٨٥ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صحّ . وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع احتياطاً .

ومقتضى العبارة أن البطلان إنما يثبت في الصورة الأولى خاصة، وهو ما إذا وقعت النية المذكورة في أشهر الحج دون الثانية وهو الإحرام بهما في غير أشهر الحج فيصير عمرة مفردة لا غير ، إذ لا يقبل الزمان سواها . والمتوجه البطلان هنا أيضاً ، لعین ما ذكرناه من الدليل .

قوله : (ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صحّ . وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع احتياطاً) .

أما الصحة مع العلم فلا ريب فيه ، لحصول النية المعتبرة . وإنما الخلاف في الصحة مع الجهل ، والأصح صحته أيضاً ، لما صح عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن أحرم كذلك ولم يكن عالماً بما أحرم به النبي صلى الله عليه وآله »^(١) وعلى هذا فإن انكشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام فالأمر واضح ، وإن استمر الاستبهان لموت أو غيبة قال الشيخ : يتمتع احتياطاً للحج والعمرة ، لأنه إن كان متمنعاً فقد وافق ، وإن كان غيره فالعدول منه جائز^(٢) . وهو غير جيد ، لأن العدول إنما يسوغ في حج الإفراد خاصة إذا لم يكن متيناً عليه .

وحكى الشارح في المسألة قولًا بالبطلان . ويمكن القول بالتخيير كما في حالة الإطلاق ونسيان ما أحرم به ، ولعل البطلان أقرب . ومن هنا يظهر أن قول المصنف : وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع الخ^(٣) ، ليس بجيد ، لأن التمتع على القول به إنما هو مع استمرار الاستبهان لا مطلقاً .

قال في التذكرة : ولو بان أن فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً، وكان له صرفه إلى أي نسك شاء ، وكذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا ، لأصالة عدم

(١) إرشاد المفید : ٩١ ، مستدرک الوسائل ٨ : ٨٤ أبواب أقسام الحج بـ ٣ ح ٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٣١٧ ، الخلاف ١ : ٤٣٢ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٦ .

ولو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزم أحدهما .

إحراماً^(١) . وهو حسن . ولو طاف قبل التعين فالظاهر عدم الاعتداد به ، لأنه لم يطف في حج ولا عمرة .

قوله : (ولو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزم أحدهما) .

مقتضى العبارة أنه مع تعين أحد السكين عليه ينصرف إحرامه إلى ذلك المعين ، وبه قطع العلامة^(٢) ومن تأخر عنه^(٣) ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه إنما يأتي بما هو فرضه . وهو حسن، خصوصاً مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب .

وأما التخيير بين الحج والعمرة إذا لم يلزم أحدهما فهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٤) وجمع من الأصحاب ، لأنه لا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخيير بينهما .

وقال الشيخ في الخلاف : يجعله للعمرة ، لأنه إن كان متعمتاً فقد وافق وإن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز قال : وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على الإتيان بأفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال^(٥) . واستحسنه في المتنهى^(٦) . ولعل التخيير أجود .

ولوشك المحرم قبل الطواف بماذا أحرم فكالناسى ، ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلامة بأنه يجعلها عمرة متعملاً بها إلى الحج^(٧) . وهو حسن إن لم يتغيره وإلا صرف إليه .

(١) التذكرة ١ : ٣٢٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٥ ، والمتنهى ٢ : ٦٧٥ .

(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ٩٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٦ .

(٤) المبسوط ١ : ٣١٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٤٣٢ .

(٦) المتنهى ٢ : ٦٧٦ .

(٧) المتنهى ٢ : ٦٧٦ ، والتذكرة ١ : ٣٢٥ ، والتحرير ١ : ٩٥ .

الثاني : التلبيات الأربع ، فلا ينعقد الإحرام لممتنع ولا مفرد إلا

بها ،

**قوله : (الثاني : التلبيات الأربع ، فلا ينعقد الإحرام لممتنع ولا
لمفرد إلا بها) .**

أما وجوب التلبيات الأربع وعدم انعقاد الإحرام للممتنع والمفرد إلا بها فقال العلامة في التذكرة والمتهى : إنه قول علمائنا أجمع^(١) . والأخبار به مستفيضة^(٢) .

وإنما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية ، فنقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريرمة لنية الصلاة^(٣) . وبه قطع الشهيد في اللمعة^(٤) ، لكن ظاهر كلامه في الدراسات التوقف في ذلك فإنه قال : الثالث : مقارنة النية للتلبيات ، ولو تأخرن عنها أو تقدمن لم ينعقد ، ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها^(٥) . وكلام باقي الأصحاب خالٍ من الاشتراط ، بل صرّح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في التهذيب : وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلّي فيه ، فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس^(٦) .

وينافي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحه معاوية بن عمار حيث قال في آخرها : « ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض

(١) التذكرة ١ : ٣٢٧ ، والمتهى ٢ : ٦٧٦ .

(٢) الوسائل ٩ : ٤٧ أبواب الإحرام ب ٣٦ .

(٣) السرائر : ١٢١ .

(٤) اللمعة : ٦٩ .

(٥) الدراسات : ٩٧ .

(٦) التهذيب ٥ : ٨٤ .

ماشياً كنت أو راكباً فلبٌ »^(١) .

وصحىحة حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة ما يقول المحرم ، ثم قم فامش هنئة حتى تبلغ الميل وتستوي بك البداء فإذا استوت بك فلبٌ ، وإن أهلكت من المسجد الحرام للحج فإن شئت ليت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح »^(٢) .

وصحىحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في من عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي قال : « ليس عليه شيء »^(٣) .

وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلّى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبّي منه^(٤) .

وصحىحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبٌ حتى تأتي البداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش »^(٥) .

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٣٣٣ ، الفقيه ٢ : ٩٤٣/٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٤٦/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٢٠ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٤٨/٢٠٨ ، التهذيب ٥ : ٢٧٥/٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٣٣/١٨٨ ، الوسائل ٩ : ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٧٨/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٠/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٤ .

.....

وصحيحة عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يكن يلبـ حتى يأتي البـداء »^(١) .

وهذه الروايات مع سلامة سندـها واستفاضتها صريحة في جواز تأخير التلبية عن موضع عقد الإحرام ، بل ربما ظهر من صحـيحة معاوية بن عمـار تعـين ذلك حيث قال فيها : « ثم قـم فامـش هـنـيـة إـذـا اـسـتـوـت بـكـ الـأـرـضـ ماـشـيـاـ كـنـتـ أوـ رـاكـبـاـ فـلـبـ »^(٢) فإنـالأـمـرـ حـقـيـقـةـ فيـ الـوـجـوـبـ ، لـكـ الـظـاهـرـ أـنـ هـنـا لـلاـسـتـحـبـابـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـةـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : « إـنـ أـحـرـمـتـ مـنـ غـمـرـةـ أـوـ بـرـيدـ الـبـعـثـ صـلـيـتـ وـقـلـتـ مـاـ يـقـولـ الـمـحـرـمـ فـيـ دـبـرـ صـلـاتـكـ ، وـإـنـ شـئـتـ لـبـيـتـ مـنـ مـوـضـعـكـ وـالـفـضـلـ أـنـ تـمـشـيـ قـلـيلـاـ ثـمـ تـلـبـيـ »^(٣) .

وصـحيـحةـ عمرـ بـنـ يـزـيدـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : « إـنـ كـنـتـ ماـشـيـاـ فـاجـهـ بـإـهـلـالـكـ وـتـلـبـيـتـكـ مـنـ الـمـسـجـدـ ، وـإـنـ كـنـتـ رـاكـبـاـ فـإـذـا عـلـتـ بـكـ رـاحـلـتـكـ الـبـيـادـ »^(٤) وـعـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ اـعـتـمـدـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ وـقـالـ : إـنـ مـنـ كـانـ ماـشـيـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـلـبـيـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـإـنـ كـانـ رـاكـبـاـ فـلـاـ يـلـبـيـ إـلـاـ مـنـ الـبـيـادـ »^(٥) . وـهـوـ غـيـرـ وـاضـحـ .

أما أـوـلـاـ : فـلـأـنـ حـمـلـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـضـمـنـةـ لـلـأـمـرـ بـتـأـخـيرـ التـلـبـيـةـ إـلـىـ الـبـيـادـ مـنـ غـيـرـ تـفـصـيلـ عـلـىـ الرـاكـبـ بـعـدـ جـداـ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٩/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦١/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٥ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٦٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٩٤٤/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٨١/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٣/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام

ب ٣٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٥ .

او بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها .

والقارن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر .

وأما ثانياً : فلتصرigh في صحيحة معاوية بن عمار بالأمر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيئة . والذي يقتضيه الجمع بين الروايات التخbir بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى اليداء وإن كان الأولى العمل بما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار .

قوله : (او بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها) .

المراد أن إحرام الأخرس ينعقد بالإشارة بالإصبع مع عقد قلبه بالتلبية أي تصور معناها الإجمالي . والأولى تحريك اللسان أيضاً ، لقول علي عليه السلام في رواية السكوني : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه »^(١) .

ونقل عن ابن الجينid أنه أوجب على الأخرس استنابة غيره في التلبية^(٢) . وهو ضعيف . ولو تعذر على الأعمجي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة ، قال في الدروس : وروي أن غيره يلبي عنه^(٣) .

قوله : (والقارن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلد أو أشعر ، على الأظهر) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم »^(٤) .

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٥/٩٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢ أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٢٦٦ .

(٣) الدروس : ٩٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠ .

وبائيها بدأ كان الآخر مستحباً .

وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل يضيف إلى ذلك : إنَّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر .

وصحىحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليلٍ ولا كثير »^(١) .

وصحىحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقلَّدَهَا نَعْلًا خَلْقًا قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ ، وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ »^(٢) .
وقال السيد المرتضى^(٣) وابن إدريس^(٤) : لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلا بالتلبية ، لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما . وهذا الاستدلال جيد على أصولهما من عدم العمل بأخبار الأحاديث ، أما عند من يعمل به فالدليل قائم على انعقاده بهما كما بيناه .

قوله : (وبائيها بدأ كان الآخر مستحباً) .

ذكر الشارح - قدس سره - المراد أنه إن بدأ بالتلبية كان التقليد أو الإشعار مستحباً وإن بدأ بأحدهما كان التلبية مستحبة^(٥) . ولم أقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً ولعل إطلاق الأمر بكل من الثلاثة كاف في ذلك .

قوله : (وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل ، يضيف إلى ذلك : إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وقيل ، بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك . والأول أظهر) .

(١) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٥٦ / ٢٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١ .

(٣) الانتصار : ١٠٢ .

(٤) السرائر : ١٢٥ .

(٥) المسالك ١ : ١٠٦ .

أجمع العلماء كافة على أن الواجب التلبيات الأربع خاصة وإنما اختلفوا في كيفيتها ، فذهب المصنف - رحمه الله - إلى أن الواجب : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقال المفيد^(١) وابنا بابويه^(٢) وابن أبي عقيل^(٣) وابن الجنيد^(٤) وسلام^(٥) يضيف إلى ذلك : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : والتلبيات الأربع فريضة وهي لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك^(٦) . وبه قال أبو الصلاح^(٧) وابن البراج^(٨) وابن حمزة^(٩) وابن إدريس^(١٠) وأكثر المتأخرین . والأصح ما اختاره المصنف رحمة الله .

لنا: ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريده فقم وامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض مashiأ كنت أو راكباً فلباً ، والتلبية أن تقول : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تبدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغنى

(١) المقنعم : ٦٢ .

(٢) الصدوقي في المقنعم : ٦٩ ، والهداية : ٥٥ ، وحکاه عن والده في المختلف : ٢٦٥ .

(٣) نقله عنهما في المختلف : ٢٦٥ .

(٤) المراسيم : ١٠٨ .

(٥) النهاية : ٢١٥ وفيه : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، والمبسوط ١ : ٣١٦ وفيه : لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .

(٦) الكافي في الفقه : ١٩٣ .

(٧) المذهب ١ : ٢١٥ .

(٨) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .

(٩) السرائر : ١٢٥ .

ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا التعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك » تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت منها ، واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لابد لك من التلبيات الأربع التي كنّ أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون ، وأكثر من ذي المعارض فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يدعوكم أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافقة في ظهر رجال ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية «^(١) .

وجه الدلالة قوله عليه السلام : « واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي كنّ أول الكلام » فلا يكون قوله : « إن الحمد والنعمة لك » إلى آخره واجباً بل يكون داخلاً في التلبيات المستحبة . ويشهد لذلك قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد : « إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارض لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك »^(٢) .

دللت الرواية على عدم وجوب إن الحمد إلى آخره وما عدتها ليس بواجب كما دلت عليه الرواية المتقدمة . ولا ريب أن إضافة قوله : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، إلى التلبيات الأربع أولى وأح�وط ، لاحتمال دخولها في الأربع كما يشعر به قوله عليه السلام : « وأكثر من ذي

(١) الكافي ٤ : ٣٢٣٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠/٩١ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٢ وذيله في ص ٥٣ ب ٤٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠١/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣ .

المعارج » إذ ربما لاح منه أن ما قبله متعين ، ولو ورد هذا اللفظ في كثير من الأخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيفة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما لبّي رسول الله صلى الله عليه وأله قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علاً أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات »^(١) .

وصحيفة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيئة للإحرام فقال : « في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وأله، وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محالكم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك بمتعة بعمره إلى الحج »^(٢) .

وقد ظهر بذلك مستند القولين الأولين ، وأما القول الثالث فلم أقف له على مستند مع شهرته بين الأصحاب ، وقد ذكره العلامة في المتنبي مجرداً عن الدليل ، ثم نقل ما اختاره المصنف - رحمة الله - وقال : وهو الذي دل عليه حديث معاوية بن عمار في الصحيح^(٣) . وقال في المختلف بعد أن أورد الأقوال في المسألة من غير احتجاج لشيء منها : والأقرب عندي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، ونقل الرواية المتقدمة ثم قال : وهو أصح حديث رأينا في هذا الباب^(٤) .

(١) الفقيه ٢ : ٩٥٩/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٧/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ١٦٩ ، ٥٥٩ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٣) المتنبي ٢ : ٦٧٧ .

(٤) المختلف : ٢٦٥ .

.....

ومن العجب قول الشهيد في الدروس : الرابع : التلبيات الأربع ، وأتمها: لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك . ويجزي لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، وإن أضاف إلى هذا : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، كان حسناً^(١) . فإن جعلها أتم الصور يقتضي قوة مستندتها بالنظر إلى مستند القولين الآخرين والحال أن ما وصل إلينا من الأخبار الصحيحة والضعيفة خالٍ من ذلك رأساً مع صحة مستند القولين الآخرين واستفاضة الروايات بذلك، وهم أعلم بما قالوه والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

تفسير : قال في القاموس : أَلْبَأْ أقام كَلَبَّ، ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة . أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري ، تلبت داره أي تواجهها . أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها . أو معناه إخلاصي لك من حَسَبْ لُبَابِ خالص^(٢) . انتهى .

وهو منصوب على المصدر كقولك : حمداً وشكراً ، وكان حقه أن يقال : لبأ لك ، وثني تأكيداً أي إلباباً لك بعد إلباب . وقد ورد في صحح معاوية بن عمار المتقدمة أن التلبية جواب الله عز وجل قال : وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال : إن الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميشاقه بالموافقة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية .

وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله لم جعلت التلبية ؟ فقال : « إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام : ﴿وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾^(٣) فنادى فأجيب من كل فج

(١) الدروس : ٩٧ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ١٣١ .

(٣) الحج : ٢٧ .

ولو عقد نية الإحرام ، ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمـه بذلك كفارة إذا كان مـتمـعاً أو مـفرـداً . وكـذا

يلـبـون «^(١)» .

وروى أيضاً في العلل وفي كتاب من لا يحضره الفقيه حديثاً طويلاً قال في آخره : « قال الله عزّ وجلّ : يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الأمم كفضلـه على جميع خلقـي ، فقال موسى : يا رب ليـتني أراهم ، فأوحـى الله جـلـ جـلالـه إـلـيـه : يا موسى إنـكـ لـنـ تـرـاهـمـ فـلـيـسـ هـذـاـ أـوـانـ ظـهـورـهـمـ وـلـكـنـ سـوـفـ تـرـاهـمـ فـيـ الجـنـانـ ، جـنـاتـ عـدـنـ وـالـفـرـدـوـسـ بـحـضـرـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ نـعـيمـهـ يـتـقـلـبـونـ وـفـيـ خـيـرـاتـهـ يـتـبـجـحـونـ أـفـتـحـتـ أـنـ أـسـمـعـ كـلـامـهـمـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ يـاـ إـلـهـيـ قـالـ عـزـ وـجـلـ :ـ قـمـ بـيـنـ يـدـيـ وـاـشـدـدـ مـئـزـرـكـ قـيـامـ الـعـبـدـ الـذـلـلـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـلـكـ الـجـلـيلـ ،ـ فـقـعـلـ ذـلـكـ مـوـسـىـ ،ـ فـنـادـيـ رـبـنـاـ عـزـ وـجـلـ :ـ يـاـ أـمـةـ مـحـمـدـ ،ـ فـأـجـابـوـهـ كـلـهـمـ وـهـمـ فـيـ أـصـلـابـ آـبـائـهـمـ وـأـرـحـامـ أـمـهـاتـهـمـ :ـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ،ـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ ،ـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ قـالـ :ـ فـجـعـلـ اللـهـ تـلـكـ الإـجـابـةـ شـعـارـ .ـ الحـجـ «^(٢)» .

فائدة : يجوز كسر الهمزة من : « إـنـ الـحـمـدـ » وفتحـها .ـ وـحـكـىـ الـعـلـامـةـ فـيـ المـنـتـهـىـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـرـبـيـةـ أـنـهـ قـالـ :ـ مـنـ قـالـ :ـ أـنـ »ـ بـفـتـحـهـاـ فـقـدـ خـصـ وـمـنـ قـالـ بـالـكـسـرـ فـقـدـ عـمـ «^(٣)» .ـ وـهـوـ وـاضـحـ ،ـ لـأـنـ الـكـسـرـ يـقـضـيـ تـعـيمـ التـلـبـيـةـ وـإـنـشـاءـ الـحـمـدـ مـطـلـقاًـ ،ـ وـالـفـتـحـ يـقـضـيـ تـخـصـيـصـ التـلـبـيـةـ أـيـ لـبـيـكـ بـسـبـبـ أـنـ الـحـمـدـ لـكـ .ـ

قولـهـ :ـ (ـ وـلـوـ عـقـدـ نـيـةـ إـلـهـارـمـ وـلـبـسـ ثـوـبـيـهـ ثـمـ لـمـ يـلـبـّـ وـفـعـلـ مـاـ لـيـحـلـ لـلـمـحـرـمـ فـعـلـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـذـلـكـ كـفـارـةـ إـذـاـ كـانـ مـتـمـعاًـ أوـ مـفـرـداًـ ،ـ وـكـذاـ

(١) عـلـلـ الشـرـائـعـ :ـ ١/٤١٦ـ ،ـ الـوـسـائـلـ ٩ـ :ـ ٤٧ـ أـبـوـابـ إـلـهـارـمـ بـ ٣٦ـ حـ ١ـ .ـ

(٢) عـلـلـ الشـرـائـعـ :ـ ٣/٤١٦ـ ،ـ الـفـقـيـهـ ٢ـ :ـ ٩٦٧ـ/٢١١ـ ،ـ الـوـسـائـلـ ٩ـ :ـ ٥٤ـ أـبـوـابـ إـلـهـارـمـ بـ ٤٠ـ حـ ٥ـ .ـ

(٣) المـنـتـهـىـ ٢ـ :ـ ٦٨١ـ .ـ

لو كان فارناً ولم يشعر ولم يقلَّ .

لو كان قارناً ولم يُشعر ولم يُقلَّ) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا ، ونقل المترتضى في الإنصرار فيه إجماع الفرقة^(١) . وتدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي ي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه »^(٣) .

وفي معنى هاتين الروايتين أخبار كثيرة . وربما ظهر منها أنه لا يجب استئناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية ، وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية .

وصرح المترتضى في الإنصرار بوجوب استئناف النية قبل التلبية والحال هذه^(٤) . ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلَّى وأحرم وخرج من المسجد فبدأ له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أللها ذلك ؟ فكتب : « نعم ولا بأس به »^(٥) لكن الرواية ضعيفة

(١) الإنصرار : ٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٢/٨٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨٨ ، الوسائل ٩ : ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٤٨/٢٠٨ وفيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقط ، التهذيب ٥ : ٢٧٥/٨٢ ، الإستبصار ٢ : ٦٣٣/١٨٨ ، الوسائل ٩ : ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٣ .

(٤) الإنصرار : ٩٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٩/٣٣١ ، الوسائل ٩ : ١٩ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٢ .

الثالث : لبس ثوب الإحرام ، وهمما واجبان ، ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة .

بالإرسال ، ولا ريب أن استئناف النية أولى وأح祸ط .

قوله : (الثالث : لبس ثوب الإحرام وهمما واجبان) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً^(١) . ويدل عليه مضافاً إلى التأسي قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « ثم استك واغتسل والبس ثوبيك »^(٢) والأمر للوجوب . والمراد بالثوبين الإزار والرداء ، ويعتبر في الإزار ستر ما بين السرة والركبة ، وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ، ويمكن الرجوع فيه إلى العرف ولا يعتبر في وصفه كيفية مخصوصة .

ولو كان الثوب طويلاً فائزراً ببعضه وارتدى بالباقي فقد جزم الشهيد في الدروس بالاجتناء به^(٣) . ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق الثوبين المأمور بهما . ولا يجب استدامة اللبس قطعاً ، ولو أخل باللبس ابتداءً فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يبطل إحرامه وإن أثم . وهو حسن .

قوله : (ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة) .

مقتضى العبارة عدم جواز الإحرام في الحرير للرجل ، وجلد غير المأكول ، وما يحكي العورة ، والثوب المنتجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة .

أما المنع من الإحرام في الحرير للرجل وجلد غير المأكول فيدل عليه مضافاً إلى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلام في

(١) المنهى ٢ : ٦٨١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٢٦ ، الفقيه ٢ : ٩١٤/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ٩ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤ .

(٣) الدروس : ٩٦ .

وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، جواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط.

صحيح حriz: «كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»^(١) بل يحتمل قوياً عدم الاجتناء بجلد المأكول أيضاً، لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفاً.

وأما الحاكي فإنطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم جواز الإحرام فيه مطلقاً من غير فرق بين الإزار والرداء. وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الإزار الحاكي، وجعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط^(٢). ولا يبعد عدم اعتباره فيه، للأصل، وجواز الصلاة فيه على هذا الوجه.

وأما اعتبار الطهارة فيدل عليه - مضافاً إلى مفهوم صحيح حriz المتقدمة - ما رواه الكليني في الحسن، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحمر فيها قال: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة»^(٣).

وما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن معاوية بن عمّار أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال: «لا يلبسه حتى يغسله، وإحرامه تام»^(٤) ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الإحرام مطلقاً، ويمكن حمله على ابتداء اللبس، إذ من المستبعد وجوب الإزاله عن الثوب دون البدن، إلا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام، ولم أقف على مصري به وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك.

قوله: (وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسه لهن في الصلاة. وقيل: لا، وهو أحوط).

(١) الكافي ٤: ٣/٣٣٩ ، الفقيه ٢: ٩٧٦/٢١٥ ، التهذيب ٥: ٢١٢/٦٦ ، الوسائل ٩: ٣٦
أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ١ .

(٢) الدروس: ٩٦ .

(٣) الكافي ٤: ٩/٣٤٠ ، الوسائل ٩: ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢: ١٠٠٦/٢١٩ ، الوسائل ٩: ١١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٧ ح ١ .

القول بالجواز للمفید - رحمه الله - في كتاب أحكام النساء على ما نقل عنه ابن إدريس^(١) وجمع من الأصحاب. ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ومفهوم صحيحة حریز المتقدمة خصوصاً صحيحة يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص اتزرّه عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ قال : « نعم لا بأس به »^(٢) والمراد اللبس حال الإحرام كما هو واضح .

والقول بالمنع للشيخ^(٣) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب ، ومستنده صحيحة العيسى بن القاسم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين »^(٤) ويمكن الجمع بين الروايتين إما بحمل النهي المستفاد من الرواية الثانية على الكراهة كما يشهد به قوله عليه السلام في صحيحة الحلبى : « لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير الممحض »^(٥) لكن في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر تقدم تقريره مراراً .

إما بحمل الأخبار المبيحة على أن المراد بالحرير غير الممحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها ، قلت : تلبس - يعني المحرمة - الخز ؟ قال : « نعم » قلت : فإن سداده يبرر وهو حرير ؟ قال : « ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس »^(٦) وهذه

(١) السرائر : ١٢٤ ، وهو في أحكام النساء (رسائل المفید) : ١٩ .

(٢) التهذيب : ٥ : ٢٤٦/٧٤ ، الاستبصار : ٢ : ١١٠٠/٣٠٩ ، الوسائل : ٩ : ٤١ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١ .

(٣) النهاية : ٢١٨ .

(٤) الكافي : ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب : ٥ : ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار : ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل : ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٥) الفقيه : ٢ : ١٠٢٠/٢٢٠ ، الوسائل : ٩ : ٤٢ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٤ .

(٦) التهذيب : ٥ : ٢٤٧/٧٥ ، الاستبصار : ٢ : ١١٠١/٣٠٩ ، الوسائل : ٩ : ٤٢ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣ .

ويجوز أن يلبس المُحرم أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما . وإذا لم يكن مع الإنسان ثوباً الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفيه .

الرواية ضعيفة السند ، والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ، ولا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله تعالى أعلم .

قوله : (ويجوز أن يلبس المُحرم أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما) .

أما جواز لبس الزائد عن الثوبين لاتقاء الحرّ والبرد فيدل عليه - مضافاً إلى الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضـة - ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحليـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـحـرـمـ يـتـرـدـىـ بـالـثـوـبـيـنـ قـالـ : « نـعـمـ، وـالـثـلـاثـةـ إـنـ شـاءـ يـتـقـيـ بـهـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ »^(١) .

وأما جواز الإبدال وأفضلية الطواف فيما أحـرمـ فيهـ فيـدلـ عـلـيـهـ ماـ روـاهـ الكلـينـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ ،ـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ ،ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـغـيـرـ المـحـرـمـ ثـيـابـهـ،ـ وـلـكـنـ إـذـ دـخـلـ مـكـةـ لـبـسـ ثـوـبـيـ إـحـرـامـهـ الـذـيـنـ أـحـرـمـ فـيـهـماـ وـكـرـهـ أـنـ يـعـيـهـماـ »^(٢) .

قوله : (وإذا لم يكن مع الإنسان ثوباً الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ، ويجعل ذيله على كتفيه) .

هـذـاـ الـحـكـمـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ ،ـ بـلـ ظـاهـرـ التـذـكـرـ وـالـمـنـتهـيـ أـنـ مـوـضـعـ وـفـاقـ^(٣) .ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـاتـ كـثـيرـةـ كـصـحـيـحةـ الـحـلـيـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ إـذـ اـضـطـرـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ الـقـبـاءـ وـلـمـ يـجـدـ ثـوـبـيـ غـيـرـهـ

(١) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٠ ، الوسائل ٩ : ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١١ ، التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٦ ، والمنتهى ٢ : ٦٨٣ .

فليلبسه مقلوياً ولا يدخل يديه في يدي القباء^(١) .
 وصحيحه عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يلبس
 المحرم الخفين إذا لم يكن يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه
 على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه »^(٢) .
 وحسنة معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تلبس
 ثوباً له أزار وانت بحرم إلا أن تنكسه »^(٣) .

ورواية مثنى الحناط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اضطرَّ
 إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه ول يجعل أعلاه أسفله
 ويلبسه »^(٤) .

فسيتفاد من هذه الروايات^(٥) أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل
 على الكتفين كما ذكره ابن إدريس^(٦) . وفسره بعضهم بجعل باطن القباء
 ظاهراً^(٧) . واحتزأ العلامة في المختلف بكل من الأمرين ، أما التنكيس فلما
 تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهراً فلقوله عليه السلام في صحيحه الحلبي :
 « فليلبسه مقلوياً ولا يدخل يديه في يدي القباء » قال : وهذا النهي إنما يتحقق
 مع القلب بالتفسير الثاني . ولقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم :
 « ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه »^(٨) قال : وهو
 نص في المعنى الثاني^(٩) .

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٨/٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب ترورك الإحرام ب ٤٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٩/٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب ترورك الإحرام ب ٤٤ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب ترورك الإحرام ب ٣٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٤٧/٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب ترورك الإحرام ب ٤٤ ح ٣ .

(٥) في « م » : الرواية .

(٦) السرائر : ١٢٧ .

(٧) منهم الفاضل المقداد في التتفيق ١ : ٤٦١ .

(٨) الفقيه ٢ : ٩٩٧/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب ترورك الإحرام ب ٤٤ ح ٧ .

(٩) المختلف : ٢٦٨ .

وأما أحكامه ، فمسائل :

الأولى : لا يجوز لمن أحروم أن ينشيء إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحروم له . فلو أحروم ممتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على لاستحباب أظهر

ويمكن المناقشة في الرواية الأولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني ، وفي الرواية الثانية بعدم الصحة ، لأن في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول . ولا ريب أن التكيس كافي في تحقق القلب ، والاحتياط يقتضي الجمع بين الأمرين .

وقول المصنف : ويجعل ذيله على كتفيه ، الظاهر أنه تفسير لمعنى القلب ، ويمكن أن يكون مغايراً له ويكون مفاد العبارة اعتبار الجمع بين الأمرين .

واعلم أن قول المصنف : وإذا لم يكن مع الإنسان ثوباً للإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ، يشعر بأن واحد أحدهما لا يجوز له لبسه . وأوضح من ذلك عبارة النافع حيث قال فيها : ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً^(١) . والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرّح به الشهيدان^(٢) ، ودللت عليه صحيحـة عمر بن يزيد . وذكر الشارح - قدس سره - أن المراد بالجواز في قول المصنف - رحمـه الله - : جاز لبسه مقلوباً ، معناه الأعم والمراد منه الوجوب ، لأنـه بدل عن الواجب ، وعملـاً بظاهر الأمر في النصوص^(٣) . وهو أحـوط وإنـ كان للمناقشة في الـوجوب مجال .

قولـه : **(الأولى)** : لا يجوز لمن أحـرم أن ينشـيء إحراماً آخر حتى يـكمل أفعالـ ما أحـرم له ، فلو أحـرم ممـعاً ودخلـ مـكة وأـحرمـ بالـحجـ قبلـ التـقصيرـ نـاسـياًـ لمـ يـكنـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـقـيلـ :ـ عـلـيـهـ دـمـ ،ـ وـحملـهـ عـلـىـ لـاستـحبـابـ

(١) المختصر النافع : ٨٣ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٩٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٧ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٧ .

الاستحباب أظهره) .

أما أنه لا يجوز للمرء إنشاء إحرام آخر قبل التحلل من الإحرام الأول فظاهر العلامة في المتن أنه موضع وفاق بين الأصحاب^(١) ، ويدل عليه الأخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع، حيث يذكر فيها التقصير والإحلال من إحرام العمرة ثم الإحلال بإحرام الحج، فيكون الإتيان بالإحرام قبل التقصير شرعيًا محرباً .

وأما أن من أحمر بحج التمتع قبل التقصير من إحرام عمرته ناسياً يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار ابن إدريس^(٢) وسلام^(٣) وأكثر المتأخرین . وقال الشيخ^(٤) وعليّ بن بابوية^(٥) : يلزمـه بذلك دم .

وحـكى العـلـامـةـ فيـ المـتـنـيـ قـوـلـاً لـبعـضـ أـصـحـابـناـ بـيـطـلـانـ الإـحرـامـ الثـانـيـ وـالـبـقـاءـ عـلـىـ الإـحرـامـ الـأـولـ^(٦) ، معـ أـنـهـ قـالـ فـيـ المـخـتـلـفـ : لـوـ أـخـلـ بـالـتـقـيـرـ سـاهـيـاًـ وـأـدـخـلـ إـحرـامـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ سـهـوـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الإـحرـامـ وـتـمـتـ عـمـرـتـهـ إـجـمـاعـاًـ وـصـحـ إـحرـامـهـ ، ثـمـ نـقـلـ الـخـلـافـ فـيـ وـجـوبـ الدـمـ خـاصـةـ^(٧) . وـالـمـعـتمـدـ الـأـولـ .

لـنـاـ : ماـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سنـانـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ مـتـمـتـعـ نـسـيـ أـنـ يـقـصـرـ حـتـىـ أحـرـامـ بـالـحـجـ قالـ : «ـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ»^(٨) وـفـيـ الصـحـيـحـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـيـ عبدـ اللهـ

(١) المتنبي : ٦٨٥ .

(٢) السرائر : ١٣٦ .

(٣) المراسم : ١٢٤ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٦٣ ، وال نهاية : ٢٤٦ ، وال تهذيب ٥ : ١٥٨ .

(٥) نقلـهـ عـنـهـ فـيـ المـخـتـلـفـ : ٢٦٧ .

(٦) المتنبي : ٢ : ٦٨٦ .

(٧) المخالف : ٢٦٧ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٩٧/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٧/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٢ أبواب الإحرام بـ ٥٤ حـ ١ ، وروـاهـ فـيـ الكـافـيـ ٤ : ١/٤٤٠ ، والـفـقـيـهـ ٢ : ١١٢٩/٢٣٧ .

وإن فعل ذلك عامداً ، قيل : بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة ، وقيل : بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلًا ، والأول هو المروي .

عليه السلام عن رجل أهل بالعمرمة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج قال : « يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته »^(١) وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل تمنع بالعمرمة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : « لا بأس به، يعني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره »^(٢) .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الدم بما رواه عن إسحاق بن عمارة قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهلل بالحج قال : « عليه دم يهرقه »^(٣) وأجاب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب^(٤) . وهو حسن .

قوله : (وإن فعل ذلك عامداً) قيل : بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة . وقيل : بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلًا ، والأول هو المروي) .

القول ببطلان العمرة بذلك وصيروحة الحجة مبتولة للشيخ^(٥) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٩/٩١ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٩/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣ ، وروها في الكافي ٤ : ٢/٤٤٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٨/٩٠ و ٥٣٠/١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٨/١٧٥ و ٨٤٧/٢٤٣ وص الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٢ ، وروها في الكافي ٤ : ٣/٤٤٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٢٧/٥٨ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٧ .

(٥) النهاية : ٢١٥ ، والميسوط ١ : ٣١٦ .

«الممتع إذا طاف وسعي ثم لبى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة»^(١).

وعن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سأله عن رجل ممتنع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : « بطلت متعته وهي حجة مبتولة »^(٢) وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهمما في إثبات حكم مخالف للأصل والاعتبار .

وأجاب عنهما في الدروس بالحمل على ممتع عدل عن الإفراد ثم لبى
بعد السعي قال : لأنه روى التصريح بذلك^(٣) . وهو حمل بعيد ، وما ادعا
من النص لم ينف عليه .

والقول ببطلان الإحرام الثاني والبقاء على الأول لأن إدريس محتاجاً إلى الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول، وقبله يكون منهياً عنه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، وبأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما^(٤) .

وأجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسداً ، لرجوعه إلى وصف خارج عن
ماهية الإحرام . ومنع تحقق الإدخال ، لأن التقصير محلّ لاجزء من العمرة .
ويتوجه على الأول أن المنهي عنه نفس الإحرام ، لأن التلبس به قبل التحلل
من إحرام العمرة إدخال في الدين ما ليس منه فيكون تشييعاً محرماً ويفسد ،
لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد ، وإذا كان فاسداً يكون وجوده كعدمه
وبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وإنشاء إحرام الحج .

(١) التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٢٩ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٦ / ٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٧٥ ، ٥٨٠ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام

ب ٤٥ ح

الدروس : ٩٢

١٣٦ - السائل:

الثانية : لو نوى الإفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويُسْعى ويقصَر و يجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلبِّ . فإن لبَّى انعقد إحرامه . وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وإنما هو بالقصد .

وعلى الثاني أن المستفاد من الأخبار الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال العمرة كون التقصير من جملة أفعالها وإن حصل التحلل به كما في طواف الحج وطواف النساء ، وقد صرَّح بذلك العلامة في المتنى مدعياً بالإجماع وهذه عبارته : أفعال العمرة هي الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب إليه علماؤنا أجمع ، فالقصير حينئذ نسك يثاب عليه^(١) . انتهى كلامه - رحمه الله - وهو صريح فيما ذكرناه ، ومتى ثبت كون التقصير نسكاً تتحقق الإدخال بالتقبيل بإحرام الحج قبل الإتيان به جزماً ، على أن اللازم مما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الإدخال المنهي عنه صحة الإحرام بالحج لا صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون بذلك .

ويظهر من المصنف - رحمه الله - التردد في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لأحدهما ، وهو في محله، وإن كان مقتضى الأصل المصير إلى ما ذكره ابن إدريس إلى أن يثبت سند الروايتين . ثم إن قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشيخ فيجب إكمالها ولا تجزيه عن فرضه لانتفاء الضرورة المسوغة للعدول ، ويحتمل الإجزاء لعدم الأمر بالإعادة في الروايتين فلا تكون واجبة، وإنما تأخر البيان عن وقت الحاجة .

قوله : (الثانية ، لو نوى الإفراد ثم دخل مكة جاز له أن يطوف ويُسْعى ويقصَر و يجعلها عمرةً ويتمتع بها ما لم يلبِّ) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر اختصاصه بمن لم يتعين عليه الإفراد بالأصل أو العارض .

قوله : (فإن لبَّى انعقد إحرامه ، وقيل : لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد) .

المراد أن المفرد إنما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن ليَّ بعد الطواف والسعى ، فإن ليَّ بعده امتناع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه . وهذا الحكم ذكره الشيخ^(١) وأتباعه^(٢) ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال : « إن كان ليَّ بعدما سعى قبل أن يقصر فلَا متعة له »^(٣) وهذه الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على إسحاق بن عمار ، واشتراك راويها بين الثقة والضعف فوصفها بالصحة كما فعله الشارح^(٤) وغيره^(٥) غير جيد .

وقال ابن إدريس : لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً وإنما الحكم للنية دون التلبية^(٦) ، لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »^(٧) وفسر كلامه بأمررين ، أحدهما : أن الاعتبار بقصد الإهلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها ، فيكون مقتضاه أنه لو ليَّ قاصداً إلى عقد الإحرام امتناع عنه العدول إلى التمتع لا بدونه . ويشكل بأن مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد الإحرام وامتناع العدول ، فإن لم نقل بموجبها امتناع كونها مؤثرة مع النية لانفاء الدليل عليه رأساً .

الثاني : أن المراد أن الاعتبار بقصده إلى العدول إلى المتعة عملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية . وهذا المعنى أقرب إلى

(١) النهاية : ٢١٥ .

(٢) كتاب البراج في المذهب ١ : ٢١٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٥/٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٠ أبواب أقسام الحج ب ١٩ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٧ .

(٥) كالعلامة في المختلف : ٢٦٨ .

(٦) السراج : ١٢٦ .

(٧) التهذيب ١ : ٢١٨/٨٣ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٧ .

الثالثة : إذا أحرم الولي بالصبي جرّده من فح ، و فعل به ما يجب على المحرم ، وجنبه ما يجتنبه .

كلامه وأوفق بالدليل .

ولو وقع العدول قبل الطواف ثم لبى بعده فينبغي القطع بجواز التحلل له ، للأصل ، ولأن أقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة أنه لا يجوز العدول لمن لبى بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لإبطال العدول المتقدم ، والعجب أن الشارح^(١) - قدس سره - جعل ذلك مورد الخلاف مع أن النص وكلام الأصحاب كالصريحين في خلافه .

قوله : (الثالثة ، إذا أحرم الولي بالصبي جرّده من فح و فعل به ما يجب على المُحرِم وجنبه ما يجتنبه) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن التجريد كناءة عن الإحرام، وأن ذلك على سبيل الرخصة، وإلا فالأفضل الإحرام به من الميقات^(٢) . ويدل على أنه يجب على الولي أن يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه روایات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه »^(٣) .

وصحیحة زراة عن أحدھما عليه السلام ، قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبئ ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ، ويصلی عنه » قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب

(١) المسالك ١ : ١٠٧ .

(٢) في ص ٢٢٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٠ ، الفقيه ٢ : ١٢٩٤/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .

ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله . وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي ، من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك .

والطيب ، فإن قتل صيدا فعلى أبيه ^(١) .

قوله : (ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله) .

المراد أنه لو فعل الصبي ما تجب به الكفارة على المكلف لزم ذلك الولي في ماله ، فإن الصبي لا يجب عليه اجتناب موجبها ، وإنما يجب على الولي أن يجنبه ذلك ، كما دلت عليه الروايات السابقة .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمداً وسهواً كالصيد ، أو عمداً لا سهواً كلبس المحيط . والأصح اختصاص الحكم بالأول كما اختاره الشيخ ^(٢) وأكثر الأصحاب ^(٣) ، افتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص ، وهو الصيد ^(٤) .

قوله : (وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي ، من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك) .

وقد تقدم ما يدل على هذا الحكم من الأخبار ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاوري وأردنا الإحرام يوم التروية فقلت : إن معنا مولوداً صبياً فقال : « مروا أمّه فلتلق حميده فلتسائلها كيف تعمل بصبيانها » قال : فاتتها فسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجردوه

(١) الكافي ٤ : ١/٣٠٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٩١/٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ٤٠٩/١٤٢٤ ، الوسائل ٢ : ٢٠٨

أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٧٤٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ٨٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٧ .

(٤) في « م » و « ح » زيادة : وما في معناه .

ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً . وروي : إذا كان الصبي ممِيزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي .

وغسلوه كما يجرد المحرم ، ثم أحرموا عنه ، ثم قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ثم مرروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة ، وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا كان متمنعاً^(١) .

قوله : (ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً ، وروي إذا كان الصبي ممِيزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي) .

يمكن أن تكون الرواية التي أشار إليها المصنف صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار »^(٢) إذ الظاهر أن المراد من الكبار المميزون . وفي رواية سماعة : « ولو أنه أمرهم فصاموا قد أجزأ عنهم »^(٣) .

ومقتضى العبارة أن صوم الولي يتربّ على عجز الصبي عن الصوم ، والظاهر جوازه مطلقاً ، لإطلاق الأمر به في صحيحه (معاوية بن عمّار)^(٤) وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمين .

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام :

(١) التهذيب ٥ : ٤١٠ / ١٤٢٥ ، ورواه في الكافي ٤ : ٥ / ٣٠٠ ، والوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١ وفيهما بتفاوت يسير ، يظهر من المصنف أنه عَدَ الجميع من كلام الإمام عليه السلام وعول عليه واستدل به فيما بعد ، ولكن الظاهر أن قوله : وإذا لم يكن الهدي إلى آخره من كلام الشيخ كما يظهر من مراجعة التهذيب ، وليس هو في الكافي .

(٢) في ص ٢٨٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٩ / ٣٠٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٩٥ / ٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٩٠ أبواب الذبح ب ٢ ح ٨ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ض » : زرارة .

الرابعة : إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحضر تحلل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر .

« يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمنعاً »^(١) ولا ريب أن صوم الولي أولى لصحة مستنده وصرحته .

قوله : (الزابعة ، إذا اشترط في إحرامه أن يُحله حيث حبسه ، ثم أحضر تحلل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحه معاوية بن عمار ، وعن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية عقد الإحرام ، حيث قال فيها : « اللهم إني أريد التمتع بالعمرمة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، فإن عرض لي شيء يحسني فحلني حيث حبستني بقدرتك الذي قدرت علىي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة »^(٢) .

وصححه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرمة إلى الحج ، فيسر لي ذلك ، وتقبله مني ، وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرتك الذي قدرت علىي »^(٣) .

(١) التهذيب ٥ : ٤١٠ / ١٤٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٩١ أبواب الذبح ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ :

١٦٦ ٥٤٨ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٩ / ٢٦٣ ، الاستبصار ٢ : ١٦٧ / ٥٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

ورواية الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حسنه »^(١) .

إذا تقرر ذلك فنقول : اختلف الأصحاب فيفائدة هذا الاشتراط على
أقوال ، أحدها : أن فائدة سقوط الهدي مع الإحصار والتحلل بمجرد
النية ، ذهب إليه المرتضى^(٢) وابن إدريس^(٣) ، ونقلًا فيه إجماع الفرقة . وقال
الشيخ : لا يسقط ، لعموم قوله تعالى : «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرْتُ مِنَ
الهِدَى»^(٤) .

وأجاب عنه السيد بأنه محمول على من لم يستشرط^(٦) . وهو غير بعيد ، لأن المبادر من قوله : « وحلني حيث حبسوني » أن التحلل لا يتوقف على شيء أصلًا .

وأظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ذريع المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج وأحضر بعدهما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال ، فقال : « أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عرض له من أمر الله ؟ » فقلت : بل قد اشترط ذلك ، قال : « فليرجع إلى أهله جللا إحرام عليه ، إن الله أحق من وفى ما اشترط عليه » قلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : « لا »^(٧) دلت الرواية على التحلل بمجرد الإحصار من غير

(١) الكافي ٤ : ١٥/٣٣٥ ، التهذيب ٥ : ٢٧١/٨١ ، الوسائل ٩ : ٣٣ أبواب الإحرام بـ ٢٣ ح ٢ .

(٢) الانتصار : ٤٠

(٣) السرائر : ١٢٥ .

(٤) المقدمة : ١٩٦

الخلاف : ١٩٤ (٢)

٢٤٢ : المدحى

(٦) الانتصار : ١٠٥ .

(٧) التهذيب : ٥ / ٨١

(٧) التهذيب ٥ : ٢٧٠/٨١ ، الاستبصار ٢ : ١٦٩ / ٥٥٨ ، الوسائل ٩ : ٣٥ أبواب الإحرام
ب ٢٤ ح ٣ .

.....

تعرض لاعتبار الهدي ، ولو كان واجباً لذكره في مقام البيان .
وموضع الخلاف من لم يسوق الهدي ، أما السائق فقال فخر
المحققين : إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمة^(١) .

وثانية : ما ذكره المصنف - رحمة الله - من أن فائدته جواز التحلل عند
الإحصار ، والظاهر أن المراد به جواز التحلل عند الإحصار من غير ترخيص
إلى أن يبلغ الهدي محله ، فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المصنف
ومن قال بمقالته ، وإلا فثبتت أصل التحلل مع الإحصار لا نزاع فيه مع الشرط
وبدونه . وبهذا التفسير صرخ المصنف في النافع فقال : ولا يسقط هدي
التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير ترخيص^(٢) .

وذكر فخر المحققين لجواز التحلل عند الإحصار معنى آخر ، فقال بعد
نقل قول والده في القواعد « وفائدة الاشتراط جواز التحلل » : ليس المراد منه
المنع من التحلل لو لم يشترط ، بل معناه أن التحلل ممنوع منه ومع العذر
وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ، ومع الاشتراط يصير التحلل مباح
الأصل . قال : والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق عن كل ما فعل رخصة
وفي التعليق^(٣) .

ويتوجه عليه . أولاً أن هذه الفائدة لا اعتداد بها ، فيبعد أن تكون
مقصودة من الأمر . ثانياً أنه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر
فائدة ، فإن ذلك آت في الحصر والصاد ، اللهم إلا أن يراد بالحصر هنا ما
يشمل الأمرين .

وثالثها : أن فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عن فاته
الموقفان ، ذكره الشيخ في موضع من التهذيب ، واستدل عليه بما رواه في

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٣٢٧ .

(٢) المختصر النافع : ٨٤ .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٢ .

الصحيح ، عن ضرليس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج ممتنعاً بالعمرمة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : « يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروءة ، ويحلق رأسه ، وينصرف إلى أهله إن شاء » وقال : « هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشتراط فإن عليه الحج من قابل »^(١) .

واستشكله العلامة في المتنبي بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجباً لم يجب ترك الاشتراط . ثم قال : والوجه حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب^(٢) . وهو حسن . مع أن العلامة - رحمه الله - قال في موضع آخر من المتنبي : الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ، ولا نعلم فيه خلافاً^(٣) .

ورابعها : أن فائدة هذا الشرط استحقاق الشواب بذكره في عقد الإحرام ، لأنه دعاء مأمور به وإن لم يكن له حكم مخالف لحكم غير المشترط . وهذا هو الذي رجحه الشارح في جملة من مصنفاته^(٤) .

والذي يقتضيه النظر أن فائدة سقوط التربص عن المحصر ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : « وحلّني حيث حبستني » وسقوط الهدي عن المصدود ، لما ذكرناه من الأدلة ، مضافاً إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله . بل لا يبعد سقوطه مع الحصر أيضاً ، كما ذهب إليه

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٥ ، ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ ، ١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

(٢) المتنبي ٢ : ٨٥٣ .

(٣) المتنبي ٢ : ٦٨٠ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٨ ، الروضة البهية ٢ : ٣٦٩ .

الخامسة : إذا تحلّل المحسور لا يسقط الحج عنـه في القابل إن كان واجباً ، ويـسقط إن كان ندبـاً .

والمندوبات : رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه ، وعند علوّ الأكمـونـةـ وـنـزـولـ الأـهـضـامـ ،

المرتضـىـ (١)ـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ (٢)ـ .

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في حسنة زرارـةـ : « هو حلـ إذا حبسـهـ اشـتـرـطـ أوـ لـمـ يـشـتـرـطـ (٣)ـ لأنـ أـقـصـىـ ماـ يـسـتـفـادـ منـ الـرـوـاـيـةـ ثـبـوتـ التـحـلـلـ معـ الـحـبـسـ فيـ الـحـالـيـنـ وـنـحـنـ نـقـولـ بـهـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ تـسـاـوـيـهـمـاـ مـنـ كـلـ وجهـ ،ـ فـيـجـوزـ اـفـرـاقـهـمـاـ بـسـقـوـطـ الدـمـ مـعـ الشـرـطـ وـلـزـومـهـ بـدـونـهـ ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـحـقـائـقـ أـحـكـامـهـ .ـ

قولـهـ :ـ (ـالـخـامـسـةـ ،ـ إـذـاـ تـحـلـلـ الـمـحـسـورـ لـاـ يـسـقـطـ الـحـجـ عـنـهـ فـيـ الـقـابـلـ إـنـ كـانـ وـاجـباـ ،ـ وـيـسـقـطـ إـنـ كـانـ نـدـبـاـ)ـ .ـ

أـمـاـ سـقـوـطـ النـدـبـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـهـ .ـ وـكـذـاـ الـواـجـبـ الـذـيـ لـمـ يـسـتـقـرـ قـبـلـ عـامـ الـحـصـرـ ،ـ لأنـ الـحـصـرـ يـكـشـفـ عـنـ اـنـتـفـاءـ الـوـجـوبـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ،ـ لـعـدـمـ اـسـتـجـمـاعـ شـرـائـطـهـ .ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـحـجـ مـسـتـقـرـاـ فـيـ الـذـمـةـ قـبـلـ عـامـ الـحـصـرـ وـجـبـ فـعـلـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .ـ وـكـذـاـ لـوـ حـصـلـتـ الـاسـتـطـاعـةـ بـعـدـ ذـلـكـ الـعـامـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ بـيـنـ الـمـشـرـطـ وـغـيـرـهـ .ـ

قولـهـ :ـ (ـوـالـمـنـدـوـبـاتـ ،ـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـتـلـبـيـةـ لـلـرـجـالـ ،ـ وـتـكـرـارـهـ عـنـ نـوـمـهـ وـاسـتـيقـاظـهـ ،ـ وـعـنـدـ عـلـوـ الـأـكـامـ وـنـزـولـ الـأـهـضـامـ)ـ .ـ

يدـلـ عـلـيـهـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ ،ـ مـنـهـاـ صـحـيـحةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ

(١) الانتصار : ١٠٤ .

(٢) السرائر : ١٢٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٣٣٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٧/٨٠ ، الوسائل ٩ : ٣٥ أبواب الإحرام بـ ٢٥ ح ١ .

صدر الباب ، حيث قال في آخرها : « تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينھض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت ، واجهر بها »^(١) .

وصحىحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حيث قال فيها بعد أن ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وآلـه : « وكان يلبي كلما لقى راكباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلاة »^(٢) .

وصحىحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً ، أو علوت أكمة ، أو لقيت راكباً ، وبالأسحار »^(٣) .

وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم ، وكان الأولى أن يذكر في محله التلبية بالأحس哈尔 ، وعند ملاقاة الراكب ، وتكرارها في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، كما تضمنته الروايات .

ويدل على استحباب الجهر بالتلبية مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حرizer ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهمما السلام ، أنهما قالا : « لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآلـه أتاه جبرائيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعجز والثج ، فالعجز : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر البدن »^(٤) .

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠/٩١ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب٤٠ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٥٩/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٥٤ أبواب الإحرام ب٤٠ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠١/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب٤٠ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٢/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٠ أبواب الإحرام ب٣٧ ح ١ .

فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال ،

وقال الشيخ في التهذيب : إن الإجهاز بالتلبية واجب مع القدرة والإمكان^(١) . ولعل مراده تأكيد الاستحباب .

ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما رواه الشيخ ، عن فضالة بن أبيوب ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعى بين الصفا والمروءة ، ودخول الكعبة ، والإستلام »^(٢) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية »^(٣) .

والإكام بكسر الهمزة : جمع أكم بالفتح ، والأكم : جمع أكمة بالفتح أيضاً ، وهي التل . والأكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد : جمع أكم بالضم ، مثل عنق وأعناق ، والأكم بالضم : جمع إكام بالكسر ، وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب ، فالإكام بالهمزتين جمع رابع ، وهو ثالث جمع الجمع^(٤) .

والأهضام : جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد ، وهو المطمئن من الأرض وبطنه الوادي^(٥) .

قوله : (فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال) .

يدل على ذلك روایات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند

(١) التهذيب ٥ : ٩٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٣/٩٣ ، الوسائل ٩ : ٥١ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٤/٩٣ ، الوسائل ٩ : ٥١ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ٥ .

(٤) راجع الصحاح ٥ : ١٨٦٢ .

(٥) راجع القاموس المحيط ٤ : ١٩٣ .

وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة .

زوال الشمس «^(١) .

وصحىحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس »^(٢) .

وصحىحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية »^(٣) .

ومقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ . ونقل عن علي بن بابويه^(٤) والشيخ^(٥) التصريح بذلك ، وهو حسن .

قوله : (وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية »^(٦) .

قال المفید في المقنعة : وحد بيوت مكة عقبة المدنين ، وإن كان قاصداً إليها من طريق العراق فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى^(٧) . وكأن مستنده الجمع بين صحىحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال :

(١) التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٨ ، الوسائل ٩ : ٥٩ أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٢ ، الوسائل ٩ : ٥٩ أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٢ / ٦١٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠ أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة ب ٩ ح ٤ .

(٤) نقله عنه في الدروس : ٩٨ .

(٥) النهاية : ٢٤٨ ، والمبسوط ١ : ٣٦٥ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٣ ، الخلاف ١ : ٤٣٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٩٤ / ٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٨١ / ١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٢ . ورواه في الكافي ٤ : ٣ / ٣٩٩ .

(٧) المقنعة : ٦٣ .

وإن كان بعمره مفردة ، قيل : كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة . وقيل : إن كان من خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان من أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز .

« إذا نظر إلى عراس مكة عقبة ذي طوى » قلت : بيوت مكة قال : « نعم »^(١) . ورواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت مكة وأنت متمنع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينيين فاقطع التلبية »^(٢) .

قوله : (وإن كان بعمره مفردة ، قيل : كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة ، وقيل : إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز) .

القول بالتخيير لابن بابويه - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه ، فإنه روى في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة »^(٣) .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال : « إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية »^(٤) .

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٣١٠/٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٤/١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٣٠٩/٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٣/١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٦ ، ١٣٥٠ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٧ ، ١٣٥٤ ، بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٣١٤/٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٧/١٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٣ .

وعن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : دخلت بعمره ، فain أقطع التلبية ؟ قال : « حيال العقبة عقبة المدنين » فقلت : أين عقبة المدنين ؟ قال : « حيال القصارين »^(١) .

وعن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخلفها في الحرم »^(٢) .

ثم قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة^(٣) .

وقال ، قال مصنف هذا الكتاب : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء^(٤) .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد أن أورد هذه الروايات : قال محمد بن الحسن ، الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة - وعنى بها رواية الفضيل بن يسار - على من جاء من طريق المدينة^(٥) ، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد حرج من مكة للعمرة ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد ، والرواية التي ذكرناها في الباب الأول بأنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز ، وهذه الروايات مع اختلاف ألفاظها على الفضل والاستحباب . ثم قال : وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - حين روى هذه الروايات

(١) الفقيه ٢ : ١٣٥٣/٢٧٧ ، التهذيب ٥ : ٣١٦/٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٩/١٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦٢ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٣٧ ، الفقيه ٢ : ١٣٥٥/٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٥٦/٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦٢ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٧ .

(٥) في الاستبصار زيادة يحسن ذكرها : والرواية التي قال فيها : إنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق . . .

ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته
البيداء ، إن كان راجلا فحيث يحرم .

يحملها على التخيير حين ظن أنها متنافية ، وعلى ما فسرناه ليست متنافية ،
ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحًا^(١) . هذا كلامه رحمة الله .

والحق أن الأخبار مختلفة ظاهراً ، والجمع بينها بكل من الأمرين
محتمل ، إلا أن ما ذكره الشيخ أقرب إلى مدلوتها ، فيكون المصير إليه
أولى .

قوله : (ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت
راحلته البيداء ، وإن كان راجلا فحيث يُحرِّم) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كنت ماشيًا فاجهر بإهلالك وتلبتك من
المسجد ، وإن كنت راكبًا فإذا علت راحلتك البيداء »^(٢) .

وقال الشيخ في التهذيب : أول الموضع التي يجهر الإنسان فيها
بتلبيه إذا أراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ، روى ذلك
الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن التهذيب للإحرام فقال : « في مسجد الشجرة فقد صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد ترى ناساً يحرمون [منه]^(٣) فلا تفعل
حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل ، فتحرمون كما أنتم في محاملكم ،
تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك بمنة بعمره إلى الحج »^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ : ١٧٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨١/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٣/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام
ب ٣٤ ح ١ .

(٣) أثبناه من المصدر .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٧٧/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٩/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام
ب ٣٤ ح ٣ .

ويستحب التلفظ بما يلزم عليه ،

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش »^(١) .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يكن يلب حتى يأتي البداء »^(٢) .

وأقول : إن هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر ، وإنما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول إلى البداء ، وغاية ما يمكن حمله على الكراهة ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ويستحب التلفظ بما يلزم عليه) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، كيف أقول ؟ قال : « تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريده »^(٣) .

والأفضل أن يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معاً ، على معنى أنه ينوي فعل العمرة أولاً ثم الحج بعدها ، باعتبار دخولها في حج التمتع ، لقوله عليه السلام في صحيح البخاري : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٨/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٠/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٩/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦١/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦١/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥١/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١ .

.....

يقول فيها : لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك «^(١)» .

وفي صححه يعقوب بن شعيب ، قلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : «أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معاً» «^(٢)» .

ولو أهل الممتنع بالحج حاز ، لدخول عمرة التمتع فيه ، كما تدل عليه صححه زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام ، كيف اتمتع ؟ قال : «تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصليت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروءة ، وقصرت ، وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج» «^(٣)» .

قال الشهيد في الدرس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الإهلال بعمره التمتع ، وفي بعضها الإهلال بالحج ، وفي بعض آخر الإهلال بهما : وليس بعيد إجزاء الجميع ، إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة ، فهو دال عليها بالتضمن ، ونفيهما معاً باعتبار دخول الحج فيها «^(٤)» . وهو حسن .

قال في المنهى : ولو اتقى كان الأفضل الإضمار «^(٥)» . واستدل عليه بروايات ، منها صححه منصور بن حازم ، قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمّي شيئاً ، وقال : « أصحاب الإضمار أحّب إلى» «^(٦)» ولا بأس به .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٢/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩١/٨٨ ، الاستبصار ٢ : ١٧٣ ، الوسائل ٩ : ٢٥ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٤/٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٧١ ، الوسائل ٩ : ٣١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٣ .

(٤) الدرس : ٩٧ .

(٥) المنهى ٢ : ٦٧٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٣٣٣ وفيه عن الحضرمي والشحام وابن حازم ، التهذيب ٥ : ٢٨٧/٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٢/٥٦٩ ، الوسائل ٩ : ٢٥ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ٥ .

والاشترط أن يحله حيث حبسه . وإن لم يكن حجة فعُمرة ، وأن يحرم في الثياب القطن ، وأفضلها البيض .

قوله : (والاشترط أن يُحله حيث حبسه ، وإن لم تكن حجة فعُمرة) .

موضع الشرط عقد الإحرام ، ولا تكفي فيه النية ، لورود النص بالقول . ولو كان الإحرام بالعمرمة المفردة اقتصر على الشرط الأول ، وقد تقدم الكلام في ذلك ^(١) .

قوله : (وأن يُحرِّم في الثياب القطن ، وأفضلها البيض) .

أما استحباب الإحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلاً عن بعضهم ، قال : « أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبٍ كرسف » ^(٢) .

وأما أفضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « خير ثيابكم البيض ، فالبسوها أحياكم ، وكفناها موتاكم » ^(٣) . ويؤيده صحيحه معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيما يمانين عربي فأظفار ، وفيهما كُفن » ^(٤) . والظاهر أنهما كانوا أبيضين ، للقطع باستحباب ذلك في الكفن .

ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر ، لما رواه ابن بابويه ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف ، قال : رأيت أبي جعفر عليه السلام وعليه

(١) راجع ص ٢٨٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٣ .

(٣) أمالى الطوسي : ٣٩٨ ، الوسائل ٣ : ٣٥٦ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٣٩ ، الفقيه ٢ : ٩٧٥/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٢ .

وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح .

برد أخضر وهو محرم^(١) .

ولا كراهة في الشوب المصبوغ بالمشق ، لما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بممشق »^(٢) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته وهو يقول : « كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال له عليه السلام : ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة ، إنما هما ثوبان صبغ بالمشق ، يعني الطين »^(٣) .

قوله : (وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني »^(٤) .

(١) الفقيه ٢ : ٩٧٨/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٠/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٢١ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢١٩/٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٢١ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١ .

ويتحقق بذلك ترورك الإحرام ، وهي محرمات ومكرهات :
فالمحرمات عشرون شيئاً : مصيده البر ، اصطياداً أو أكلأ

ومقتضى الرواية تأخير التلبية عن الإحرام إلى أن ينتهي إلى الرقطاء دون الردم فيلبي سراً ، ثم يجهر بها إذا أشرف على الأبطح . ويستفاد من إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب .

وقال الشيخ في التهذيب : إن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلى فيه ، والراكب يلبي عند الرقطاء ، أو عند شعب الذب ، ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح ^(١) . واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم اهل بالحج ، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بغيرك » ^(٢) وهي مع ضعف سندها ^(٣) غير دالة على ما ذكره .

ويجوز التلبية من المسجد للماشي والراكب ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمارة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن أهملت من المسجد الحرام للحج ، فإن شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح » ^(٤) .

قوله : (ويتحقق بذلك ترورك الإحرام ، وهي محرمات ومكرهات ، فالمحرمات عشرون شيئاً : مصيده البر ، اصطياداً أو أكلأ

(١) التهذيب ٥ : ١٦٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٦١ / ١٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٦ / ٢٥٢ ، الوسائل ٩ : ٦٣ أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ٢ .

(٣) لأن من جملة رجالها محمد بن عمر بن يزيد وهو لم يوثق .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٤٣ / ٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٦٣ أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ١ .

ولو صاده محل ، وإشارة دلاله ، وإغلاقاً وذبحاً .

ولو صاده محل ، وإشارة دلاله ، وإغلاقاً وذبهاً .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم^(١) . والأصل فيه الكتاب والسنّة ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَرَمْ عَلَيْكُمْ صِيدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(٢) وقال الله عزوجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٣) .

وأما السنّة فمستفيضة ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا أنت حلال في الحرم ، ولا تدل عليه محلاً ولا محراً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه الفداء لمن تعمده »^(٤) .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء »^(٥) .

وما رواه الشيخ^(٦) ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « واجتنب في إحرامك صيد البر كله ، ولا تأكل مما صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده غيرك »^(٧) .

وفي الصحيح عن الحلبـي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أيأكله ؟

(١) المنهى : ٢ : ٨٠٢ .

(٢) المائدة : ٩٦ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد وتوبتها ب١٧ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٣٨١ ، التهذيب ٥ : ٤٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٩/١٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب١٧ ح ٢ .

(٦) في « ض » زيادة : في الصحيح .

(٧) التهذيب ٥ : ١٠٢١/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ٧٥ أبواب تروك الإحرام ب١ ح ٥ .

قال : « لا »^(١) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد ، فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد »^(٢) والأخبار الواردة في ذلك كثيرة جداً .

ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد ، وذكر فيما سيأتي أن الصيد هو الحيوان الممتنع ، وخصه في النافع بالحيوان المحلل الممتنع ، وألحق به جمع من الأصحاب ستة من المحرّم وهي : الشغل ، والأرنب ، والضب ، واليربوع ، والقنفذ ، والقمل ، وألحق به آخرهن الزنبور ، والأسد ، والعظاءة . ونقل عن أبي الصلاح أنه حرم قتل جميع الحيوانات ، إلا إذا خاف منه ، أو كان حية ، أو عقرباً ، أو فارة ، أو غرابة^(٣) . وسيجيء الكلام في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى^(٤) .

واعلم أن الدلالة أعم من الإشارة ، لتحققها بالإشارة بشيء من أجزاء البدن والكتابة والقول ، واختصاص الإشارة بأجزاء البدن .

ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرماً أو محلّاً ، ولا بين الدلالة الخفية الواضحة .

ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلاً فطن غيره بسببه للصيد ، كما لو تشوّف إليه أو ضحك ، ففي تحريمه وجهان : من الشك في تسميته دلالة ، وكونه في معناها .

ولا يخفى أن الدلالة إنما تحرم لمن يريد الصيد إذا كان جاهلاً

(١) التهذيب ٥ : ١٠٨٤/٣١٤ ، الوسائل ٩ : ٧٧ أبواب تروك الإحرام ب٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٨٥/٣١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٧ أبواب تروك الإحرام ب٢ ح ٣ .

(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .

(٤) في ج ٨ ص ٣١٢ .

ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المحل والمحرم .

بالمدلول عليه ، فلو لم يكن مریداً للصيد ، أو كان عالماً به ولم تفده الدلالة زيادة انباث فلا حكم لها ، بل الظاهر أن مثل ذلك لا يسمى دلالة .

قوله : (ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المُعْلَم والمُحَرَّم) .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، بل قال في المتهى : إنه قول علمائنا أجمع^(١) . واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : « إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحال والحرام ، وهو كالميته ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام »^(٢) .

وعن إسحاق عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول : « إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم »^(٣) .

وفي الروايتين قصور من حيث السندا ، أما الأولى فباشتراك وهب الراوي بين الضعيف وغيره ، وأما الثانية فبأن من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب ، وهو غير موثق ، بل ولا ممدوح مدحأ يعتمد به ، وإسحاق بن عمار وهو فطحي .

وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه إلى أن مذبحة المُحَرَّم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً^(٤) . وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً^(٥) . ويدل على هذا القول مضافاً إلى الأصل روایات كثيرة ،

(١) المتهى ٢ : ٨٠٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣١٥/٣٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٣/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣١٦/٣٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٤/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٥ .

(٥) الدروس : ١٠٣ .

.....

كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم ، أيأكل منه الحلال ؟ فقال : « لا بأس ، إنما الفداء على المحرم »^(١) .

وصحىحة حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً ، أيأكل منه المحل ؟ فقال : « ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم »^(٢) .

وصحىحة منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب صيداً وهو محرم ، أكل منه وأنا حلال ؟ قال : « أنا كنت فاعلاً » قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً فقال : « ليس هذا مثل هذا يرحمك الله »^(٣) .

وحسنة الحلبي ، قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين »^(٤) .

وحسنة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء »^(٥) .

وأجاب الشيخ في التهذيب عن الروايتين الأخيرتين بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رقم بحيث يحتاج إلى الذبح ، فإنه يجوز للمحل والحال هذه

(١) التهذيب ٥ : ١٣٠٧/٣٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٨/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠٦/٣٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٧/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٠٥/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٣٣/٤٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٠/٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٦/٣٨٢ ، التهذيب ٥ : ١٣١٨/٣٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٦/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٢ .

وكذا يحرُّم فرخه وبيضه . والجراد في معنى الصيد البري .

أن يذبحه وياكله . وهو تأويل بعيد ، ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إيه ولم يكن ذبحه ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم . والأخبار الأولية تناولت من ذبح وهو محرم ، وليس الذبح من قبل الرمي في شيء^(١) . وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفید في المقمعة^(٢) ، وفيه جمع بين الأخبار المتعارضة ، إلا أنها ليست متكافئة من حيث السند كما بناه . وكيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد - كما ذكره الشیخان - أولى وأحوط ، وأحوط منه اجتناب الجميع .

قوله : (وكذا يحرُّم فرخه وبيضه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، قال في التذكرة^(٣) : ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبت الكفارة بذلك ، كصحيح حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «في الحماماة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم»^(٤) .

قوله : (والجراد في معنى الصيد البري) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله في التذكرة^(٥) . وقال بعض العامة : إنه من صيد البحر ، لأنه يتولد من روث السمك^(٦) . ويدل على تحريرمه على المحرم روايات كثيرة ، كصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً وهم محرومون ، فقال : سبحان الله وأنتم محرومون ! فقالوا : إنما هو من صيد

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٧ .

(٢) المقمعة : ٦٩ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٧ / ٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد بـ ١٠ ح ٥ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٠ .

(٦) ذكره العنبى فى عمدة القارئ ١٠ : ١٦٤ .

ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرّخ في الماء .

البحر ، فقال : ارموه في الماء إذن »^(١) .

وصحيفة معاوية^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «ليس
للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله »^(٣) .

وحسنة معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أعلم أنه ما وطئت من الدباء أو أوطأته بغيرك فعليك فداؤه »^(٤).

قوله : (ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء) .

أجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز أكله وسقوط الفدية فيه . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ أَحُل لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعِمٌ لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ ﴾^(٥) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن حرizer ، عن أخباره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويترزوّد وقال : ﴿أَحُلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُم﴾ قال : مالحه الذي يأكلون ، وفصل ما بينهما : كل طير يكون في الأجسام بيض في البر ويفرّخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر وبيض في البحر^(٦) فهو من صيد البحر^(٧) .

ويستفاد من هذه الرواية أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٩٣ ، وفي الفقيه ٢ : ١١١٩ / ٢٣٥ ، والتهذيب ٥ : ١٢٦٣ / ٣٦٣ ،

^٩ الوسائل : ٨٣ أبواب ترورك الإحرام ب٧ ح ١ : ارمسوه بدل ارموه ، وكذا في « م » .

1

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦٤ / ٣٦٣ ، الوسائل ، ٩ : ٨٤ أبوا توك الاحرام ب ٧ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٩٣ ، الوسائل ٩ : ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ٢ .

٩٦ المائدة : (٥)

(٦) في الكافي، زيادة: ويفرخ في البحر.

(٧) الكافي ٤ : ١/٣٩٢ ، الوسائل ٩ : ٨٢ أبواب ترولك الإحرام ب٦ ح ٣ .

والنساء ، وطئاً وعقداً لنفسه ولغيره ،

بالبيض ، فإن كان مما يبيض في البر فهو صيد البر وإن كان ملازماً للماء كالبط ونحوه ، وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر . وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى : إنه لا يعلم في ذلك خلافاً إلا من عطاء^(١) .
قوله : (والنساء وطئاً وعقداً لنفسه ولغيره) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والأصل فيه قوله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج »^(٢) والرفث هو الجماع بالنص الصحيح من الصادق والكافر عليهما السلام .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلأً فتزويجه باطل »^(٣) .

وفي الحسن عن معاوية بن عمارة قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوج ، فإن فعل فنكاحه باطل »^(٤) .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو حرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوجوه ، وإن شاءوا لم يزوجوه »^(٥) .

ومقتضى الرواية أنها لا تحرم مؤبداً بالعقد . وحملها الشيخ^(٦) على

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٢ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٢٨/٣٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٧/١٩٣ ، الوسائل ٩ : ٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٣٧٢ ، التهذيب ٥ : ١١٣٥/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٣٤/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢٩ .

وشهادةً على العقد وإقامة ولو تحملها محلًا ،

الجاهل ، جماعاً بينها وبين خبرين ضعيفين ورداً بالتحريم المؤيد بذلك مطلقاً ، وحملها على العالم . وهو مشكل ، لكن ظاهر المتنهى أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب^(١) ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا فلننظر فيه مجال .

قوله : (وشهادة على العقد) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون العقد لمحل أو محظوظ ، وبهذا التعميم صرخ العلامة في التذكرة والمتنهى^(٢) ، واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل »^(٣) .

وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي شجرة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يشهد على نكاح المحلين ، قال : « لا يشهد »^(٤) .

وفي الروايتين قصور من حيث السند ، إلا أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة ، فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهادة لم يكن محرماً .

ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً ، لأن النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة .

قوله : (وإقامةً ولو تحملها محلًا) .

(١) المتنهى ٢ : ٨٠٨ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٤٢ ، والمتنهى ٢ : ٨٠٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٠ ، ١١٣٦ ، الوسائل ٩ : ٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ١٨٨ ، الوسائل ٩ : ٨٩ أبواب تروك

الإحرام ب ١٤ ح ٥ .

ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ،

تبّه بقوله : ولو تحملها محلّاً ، على خلاف الشيخ - رحمه الله - حيث قيد تحرير إقامة شهادة النكاح على المحرم بما إذا تحملها وهو محرم^(١) . والمشهور عموم المنع ، لكن دليلاً غير واضح .

وأطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحرير الإقامة بين أن يكون العقد الواقع بين محلّين أو محرمين أو بالتفريق . واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقدٍ وقع بين محرمين أو محرم ومحل^(٢) . وحکى عنه ولده في شرح القواعد أنه قال : إن ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب^(٣) . ولا بأس به ، قصرًا لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا اتجه عدم التحرير مطلقاً .

وكيف كان فإنما يحرم على المحرم الإقامة إذا لم يترتب على تركها محرّم ، فلو خاف به وقوع الزنا المحرّم وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة ليوقف الحكم إلى إحلاله ، ولو لم يندفع إلا بالشهادة وجب إقامتها قطعاً .

قوله : (ولا بأس به بعد الإحلال) .

هذه العبارة لا تخلو من شيء ، وكان^(٤) المراد منها أنه لا بأس بإقامة الشهادة بعد الإحلال وإن كان قد تحملها في حال الإحرام . وينبغي^(٥) تقديره بما إذا وقعت الشهادة بعد التوبة ، لتحرير التحمل وقت الإحرام على ما سبق .

قوله : (وتقبيلاً ونظراً بشهوة) .

(١) المبسوط ١ : ٣١٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٤٣ .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٢ .

(٤) في « ح » : ولو كان

(٥) في « ح » : فينبغي

يدل على ذلك روايات كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرم ، قال : « لا شيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم » وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : « عليه بدنة »^(١) .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : « نعم ، يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها » قلت : أفيمسها وهي محمرة ؟ قال : « نعم » قلت : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : « يهريق دم شاة » قلت : فإن قبل ؟ قال : « هذا أشد ، ينحر بدنة »^(٢) .

ورواية محمد بن مسلم : أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فأمنى أو أمنى فقال : « إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن ، أو أمنى أو لم يمن ، فعليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء ، أمنى أو لم يمن ، أمنى أو لم يمن »^(٣) .

قال الشارح قدس سره : ولا فرق في ذلك - يعني تحريم النظر بشهوة - بين الزوجة والأجنبية بالنسبة إلى النظرة الأولى إن جوزناها ، وإلا فالحكم مخصوص بالزوجة^(٤) . وكأن وجه الاختصاص عموم تحريم النظر إلى الأجنبية على هذا التقدير ، وعدم اختصاصه بحالة الشهوة ، وهو جيد ، إلا أن ذلك لا

(١) الكافي ٤ : ١/٣٧٥ ، وفي التهذيب ٥ : ١١١٧/٣٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٦٤٢/١٩١ : وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستماع ب ١٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستماع ب ١٧ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٧٢/٢١٤ ، التهذيب ٥ : ١١١٩/٣٢٦ ، المقنع : ٧٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٥ أبواب كفارات الاستماع ب ١٧ ح ٦ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٩ .

وكذا الاستمناء .

تفریع :

الأول : إذا اختلف الزوجان في العقد ، فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدعى الإحلال ، ترجيحاً لجانب

ينافي اختصاص التحرير بالإحرام بما كان بالشهوة ، كما أطلقه المصنف
رحمه الله .

قوله : (وكذا الاستمناء) .

وهو استدعاء المني ، ولا ريب في تحريميه ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يبعث بأمراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : « عليهم جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع »^(١) .

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني ؟ قال : « أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم : بدنة ، والحج من قابل »^(٢) .

والظاهر أن الأمر بالحج محمول على الاستحباب ، لضعف الرواية من حيث السند عن إثبات الوجوب ، ولما سيجيء إن شاء الله من أن الحج إنما يفسد بالجماع قبل الموقفين^(٣) .

قوله : (تفریع ، إذا اختلف الزوجان في العقد ، فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام ، وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدعى الإحلال ،

(١) الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٥ وفيه عن أبي الحسن عليه السلام ، التهذيب ٥ : ٣٢٧ / ١١٢٤ ، الوسائل ٩ : ٢٧١ أبواب كفارات الاستمناع ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٤ / ١١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٦ / ١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمناع ب ١٥ ح ١ .

(٣) في ح ٨ ص ٤٠٦ .

ترجি�حاً لجانب الصحة) .

إذا اتفق الزوجان على أن العقد وقع في حال الإحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول ، سواء كانا جاهلين أو عالمين أو بالتفريق ، لفساد العقد إجماعاً . وإن دخل بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها ، وفرق بينهما مؤيداً مع العلم على ما قطع به الأصحاب ، وإلى أن يحصل الإلحاد مع الجهل .

ولو اختلفا فادعى أحدهما أنه وقع في حال الإلحاد ، وادعى الآخر وقوعه في حال الإحرام فقد حكم المصنف وغيره^(١) بأن القول قول من يدعى وقوعه في حالة الإلحاد ، حملأ لفعل المسلم على الصحة ، والتفاتاً إلى أنهما مختلفان في وصف زائد على أركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد ، وهو وقوع العقد في حالة الإحرام ، فالقول قول منكره . وفي الوجهين نظر :

أما الأول ، فلأنه إنما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك ، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة .

وأما الثاني فلأن كلاً منها يدعى وصفاً ينكره الآخر ، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل .

وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعى الإلحاد مع اعتراف مدعى الفساد بالعلم بالحكم ، وإنما يحصل التردد مع الجهل ، ومعه يتحمل تقديم قول من يدعى تأخر العقد مطلقاً ، لاعتراض دعواه بأصلية عدم التقديم ، ويتحمل تقديم قول مدعى الفساد ، لأصلية عدم تحقق الزوجية إلى أن تثبت شرعاً (والمسألة محل تردد)^(٢) .

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

لكن إن كان المنكر المرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل : لها المهر كله كان حسناً .

قوله : (لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل لها المهر كله كان حسناً) .

موضع الخلاف ما إذا وقعت الدعوى قبل الدخول ، والقول بتنصيف المهر بذلك للشيخ - رحمه الله - لما ذكره المصنف من التعليل^(١) . وهو ضعيف جداً ، والأصح ما حسن المصنف من لزوم جميع المهر ، لثبوته بالعقد ، وتنصيفه بالمقارنة قبل الدخول على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع النص والوافق وهو الطلاق ، ولا يلحق به ما أشبهه ، لبطلان القياس . ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قوله واحداً .

وقد قطع الأصحاب بأن قبول قول مدعى الصحة بيمينه إنما هو بحسب الظاهر ، وإلا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الأمر ، فإن كان المدعى للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهراً ، وحرم عليه التزويج باختها ، ووجب عليه نفقتها ، والمبيت عندها ، ويجب عليها فيما بينها وبين الله أن تعمل بما تعلم أنه الحق بحسب الإمكان ، ولو بالهرب واستدعاء الفراق ، وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ، ولا بالمهر قبل الدخول ، أما بعده فطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها .

وإن كان المدعى للصحة هي المرأة كان لها المطالبة بالمهر كله على ما بيناه ، وكذا النفقة ، وسائر حقوق الزوجية ، ولا يحل لها التزوج بغيره ، ولا الأفعال المتوقفة على إذنه بدون الإذن .
ونص الشارح^(٢) وغيره^(٣) على أنه يجوز له بحسب الظاهر التزوج

(١) المبسوط ١ : ٣١٨ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٩ .

(٣) كالكريكي في جامع المقاصد ١ : ١٦٤ .

الثاني : إذا وكل في حال إحرامه فأوقع ، فإن كان قبل إحلال الموكل بطل ، وإن كان بعده صَحّ .

باختها وخامسـة ونحو ذلك من لوازـم الفساد ، لأنـها كالـأجنبـية بحسب دعـواه . ثم قال الشـارح قدس سره : وإنـما جـمعـنا بين هـذـه الأـحكـام المـتـنـافـية معـ أنـ اجـتمـاعـها فـي الـوـاقـع مـمـتنـع ، جـمـعاً بـينـ الـحـقـينـ الـمـبـنيـنـ عـلـىـ الـمـضـايـفـةـ الـمـحـضـةـ ، وـعـمـلاً فـيـ كـلـ سـبـبـ بـمـقـضـاهـ بـحـيثـ يـمـكـنـ .

وأقول: إن إثبات هذه الأحكـام مشـكـلـ جـداً ، للتضـادـ ، خـصـوصـاً جـواـزـ تـزوـيجـها باختـها مع دـعـواـهـ الفـسـادـ ، إـذـ الـلـازـمـ مـنـهـ جـواـزـ تـزوـيجـهاـ بـغـيرـهـ إـذـ اـدـعـتـ ذـلـكـ ، وـهـوـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ .ـ وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ أـنـ حـكـمـ بـصـحةـ الـعـقـدـ شـرـعاًـ تـرـبـتـ عـلـيـهـ لـواـزـمـهـ ،ـ فـيـكـونـ لـهـ الـمـطـالـبـ بـحـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ ظـاهـراًـ وـإـنـ اـدـعـتـ الـفـسـادـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـزوـيجـ باختـهاـ وـإـنـ اـدـعـيـ ذـلـكـ ،ـ لـحـكـمـ الشـارـعـ بـصـحةـ الـعـقـدـ ظـاهـراًـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـيـكـلـفـ كـلـ مـنـهـمـ بـحـسـبـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ ،ـ لـكـنـ لـوـ وـقـعـ مـنـهـمـ أـوـ مـنـ أـحـدـهـمـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ الـظـاهـرـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ كـذـلـكـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

قولـهـ : (ـ الثـانـيـ ،ـ إـذـ وـكـلـ فـيـ حـالـ إـحرـامـهـ فأـوـقـعـ ،ـ فـإنـ كـانـ قـبـلـ إـحلـالـ الـمـوـكـلـ بـطـلـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ صـحـ)ـ .

أـمـاـ الصـحـةـ إـذـ وـقـعـ بـعـدـ إـحلـالـ الـمـوـكـلـ فـظـاهـرـ ،ـ لـلـأـصـلـ السـالـمـ عـمـاـ يـصـلـحـ لـلـمـعـارـضـةـ .ـ وـأـمـاـ الـبـطـلـانـ إـذـ وـقـعـ قـبـلـ إـحلـالـ فـمـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ ،ـ بـلـ قـالـ فـيـ الـمـتـنـهـيـ :ـ وـلـوـ وـكـلـ مـحـلـ مـحـلـاًـ فـيـ التـزوـيجـ ،ـ فـعـقـدـ لـهـ الـوـكـيلـ بـعـدـ إـحرـامـ الـمـوـكـلـ لـمـ يـصـحـ النـكـاحـ ،ـ سـوـاءـ حـضـرـهـ الـمـوـكـلـ أـوـ لـمـ يـحـضـرـهـ ،ـ وـسـوـاءـ عـلـمـ الـوـكـيلـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ^(١)ـ .ـ وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـوـكـيلـ نـائـبـ عـنـ الـمـوـكـلـ ،ـ فـكـانـ الـفـعـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـسـتـنـدـاًـ إـلـيـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ (ـ وـهـوـ جـيـدـ إـنـ ثـبـتـ اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ)^(٢)ـ وـفـيـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ نـظـرـ .

(١)ـ الـمـتـنـهـيـ ٢ـ :ـ ٨٠٩ـ .

(٢)ـ مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ لـيـسـ فـيـ «ـ ضـ »ـ .

وتجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الإماماء في حال الإحرام . والطيب على العموم ، ما خلا خلوق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه . وقيل : إنما

قوله : (ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الإماماء في حال الإحرام) .

لا خلاف في جواز كل من الأمرين ، أما المراجعة فلأن متعلق النهي التزويج في حال الإحرام ، والمراجعة ليست ابتداء نكاح ، لأن المطلقة رجعية في حكم الزوجة ، ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً والمحتلة إذا رجعت في البذل .

وأما شراء الإماماء فيدل على جوازه مضافاً إلى الأصل السالم من المعارض صححه سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم يشتري الجواري وبيع ؟ قال : « نعم »^(١) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الإماماء بين أن يقصد بهن الخدمة أو التسرى ، وهو كذلك وإن حرمت المباشرة .

وقال الشارح قدس سره : إنه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الإحرام حرم ، وهل يبطل الشراء ؟ فيه وجه ، منشوه النهي عنه ، والأقوى عدم ، لأن عقد لا عبادة^(٢) . قلت : لا ريب في عدم البطلان ، بل الظاهر عدم تحريم الشراء أيضاً ، لأنه ليس منها عنه بخصوصه ، ولا علة في المحرم ، أعني المباشرة ، فلا يكون تحريمه مستلزمًا لتحريمه كما هو واضح .

قوله : (والطيب على العموم ، ما خلا خلوق الكعبة ، ولو في الطعام ، ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٥٢٩/٣٠٨ ، التهذيب ٥ : ١١٣٩/٣٣١ ، الوسائل ٩ : ٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٩ .

يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس . وقد يقتصر بعض على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر .

أنفه ، وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس ، وقد يقتصر بعض على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر) .

تضمنت هذه العبارة مسائل ، الأولى : أنه يحرم على المحرم الطيب شمأً وأكلاً ، وهو في الجملة موضع وفاق . وإنما الخلاف فيما يحرم من الطيب ، فذهب المفيد^(١) والمرتضى^(٢) وابن بابويه^(٣) والشيخ في موضع من المبسوط^(٤) وابن إدريس^(٥) والمصنف ومن تأخر عنه^(٦) إلى تحريم الطيب بأنواعه .

وقال الشيخ في التهذيب : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس^(٧) . وأضاف في النهاية والخلاف إلى هذه الأربعة : العود والكافور^(٨) .

احتج القائلون بالتعيم بالأخبار الكثيرة الدالة على ذلك ، كصححه معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في طعامك ، وامسك على

(١) المقمعة : ٦٧ .

(٢) جمل العلم والعمل : ١٠٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٧ ، والمقنع : ٧٢ .

(٤) المبسوط ١ : ٣١٩ .

(٥) السرائر : ١٢٨ .

(٦) كالعلامة في التحرير ١ : ١١٣ ، وفخر المحققين في الإيضاح ١ : ٢٩٣ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٠٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٩٩ .

(٨) النهاية : ٢١٩ ، والخلاف ١ : ٤٣٧ .

أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عنه من الريح المتننة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة^(١) .

وصحىحة^(٢) حriz ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه » يعني من الطعام^(٣) .

وصحىحة زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من أكل زعفاناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتب إلهي »^(٤) .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح المتننة »^(٥) . وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وقال : « لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروءة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه »^(٦) .

احتاج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الأنواع الأربع خاصة بما رواه بطريقين ، أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء :

(١) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥ .

(٢) في « ض » : ورواية .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٧/١٠٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩١/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٢٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٤٦/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٨٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٥/٣٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٦/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠/١٠١٨ ، الاستبصار ٢ : ١٨٠/٥٩٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

.....

المسك والعنبر والزعفران والورس ، غير أنه يكره للحرم الأدھان الطيبة الريح ^(١) .

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود » ^(٢) .

وعن سيف - وهو ابن أبي عميرة - قال : حدثني عبد الغفار ، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « الطيب : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وخلوق الكعبة لا بأس به » ^(٣) ^(٤) .

والظاهر أن المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على الحرم كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية : وخلوق الكعبة لا بأس به ، على أن حصر الطيب في هذه الأنواع الأربع كافٍ في التخصيص .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشيخ في الإستبصار من أن هذين الخبرين ليس فيما أكثر من الإنبار بأن الطيب أربعة أشياء ، وليس فيما ذكر ما يجب اجتنابه على الحرم ، وأنه إنما تأولهما لذكر الأصحاب لهما في أبواب ما يجب على الحرم اجتنابه ، وإنما لا حاجة إلى تأويلهما ^(٥) . محل نظر .

ويبقى الإشكال في اختلاف الروايات في الحصر ، فإن الرواية الأولى

(١) الطريق الصحيح في : التهذيب ٥ : ١٠٣٩/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨ . والطريق الضعيف في : التهذيب ٥ : ١٠١٣/٢٩٩ ، الاستبصار ٢ :

١٧٩/٥٩٦ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٩/١٠١٤ ، الاستبصار ٢ : ١٧٩/٥٩٧ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٥ .

(٣) قوله : وخلوق الكعبة لا بأس به ، لم يرد في الاستبصار والوسائل ، وقد يظهر من التهذيب أنه من كلام الشيخ فتأمل .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٩/١٠١٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٨/١٨٠ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٦ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٨٠ .

تضمنت ذكر الورس مع الأنواع الثلاثة ، والرواية الثانية العود ، والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منها .

وليس في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور ، مع أنه يحرم على المحرم الميت إجماعاً ، فالحجي أولى على ما ذكروه . والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط للدين يقتضي تحريم الطيب بجميع أنواعه .

وعرفه الشارح قدس سره : بأنه الجسم ذو الريح الطيبة ، المستخدم للشم غالباً ، غير الرياحين ، كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد^(١) . وهو حسن .

وذكر الشيخ^(٢) والعلامة^(٣) وغيرهما^(٤) أن أقسام النبات الطيب ثلاثة : الأول ، ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه ، كالشيح^(٥) والقيصوم^(٦) والخزامي^(٧) وحبق الماء^(٨) والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وأشباهه . وهذا كله ليس بمحرم ، ولا يتعلق به كفارة إجماعاً ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محروم »^(٩) .

(١) المسالك ١ : ١٠٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٥٢ .

(٣) المنهى ٢ : ٧٨٤ ، والتحرير ١ : ١١٣ ، والذكرة ١ : ٣٣٣ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .

(٥) الشيح : نبات سهلي له رائحة طيبة وطعم مر - لسان العرب ٢ : ٥٠٢ .

(٦) القيصوم : نبات طيب الرائحة من رياحين البر ورقة هدب ولها نورة صفراء ، وهي تنفس على ساق وتطول - لسان العرب ١٢ : ٤٨٦ .

(٧) الخزامي : بقلة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة وهي من أطيب الأزهار - المصباح المنير : ١٦٨ ، ولسان العرب ١٢ : ١٧٦ .

(٨) حبق الماء : النعناع .

(٩) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ٢٩/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤١/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

وصححه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال : « يمسك عن شمه ويأكله »^(١) .

ورواية عمار السباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل ؟ قال : « نعم لا بأس به » قلت له : يأكل الأترج ؟ قال : « نعم » قلت له : فإن له رائحة طيبة فقال : « إن الأترج طعام وليس هو من الطيب »^(٢) .

الثاني ، ما ينبهه الأدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي والمرجوش^(٣) والنرجس ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ : إنه غير محرم ولا يتعلّق به كفارة^(٤) . واستقرب العلامة في التحرير تحريمه^(٥) . وهو غير واضح . نعم لو صدق عليه اسم الريحان عرفاً لتحقق حكمه .

الثالث ، ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب ، كاليسمين والورد والنيلوفر^(٦) . وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستقرب العلامة في التذكرة والمتهى التحرير^(٧) ، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذا في

(١) التهذيب ٥ : ١٠٤٢/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٦/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٦/١٧ وأورد صدره في ص ٥/٣٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٣/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٧/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٢ وأورد صدره في ص ١٧٩ ب ٩٢ ح ٣ .

(٣) المرجوش : السمسق ، نافع لعسر البول والمغص ولسعنة العقرب - القاموس المحيط ٢ : ٢٩٩ .

(٤) المبسط ١ : ٣٥٢ .

(٥) تحرير الأحكام ١ : ١١٣ .

(٦) النيلوفر : ضرب من الرياحين ينبع في المياه الراكدة ... مليون صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة - القاموس المحيط ٢ : ١٥٢ .

(٧) التذكرة ١ : ٣٣٣ ، والمتهى ٢ : ٧٨٤ .

أصله . وهو استدلال ضعيف ، والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين ، وقد اختار المصنف كراهة استعمالها ، وسيجيء الكلام فيه^(١) ، وأن الأظهر تحريمها ، لقوله عليه السلام في رواية حريز : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ، ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به »^(٢) وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تمس الريحان وأنت مُحَرَّم »^(٣) .

الثانية : إنه يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة^(٤) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة ، وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ، فقال : « لا بأس به ، هما طهوران »^(٥) .

والخلوق - كصبور - : ضرب من الطيب ، قاله في القاموس^(٦) . وقال الشارح قدس سره : إنه أخلاط خاصة من الطيب ، منها الزعفران ، فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم ، كما لو جمرت الكعبة ، لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها ، وإنما يحرم الشم^(٧) .

وذهب الشيخ^(٨) والعلامة^(٩) إلى عدم تحرير الشم أيضاً ، ويدل عليه

(١) في ج ٨ ص ٤٣٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩١ / ١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠ .

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٤٣٩ والعلامة في المنتهى ٢ : ٧٨٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٩٩ ، ١٠١٦ / ٢٩٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٣ .

(٦) القاموس المحيط ٣ : ٢٣٦ .

(٧) المسالك ١ : ١٠٩ .

(٨) لم نعثر عليه في كتب الشيخ ولكن نقله عنه في الدروس : ١٠٦ .

(٩) التذكرة ١ : ٣٣٤ ، قال فيها : ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي تُجمَر ، ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لأنَّه يشم الطيب حيَثُلِّ .

فحوى صحیحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروءة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه »^(١) فإنه إذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروءة فرائحة الكعبة أولى . وقد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر في السعي^(٢) ، ولا بأس به ، لصحة مستنده .

الثالثة : إن من اضطر إلى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوباً ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحیحة الحلبی ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة »^(٣) .

وصحیحة معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عنه من الريح المتننة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة »^(٤) .

وحكم الشهید في الدروس بتحريم القبض على الأنف من كريه الرائحة ، آخذًا بظاهر النهي^(٥) . وهو أحوط ، وإن كان في تعینه نظر .

فروع :

الأول : يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب ، سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه - كما يغمس في الماء الورد - أو بُخْر به . وكذا لا يجوز له افتراسه والجلوس عليه والنوم . ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة وال المباشرة جاز

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٦/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠١٨/٣٠٠ ، الاستبصار ٢ : ١٨٠/٥٩٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب ترور الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

(٢) في « ض » و « م » : المسعى .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٥٥/٢٢٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب ترور الإحرام ب ٢٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٩/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب ترور الإحرام ب ٢٤ ح ٢ .

(٥) الدروس : ١٠٦ .

الجلوس عليه والنوم . ولو كان الحال بينهما ثياب بدنه فوجهان ، الجواز ، للأصل ، وعدم صدق مس الطيب الذي هو متعلق النهي ، والمنع ، وهو خيرة المنهى^(١) ، لأن المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه .

الثاني : لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه بإجماع العلماء ، ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ، ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء صرفه في غسله وتيمم ، لأن للطهارة المائية بدلاً ، ولا بدل للغسل الواجب ، ويحتمل وجوب الطهارة به ، لأن وجوب الطهارة قطعي ووجوب الإزالة والحال هذه مشكوك فيه ، لاحتمال استثنائه للضرورة ، كما استثنى شمه في الكعبة والسعى^(٢) ، والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم ، ليتحقق^(٣) فقد الماء حاليه .

الثالث : لو أصاب ثوب المحرم طيب أمر الحلال بغسله أو غسله بالآلة ، وروى ابن أبي عمر في الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يصيب ثوبه الطيب ، قال : « لا بأس بأن يغسله بيد نفسه »^(٤) .

الرابع : قد تقدم أنه كما يحرم شم الطيب يحرم أكله ، وهو إجماع ، والنصوص به مستفيضة ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق^(٥) .

قال في التذكرة : ولو استهلك الطيب فيه ولم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه^(٦) . وهو حسن ، وربما كان في صحيحه عمران

(١) المنهى ٢ : ٧٨٥ .

(٢) في « ض » و « م » : والمعنى ...

(٣) في « ض » : ليتحقق ...

(٤) الكافي ٤ : ٨/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٩٩ أبواب ترك الإحرام ب٢٢ ح ٣ .

(٥) في ص ٣١٩ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٤ .

.....

الحلبي إشعار به ، فإنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران ، فقال : « إن كان الغالب على الدواء الرزفان فلا ، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس »^(١) والفرق بين الأمرين إنما يتوجه مع انتفاء الضرورة ، أما معها فيجوز مطلقاً .

الخامس : قال ابن بابويه : إذا اضطر المحرم على سعوطٍ فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس أن يتسعط به ، فقد سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : « استعط به »^(٢) .

السادس : روى ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن مهزيار أنه قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال : تمسك عن شمه وكله ولم يرو فيه شيئاً^(٣) . وقد روى الشيخ في التهذيب ذلك عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) ، ولعل هذه الرواية متأخرة عن الرواية الأولى . وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب الإمساك على الأنف عند أكل ذلك ، وهو أحوط .

السابع : يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر إليه إجماعاً ، لأن المنع إنما ورد عن استعماله ، وذلك ليس استعمالاً له ، وروى محمد بن إسماعيل في الصحيح ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بشوبه من ريحه^(٥) .

الثامن : روى الكليني عن حماد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت ثوابي مع أثواب قد جُمرت فأخذ من ريحها ، قال :

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٥٩ ، الفقيه ٢ : ١٠٣٧/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ١٥٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٥٤/٢٢٤ ، الوسائل ٩ : ٩٧ أبواب تروك الإحرام ب ١٩ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٥٨/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٤٢/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٦/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١ .

ولبس المخيط للرجال ،

«فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها»^(١) .

قوله : (ولبس المخيط للرجال) .

أجمع العلماء كافة على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة ، قاله في التذكرة^(٢) . وقال في المتنـى : يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً ، ولا نعلم فيه خلافاً^(٣) . والأصل فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تلبس وأنت ت يريد الإحرام ثوباً تزره ، ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل ، إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان »^(٤) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه واخـرجـه من تحت قدميك »^(٥) .

وفي الصحيح عن الحليـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اضطـرـ المـحـرـمـ إلى القـباءـ ولمـ يـجـدـ ثـوـبـاًـ غـيـرـهـ فـلـيـلـبـسـهـ مـقـلـوـبـاًـ وـلـاـ يـدـخـلـ يـدـيهـ فـيـ يـدـيـ القـباءـ »^(٦) .

ومـا رـوـاهـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قالـ : « لاـ تـلـبـسـ ثـوـبـاًـ لـهـ أـزـرـارـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ إـلـاـ أـنـ تـنـكـسـهـ ، وـلـاـ ثـوـبـاًـ تـدـرـعـهـ ، وـلـاـ سـرـاـوـيلـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـكـ إـزارـ ، وـلـاـ خـفـينـ إـلـاـ

(١) الكافي ٤ : ١٩/٣٥٦ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٣٢ .

(٣) المتنـى ٢ : ٧٨١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٩/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٧٢/٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ١٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٧٠/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١ .

أن لا يكون لك نعل »^(١) .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سأله عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال : « يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه »^(٢) .

وأقول إن هذه الروايات إنما تدل على تحريم القميص والقباء والسراوييل والثوب المزرك والمدرع ، لا على تحريم مطلق المخيط ، وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس فقال : ولم أقف الآن على رواية بتحريم عين المخيط إنما نهي عن القميص والقباء والسراوييل ، وفي صحيح معاوية^(٣) : « لا تلبس ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل »^(٤) وتنظر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبيهه^(٥) . انتهى كلامه رحمة الله وهو جيد .

ومن هنا يعلم أن ما اشتهر بين المتأخرین من أنه يكفي في المنع مسمى الخياطة وإن قلت غير واضح ، ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضام للبدن^(٦) . ومقتضاه عدم تحريم التوسيع به ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محروم إلا أن تنكسه »^(٧) ولا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط .
وهنا مباحث :

(١) الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٩٩/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٥ .

(٣) في « م » وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار ، وفي « ح » : وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام وهو الموافق للتهدیب والوسائل وما أثبتناه من « ض » وهو الموافق للدروس .

(٤) التهدیب ٥ : ٦٩ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢ .

(٥) الدروس : ١٤٤ .

(٦) حکاه عنه في الدروس : ١٠٧ .

(٧) الكافي ٤ : ٣٤٠/٩ ، الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ١ .

الأول : الحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه ، كالدرع المنسوج ، وجبة اللبس ، والملتصق بعضه ببعض ، واحتاج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته إياه في المعنى من الترفه والتنعم^(١) . وهو استدلال ضعيف ، والأجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لحرريم الثياب على المحرم ، فإنها متناولة بإطلاقها لهذا النوع ، وليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون إلحاقي غيره به بخروجاً عن المنصوص .

الثاني : ذكر العلامة^(٢) وغيره^(٣) أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره وتخليله ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في المؤوث ، عن سعيد الأعرج : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؟ قال : « لا »^(٤) ويمكن حملها على الكراهة ، لقصورها من حيث السند عن إثبات التحرير .

الثالث : قال في المتهى : يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه ، لأنه يحتاج إليه لستر العورة ، فبياح ، كاللباس للمرأة^(٥) . وهو حسن . وكذا يجوز له عقد الهميان ، للأصل ، وصححه يعقوب بن شعيب ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدraham في ثوبه قال : « نعم ويلبس المنطقة والهميان »^(٦) وقال في المتهى : إنه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل ، لانتفاء الحاجة إلى العقد ، ولو لم يثبت بذلك كان له عقده^(٧) . وهو حسن ، وإن كان الأظهر الجواز مطلقاً . ومقتضى الرواية استثناء المنطقة أيضاً ، وهي ما يشد بها الوسط ، وبه قطع في

(١) التذكرة ١ : ٣٣٢ .

(٢) لنذرية ١ : ٣٣٣ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٢٣/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب٥٣ ح ١ .

(٥) المتهى ٢ : ٧٨٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٨ أبواب تروك الإحرام ب٤٧ ح ١ .

(٧) المتهى ٢ : ٧٨٣ .

وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واحتياراً .

الدروس^(١) .

الرابع : يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه ، للأصل ، وصحيحه عمران الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يشد على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ، ولا يرفعها إلى صدره »^(٢) ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر . والأولى اجتناب شدها مطلقاً ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : « لا » ثم قال : « كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقة يستوثق بها فإنها من تمام حجه »^(٣) .

قوله : (وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واحتياراً) .

القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه مجمع عليه بين العلماء^(٤) . وقال في المنتهى : يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ، لأنها عورة ، وليس كالرجال . ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولًا شاذًا للشيخ لا اعتداد به^(٥) ، وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ، ويحل لها ما يحل له . مع أنه قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء ، والأفضل ما قدمناه ، فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال^(٦) . وكيف كان فالمعتمد

(١) الدروس : ١٠٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٢٦ / ٢٢١ ، الوسائل ٩ : ١٥٨ : أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢ / ٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ٢ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٣ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .

(٦) النهاية : ٢١٨ .

الجواز .

لنا الأصل ، واحتياط الأخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : « نعم لا بأس به ، وتلبس الخلخاليين والممسك »^(١) .

وفي الصحيح عن عيسى بن القاسم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين »^(٢) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد الحلبي : أنه سأله عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ، أتلبس السراويل ؟ فقال : « نعم ، إنما تزيد بذلك الستر »^(٣) .

ويستفاد من رواية العيسى تحريم لبس القفازين ، وبه قطع العالمة في التذكرة والمتنهى^(٤) ، وظاهره دعوى الإجماع عليه ، ولو لا ذلك لأمكن القول بالجواز ، وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة ، كما في الحرير .

قال في التذكرة : والمراد بالقفازين شيء تخذه المرأة لليدين يُحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّه على الساعدين من البرد تلبسه المرأة^(٥) . ونحوه

(١) الممسك : أسوة من العاج في أيدي النساء مكان السوار - العين ٥ : ٣١٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٦/٧٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٠/٣٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤١ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٧٣/٢٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٩/١٠١٣ ، الوسائل ٩ : ١٣٣ أبواب ترك الإحرام ب ٥٠ ح ٢ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٣ ، والمتنهى ٢ : ٧٨٣ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٣ .

وأما الغلالة فجائزه للحائض إجماعاً . ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً .

قال في المتنـى^(١) . وقال في القاموس : القفاز كرمان شيء يعمل للليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلبي للليدين والرجلين^(٢) .
قوله : (وأما الغلالة فجائزه للحائض إجماعاً) .

الغلالة بكسر الغين : ثوب رقيق يلبس تحت الثياب . وقد أجمع العلماء على جواز لبسه للحائض ، حتى أن الشيخ في النهاية مع منعه من لبس المحيط لهن على ما أفهمه أول كلامه قال : ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات^(٣) . ويدل على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة »^(٤) .

قوله : (ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمـار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل »^(٥) .

وقد صرـح العـلامـةـ فيـ التـذـكـرـ والمـتـنـىـ بـأـنـهـ لـاـ فـدـيـةـ فـيـ لـبـسـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، لـلـأـصـلـ ، وجـواـزـ الـلـبـسـ ، وـنـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ قـوـلـاـ بـالـوـجـوبـ^(٦) ،

(١) المتنـىـ ٢ : ٧٨٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٩٤ .

(٣) النهاية : ٢١٨ .

(٤) التهـذـيبـ ٥ : ٢٥١/٧٦ ، الـوـسـائـلـ ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام بـ ٥٢ حـ ١ .

(٥) الكـافـيـ ٤ : ٩/٣٤٠ ، الفـقـيـهـ ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الـوـسـائـلـ ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام

بـ ٣٥ حـ ١ .

(٦) التـذـكـرـ ١ : ٣٣٢ ، والمـتـنـىـ ٢ : ٧٨٢ .

وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزره على نفسه .

ولا ريب في بطلانه ، لأن إثبات شيء لا دليل عليه .

قوله : (وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزره على نفسه) .

لم أقف في كلام أهل اللغة على معنى الطيلسان ، وعرفه الشارح بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن^(١) .

ومقتضى العبارة جواز لبسه اختياراً ، وبه صرخ العلامة في جملة من كتبه^(٢) ، والشهيد في الدروس^(٣) . واعتبر العلامة في الإرشاد في جواز لبسه الضرورة^(٤) .

والمعتمد الجواز مطلقاً ، للأصل ، والأخبار الكثيرة ، كصحيحه يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزبور فقال : «نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزراره ، فحدثني أبي : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه»^(٥) .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يلبس الطيلسان المزبور فقال : «نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزراره» وقال : «إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل ، فاما الفقيه فلا بأس أن يلبسه»^(٦) .

(١) المسالك ١ : ١١٠ .

(٢) كالقواعد ١ : ٨٢ .

(٣) الدروس : ١٠٧ .

(٤) الإرشاد (مجمع القائدة) ٦ : ٣٤٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٧/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٥/٢١٧ ، علل الشرائع : ١/٤٠٨ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٣ .

والاكتحال بالسواد على قول ، وبما فيه طيب .

قوله : (والاكتحال بالسواد على قول) .

القول للشيخ - رحمة الله - في النهاية والمبسوط^(١) والمفيض^(٢) وسلام^(٣) وابن إدريس^(٤) وابن الجنيد^(٥) . وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكروه . والأصح التحرير ، لورود النهي عنه في أخبار كثيرة ، كصحيحه معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة »^(٦) .

وصحيحة حریز عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة »^(٧) . ومقتضى التعليل تحريره وإن لم تقصد به الزينة ، لأنه عليه السلام جعل العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها .

قال في المتنبي : ويجوز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الاكتحال إلا ما فيه طيب بلا خلاف^(٨) .

قوله : (وبما فيه طيب) .

سوق العبارة يقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك ، وبه صرخ في التذكرة فقال : أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب ، سواء كان رجلاً أو امرأة^(٩) .

(١) النهاية : ٢٢٠ ، والمبسوط ١ : ٣٢١ .

(٢) المقمعة : ٦٨ .

(٣) العراسم : ١٠٦ .

(٤) السرائر : ١٢٨ .

(٥) حکاه عنه في المختلف : ٢٦٩ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٠١ ، ١٠٢٣/٣٠١ ، الوسائل ٩ : ١١١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٢ .

(٧) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، التهذيب ٥ : ٣٠١ ، ١٠٢٥/٣٠١ ، علل الشرائع : ٢/٤٥٦ ، الوسائل ٩ :

١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٤ .

(٨) المتنبي ٢ : ٧٨٨ .

(٩) التذكرة ١ : ٣٣٥ .

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .
وكذا النظر في المرأة ، على الأشهر .

ويدل على التحرير مضافاً إلى العمومات المانعة من استعمال الطيب روايات ، منها صححية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا »^(١) .

وصححية عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران »^(٢) .

ورواية أبان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اشتكي المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب »^(٣) .

وحكمي العلامة في المختلف عن ابن البراج أنه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروهاً ، واحتج له بالأصل ، وأجاب بالخروج عنه بالروايات^(٤) . وهو كذلك ، والفدية هنا فدية الطيب .

قوله : (ويستوي في ذلك الرجل والمرأة) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

قوله : (وكذا النظر في المرأة على الأشهر) .

المشار إليه بهذا هو التحرير على الرجل والمرأة ، وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى التحرير ، وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكرر^(٥) . والأصح التحرير ، لصححية حماد ، عن أبي عبد الله

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٥٧ ، الوسائل ٩ : ١١٢ : أبواب ترورك الإحرام ب ٣٣ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٢٦/٣٠١ ، الوسائل ٩ : ١١٢ : أبواب ترورك الإحرام ب ٣٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٥٧ ، الوسائل ٩ : ١١٢ : أبواب ترورك الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٤) المختلف : ٢٦٩ .

(٥) الخلاف ١ : ٤٤٥ .

ولبس الخفين ، وما يستر ظهر القدم .

عليه السلام ، قال : « لا تنظر في المرأة وأنت محرم ، فإنها من الزينة »^(١) .

وصحىحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنَّه من الزينة »^(٢) .

قوله : (ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحىحة معاوية بن عمار : « ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل »^(٣) .

وفي صحىحة الحلبي : « وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما »^(٤) .

وفي صحىحة رفاعة أنه سُأله عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال : « إذا اضطر إليهما »^(٥) .

وهذه الروايات كما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة ، وغاية ما يمكن أن يلحق بهما ما أشبههما ، أما ستره بما لا يسمى لبساً فليس بمحرم قطعاً كما صرَّح به الشهيدان^(٦) . والأصح اختصاص

(١) التهذيب ٥ : ١٠٢٩/٣٠٢ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٣١/٢٢١ ، علل الشرائع : ١/٤٥٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٤١/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٣٤٧ ، الفقيه ٢ : ٩٩٦/٢١٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٤ .

(٦) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

فإن اضطر جاز . وقيل : يشقهما ، وهو متزوك .

التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه دون الساتر للبعض ، بل يمكن اختصاصه بساتر الجميع إذا كان له ساق ، كما في الخف والجورب .

وما قيل من أن كل جزء من أجزاء الظهر ليس أولى من غيره بتحريم الستر ، فلو لم يعم التحرير لزم الترجيح من غير مرجع^(١) ، ففساده واضح ، لأن الترجيح من غير مرجع إنما يلزم من تحريم ستر جزء معينه من غير دليل ، أما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه بوجهه . ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشمع إلى قدر تندفع به الحاجة . وهذا الحكم مختص بالرجل ، لاختصاص الروايات المانعة به ، فلا يحرم على المرأة لبس الخف اختياراً كما صرخ به في الدروس^(٢) .

قوله : (فإن اضطر جاز ، وقيل : يشقهما ، وهو متزوك) .

أما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المتنى : إنه لا نعلم فيه مخالفأً^(٣) . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه^(٤) . وإنما الخلاف في وجوب شقهما ، فقال الشيخ^(٥) وأتباعه^(٦) بالوجوب ، لرواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ، قال : نعم ولكن يشق ظهر القدم «^(٧) » .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : « له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ، وليشقه من ظهر القدم »^(٨) .

(١) كما في المسالك ١ : ١١٠ .

(٢) الدروس : ١٠٧ .

(٣) المتنى ٢ : ٧٨٢ .

(٤) في ص ٣٣٧ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٢٠ ، والخلاف ١ : ٤٣٤ .

(٦) كابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٨ .

(٧) الفقيه ٢ : ٩٩٧/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تزوك الإحرام ب٥١ ح ٥ .

(٨) الكافي ٤ : ١/٣٤٦ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تزوك الإحرام ب٥١ ح ٣ .

وفي سند الروايتين ضعف ، لأن في طريق الأولى الحكم بن مسكين ، وهو مجهول ، وفي طريق الثانية علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير الضرير الذي يروي الحديث ، وهما ضعيفان .

وقال ابن إدريس^(١) والمصنف وجمع من الأصحاب لا يجب شق النعلين ، للأصل ، وإطلاق الأمر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة أخبار صحيحة ، ولو كان الشق واجباً لذكر في مقام البيان ، وقد يقال إن هذه الأخبار مطلقة ، فلا ينافي الأخبار المفصلة ، لأن المفصل يحكم على المجمل . ويتجه عليه أن ذلك إنما يتم مع تكافؤ السند ، وهو منتف كما بیناه .

وكيف كان فلا ريب أن الشق أولى ، تخلصاً من الخلاف ، وأخذنا بالمتيقن .

وقد اختلف كلام الأصحاب في كيفية القطع ، فقال الشيخ في المبسوط : يشق ظهر قدميهما^(٢) . وقال في الخلاف : إنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين^(٣) . وقال ابن الجنيد : ولا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما أسفل الكعبين^(٤) . وقال ابن حمزة : إنه يشق ظاهر القدمين ، وإن قطع الساقين كان أفضل^(٥) .

والذي دلت عليه الروايات شق ظهر القدم ، نعم ورد في روایات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ولقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين »^(٦) والاحتياط يتضمن الجمع بين

(١) السراج : ١٢٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٠ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٣٤ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٧٠ .

(٥) الوسيلة (الجامع الفقهية) : ٦٨٨ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٣/٨٣٥ باتفاق يسير .

والفسوق ، وهو الكذب .

القطع كذلك وشق ظهر القدم .

قوله : (والفسوق ، وهو الكذب) .

أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره ، والأصل فيه قوله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج »^(١) والحج يتحقق بالتلبس بإحرامه ، بنى بالتلبس بإحرام عمرة التمتع ، لدخولها في الحج ، وقول الصادق عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله تعالى فإن الله يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » فال Rift : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب والجدال ، قول الرجل ولا والله ، وبلي والله »^(٢) .

واختلف كلام الأصحاب في تفسير الفسوق ، فقال الشيخ^(٣) وابنا بابويه^(٤) والمصنف وجماعه : إنه الكذب . وخصه ابن البراج بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام^(٥) . وقال المرتضى^(٦) وابن الجنيد^(٧) وجمع من الأصحاب : إنه الكذب والسباب . وقال ابن أبي عقيل : إنه كل لفظ قبيح^(٨) . وقد وقع التصريح في صحيحه معاوية بأن الفسوق

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٣/٢٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب ترور الإحرام ب ٣٢ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٠ ، الاقتصاد : ٣٠٢ .

(٤) الصدوقي في المقنع : ٧١ ، وحکاه عن والده في المختلف : ٢٧٠ .

(٥) المذهب ١ : ٢٢١ .

(٦) جمل العلم والعمل : ١٠٦ .

(٧، ٨) حکاه عنهما في المختلف : ٢٧٠ .

والجدال ، وهو قول : لا والله ، وبلى والله .

الكذب والسباب^(١) ، وفي صحيحة علي بن جعفر بأنه الكذب والمفاخرة^(٢) ، والجمع بينهما يقتضي المصير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصة ، لاقتضاء الأولى نفي المفاخرة ، والثانية نفي السباب .

لكن قال في المختلف : إن المفاخرة لا تنفك عن السباب ، إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه ، أو سلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه ، وهذا هو معنى السباب^(٣) . ولا بأس به .

وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ، ولا كفاره في الفسوق سوى الاستغفار ، ولما رواه الحلببي ومحمد بن مسلم في الصحيح ، أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت من ابتنى بالفسوق ما عليه ؟ قال : « لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله ويطلبني »^(٤) .

قوله : (والجدال ، وهو قول : لا والله ، وبلى والله) .

هذا التفسير مروي في عدة روايات ، كرواية معاوية بن عمارة المتقدمة ، وصححه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه قال : « والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله »^(٥) وفي صححة أخرى لمعاوية بن عمارة ، عن الصادق عليه السلام : « إنما الجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله »^(٦) .

ويستفاد من هذه الروايات انحصر الجدال في هاتين الصيغتين ،

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٣/٢٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب ترور الإحرام ب ٣٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٧ ، الوسائل ٩ : ١٠٩ أبواب ترور الإحرام ب ٣٢ ح ٤ .

(٣) المختلف : ٢٧٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٦٨/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب ترور الإحرام ب ٣٢ ح ٢ .

(٥) تقدمت الإشارة إليها في هامش ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٦ ، ١١٥٧/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٩ أبواب ترور الإحرام ب ٣٢ ح ٣ .

وقتل هوام الجسد ، حتى القَمْل .

وقيل : يتعدى إلى كل ما يسمى يميناً^(١) ، واختاره الشهيد في الدروس^(٢) ، ولعل مستنده إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة : « إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءاً وهو محروم فقد جادل عليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به »^(٣) وهو ضعيف ، لأن هذا الإطلاق غير مناف للحصر المتقدم .

وهل الجدال مجتمع اللفظين ، أعني لا والله وبلى والله ، أو إحداهما ؟ قوله ، أظهرهما الثاني ، وهو خيرة المتهى^(٤) .

ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه ولا كفارة ، وقال ابن الجنيد : يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم مالم يدأب في ذلك^(٥) . ونفي عنه البأس في المختلف^(٦) ، ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير - والظاهر أنه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسakan عنه - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيخالفه مراراً ، أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ قال : « لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما ذلك في ما كان فيه معصية »^(٧) .

قوله : (وقتل هوام الجسد ، حتى القَمْل) .

الهوام بالتشديد : جمع هامة - به أيضاً - وهي الدابة ، قاله في

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦٥ .

(٢) الدروس : ١١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٥٢/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٥ .

(٤) المتهى ٢ : ٨٤٤ .

(٥) ٥ نقله عنه ونفي عنه البأس في المختلف : ٢٧١ .

(٧) الكافي ٤ : ٣٣٨/٥ ، الوسائل ٩ : ١١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧ ، وروها في الفقيه ٢ : ٩٧٣/٢١٤ ، وعلل الشرائع : ٤٥٧ / ١ ، والمستطرفات (السرائر) : ٤٧٤ .

القاموس^(١) . وهذا الحكم ، أعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث والصيّان^(٢) على المحرم سواء كان على الثوب أو الجسد هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الشيخ في المبسوط^(٣) وابن حمزة^(٤) أنهم جوّزا قتل ذلك على البدن .

احتج القائلون بالتحريم مطلقاً^(٥) بما رواه الشيخ ، عن محمد بن سلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال : « يطعم مكانها طعاماً »^(٦) .

وعن حماد بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها ، قال : « يطعم مكانها طعاماً »^(٧) .

وعن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده »^(٨) .

وهذه الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة ، والأجود الاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أحرمت فاتق قتل

(١) القاموس المحيط ٤ : ١٩٤ .

(٢) الصّوَّابة بالهمز ببضة القملة ، والجمع الصّوَّاب والصّيّان . لسان العرب ١ : ٥١٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٣٩ .

(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .

(٥) منهم الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٣٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ١١٥٩/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٠/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢ .

(٧) التهذيب ٥ : ١١٥٨/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٩/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١ .

(٨) التهذيب ٥ : ١١٦٠/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٦١/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٣ .

ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده . ويجوز إلقاء القراد والحلام .

الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة » ^(١) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، قال : سأله عن المحرم ، هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : « يحك رأسه ما لم يتعد قتل دابة » ^(٢) ودابة الرأس تتناول القمل وغيره .

قوله : (ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده) .

يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة : « فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره » ^(٣) .

وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله إلى مكان أحرز مما كان فيه أو غيره . وقيده بعض المتأخرین بالمساوي أو الأحرز ^(٤) ، وهو تقيد لإطلاق النص من غير دليل . نعم يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضاً للسقوط ، لأنه يؤود إلى إلقاء المحرم ، وفيه ما فيه .

قوله : (ويجوز إلقاء القراد والحلام) .

الحلم - بفتح الحاء واللام - : واحدة حلمة بالفتح أيضاً القراد العظيم ، قاله الجوهرى ^(٥) ، وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد والحلم عن نفسه وبغيره ، واستدلوا عليه بأصلحة الإباحة ، وما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت إن وجدت على قرadaً أو حلمة أطرحهما ؟ قال : « نعم وصغار لهما ،

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٩١/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١١٦١/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ١٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٥ .

(٤) اختاره في المسالك ١ : ١١٠ .

(٥) الصحاح ٥ : ١٩٠٣ .

ويحرم لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسُّنَّة -

إنهم رقيا في غير مرقاهمـ^(١) ولا دلالة في هذه الرواية على جواز إلقاءهما عن البعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره ، وليس له أن يلقي الحلمة . واستدل عليه بما رواه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة »^(٢) وفي طريق هذه الرواية إبراهيم ، وهو ابن أبي سماك ، وحاله غير معلوم ، لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح^{(٣) (٤)} .

ويدل عليه أيضاً حسنة حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها وألق القراد »^(٥) ورواية عمر بن يزيد ، قال : « لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترمي الحلمة »^(٦) وهذا التفصيل لا يخلو من قوة لصحة مستنده .

قوله : (ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسُّنَّة) .

أما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمى عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : « لا يلبسه للزينة »^(٧) وفي الطريق ضعف ، لكن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٦٤ أبواب ترورك الإحرام ب ٧٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب ترورك الإحرام ب ٨٠ ح ١ .

(٣) في « م » : حسن .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١٠٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٤ / ٨ ، الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب ترورك الإحرام ب ٨٠ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٦٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب ترورك الإحرام ب ٨٠ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٤ / ١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب ترورك الإحرام ب ٤ ح ٤ .

ولبس المرأة الحلي للزينة ، وما لم يعتد لبسه منه على الأولى ،

حرiz « لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنك من الزينة ، ولا تكتحل المرأة المحمرة بالسواد ، إن السواد زينة »^(١) تحريم كلما يتحقق به الزينة .

وأما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طوف الفريضة^(٢) . وفي الحسن عن ابن أبي نصر ، عن نجح ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم »^(٣) وهو محمول على لبسه للسنة ، جمعاً بين الروايات .

قوله : (ولبس المرأة الحلي للزينة ، وما لم تعتد لبسه منه على الأولى) .

أما تحريم لبسه للزينة فلا إشكال فيه ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « المحمرة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة »^(٤) لكن مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه أي الظاهر ، إلا أن الظاهر أن التزيين إنما يتحقق به غالباً .

وأما تحريم لبس ما لم تعتد^(٥) لبسه من الحلي وإن لم يكن بقصد الزينة فيمكن أن يستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز : « إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها »^(٦) وقول المصنف في غير

(١) الكافي : ٤ / ٣٥٦ ، وفي الفقيه ٢ : ١٠٣١ / ٢٢١ ، وعلل الشرائع : ١ / ٤٥٨ ، والوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ : صدر الحديث .

(٢) التهذيب : ٥ / ٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٣ / ١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٣ .

(٣) التهذيب : ٥ / ٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٢ / ١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ١ ، وروها في الكافي ٤ : ٢٢ / ٣٤٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠١٦ / ٢٢٠ ، التهذيب : ٥ / ٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٥ / ٣١٠ ، الوسائل ٩ : ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤ .

(٥) في « ض » : يُعتد ...

(٦) الفقيه ٢ : ١٠٢١ / ٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٩ .

ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها .

واستعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام ، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام .

المعتاد : على الأولى ، يشعر بعدم جزمه بتحريميه ، وكأن وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحاً ، وتعتميم الإباحة في رواية محمد بن مسلم لكل حلي إلا الحلي المشهور للزينة^(١) .

قوله : (ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها) .

أي ولا بأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلي إذا لم يكن للزينة ، وقد ورد بذلك روایات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكّة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتهما قبل حجها ، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : « تحرم فيه وتلبسه وتلبس من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها »^(٢) .

ومقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقاً ، فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما ، فلا وجه لتخفيض الحكم بالزوج . ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرّمين سوى الاستغفار .

قوله : (واستعمال دهنٍ فيه طيب محرّم بعد الإحرام وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٠/١٦١٠ ، التهذيب ٥ : ٧٥/٤٩ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠/١٥١١ ، الوسائل ٩ : ٤٩/١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٥/٤٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠/٤١١ ، الوسائل ٩ : ١٣١ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ١ .

أما تحريم استعمال الأدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الإحرام فقال في المنهى : إنه قول عامة أهل العلم ، ويجب به الفدية إجماعاً^(١) .

وأما تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، وجعله ابن حمزة مكروراً^(٢) ، والأصح التحرير، لورود النهي عنه في عدة روايات ، كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تدهن حين ترید أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين ترید أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »^(٣) .

ورواية على بن أبي حمزة ، قال : سأله عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ، فقال : « لا تدهن حين ترید أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين ترید أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »^(٤) .

ومقتضى الروايتين جواز التدهن بغير المطيب قبل الإحرام ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع^(٥) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام وغيره ، واحتمل بعض الأصحاب تحريم الإدهان

(١) المنهى ٢ : ٧٨٧ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٢٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٢/٣٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٣/١٨١ ، علل

الشائع : ١/٤٥١ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ ، أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٢١/٢٠٢ ، التهذيب ٥ : ١٠٣١/٣٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٢/١٨١ ، الوسائل

٩ : ١٠٥ ، أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٥ .

وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام ، ويجوز اضطراراً .

مما يبقى أثراه بعد الإحرام قياساً على المطيب^(١) . وهو بعيد .

ولا يخفى أن تحريم الإدھان بالطيب قبل الإحرام إنما يتحقق مع وجوب الإحرام وتضييق وقته ، وإلا لم يكن الإدھان محرماً وإن حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

قوله : (وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام ، ويجوز اضطراراً) .

اختالف الأصحاب في جواز الإدھان بغير الأدھان الطيبة كالشیرج والسمن والزيت اختياراً ، فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط^(٢) وجمع من الأصحاب ، وسogue المفید^(٣) وسالار^(٤) وابن أبي عقيل^(٥) وأبو الصلاح^(٦) ، والمعتمد الأول .

لنا قوله عليه السلام في صحيحة معاویة بن عمار : « ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك »^(٧) وفي حسنة الحلبي : « فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »^(٨) .

احتاج المجوزون^(٩) بأصالحة الإباحة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ،

(١) كما في المسالك ١ : ١١٠ .

(٢) النهاية : ٢٢٠ ، والمبسوط ١ : ٣٢١ .

(٣) المقوعة : ٦٨ .

(٤) المراسم : ١٠٦ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٦٩ .

(٦) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٠٠٦ / ٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٠ / ١٧٨ ، الوسائل ٩ : ١٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ٣ .

(٨) الكافي ٤ : ٢/٣٢٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٢ / ٣٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٣ / ١٨١ ، علل الشرائع : ١/٤٥١ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .

(٩) نقل احتجاجهم في المختلف : ٢٦٩ .

· وإزالة الشعر ، قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سأله عن محرم تشققت يداه قال ، فقال : « يدنهما بزيت أو سمن أو إهالة »^(١) وفي الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليطبه وليدياوه بسمن أو زيت »^(٢) .

والجواب أما عن الأصل فبأنه إنما يصار إليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيته ، وأما عن الروايتين فالقول بالموجب ، فإن الضرورة مبيحة لاستعماله إجماعاً ، وموضع الخلاف الإدھان بغير المطيب لا استعماله مطلقاً ، فإن أكله جائز إجماعاً ، حکاه في التذكرة^(٣) .

ولو ادھن بغير المطيب فعل حراماً ولا فدية فيه ، للأصل السالم من المعارض . أما المطيب فقال في المنتهي : إنه تجب الفدية باستعماله ولو اضطر إليه^(٤) . لصحيحه معاوية بن عمّار : في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج ، قال : « إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه »^(٥) وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى^(٦) .

قوله : (وإزالة الشعر ، قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم) .

أما تحريم إزالة الشعر قليله وكثيره عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق وتنف وغيرهما مع الاختيار فقال في المنتهي : إنه مجمع عليه بين العلماء^(٧) . ويدل عليه مضافاً إلى قوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣٧/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٣٦/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٣٥ .

(٤) المنتهي ٢ : ٧٨٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٣٨/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥ .

(٦) في ح ٨ ص ٤٤٨ .

(٧) المنتهي ٢ : ٧٩٣ .

يبلغ الهدي محله ^(١) روايات كثيرة كصححه زراة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق أو نتف إبطه ناسيأً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » ^(٢) .

وصححة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم » ^(٣) .

وصححة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : « باظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر » ^(٤) .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده » ^(٥) .

وروى الحلبي في الحسن أيضاً ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ، ولا يحلق مكان المحاجم » ^(٦) .

وأما جواز إزالته مع الضرورة فموضوع وفاق بين العلماء أيضاً ، ويدل عليه مضانأً إلى الأصل ونفي الحرج وعدم عموم الأخبار المانعة قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ^(٧) .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكافي : ٤ / ٣٦١ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١١٧٤/٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٢/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٧٩/٢٢٨ ، التهذيب ٥ : ٣٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٥/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٨٦/٢٢٩ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٣١٣/١٠٧٦ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٩/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٣٦٠ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

وصحىحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وآلله على كعب بن عجرة^(١) الأنباري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوأمك ؟ فقال : نعم » قال : « فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾^(٢) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآلله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على سيدة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك شاة » وقال أبو عبد الله عليه السلام : « وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبـه بالـخـيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد فعلـيه كـذا) فالـأول بالـخـيار »^(٣) .

فروع :

الأول : قال في المـنهـى : لو كان له عـذرـ من مـرضـ أو وـقـعـ في رـأـسـهـ قـملـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ أنـوـاعـ الـأـذـىـ جـازـ لـهـ الـحـلـقـ إـجـمـاعـاـ ،ـ لـلـآـيـةـ ،ـ وـالـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ ،ـ ثـمـ يـنـظـرـ فـإـنـ كـانـ الضـرـرـ الـلـاحـقـ بـهـ مـنـ نـفـسـ الشـعـرـ فـلاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـ بـنـتـ فـيـ عـيـنـهـ أـوـ تـزـلـ شـعـرـ حـاجـبـ بـحـيـثـ يـمـنـعـ إـبـصـارـ ،ـ لـأـنـ الشـعـرـ أـضـرـ بـهـ ،ـ فـكـانـ لـهـ إـزـالـةـ ضـرـرـهـ ،ـ كـالـصـيـدـ إـذـاـ صـالـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـذـىـ مـنـ غـيرـ الشـعـرـ لـكـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـزـالـةـ الـأـذـىـ إـلـاـ بـحـلـقـ الشـعـرـ كـالـقـمـلـ وـالـقـرـوـحـ بـرـأـسـهـ وـالـصـدـاعـ مـنـ الـحـرـ بـكـثـرـةـ الشـعـرـ وـجـبـتـ الـفـدـيـةـ ،ـ لـأـنـهـ قـطـعـ الشـعـرـ لـإـزـالـةـ ضـرـرـ عـنـهـ ،ـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـ أـكـلـ الصـيـدـ لـلـمـخـمـصـةـ ،ـ لـاـ يـقـالـ :ـ الـقـمـلـ مـنـ ضـرـرـ الشـعـرـ وـالـحـرـ سـبـبـهـ كـثـرـةـ الشـعـرـ فـكـانـ الضـرـرـ مـنـهـ أـيـضاـ ،ـ لـأـنـاـ نـقـولـ :ـ لـيـسـ الـقـمـلـ مـنـ الشـعـرـ وـإـنـمـاـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـمـقـامـ إـلـاـ بـالـرـأـسـ ذـيـ الشـعـرـ ،ـ فـهـوـ مـحـلـ لـاـ سـبـبـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـرـ مـنـ الزـمـانـ ،ـ لـأـنـ الشـعـرـ يـوـجـدـ فـيـ الـبـرـ وـلـاـ يـتـأـذـ بـهـ ،ـ فـقـدـ ظـهـرـ

(١) هـكـذـاـ ضـبـطـهـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ ٢ـ :ـ ٣٩ـ ،ـ وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـلـمـصـادـرـ ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ النـسـخـ عـجـيـزةـ .

(٢) الـبـقـرةـ :ـ ١٩٦ـ .

(٣) الـكـافـيـ ٤ـ :ـ ٢ـ /ـ ٣٥٨ـ ،ـ التـهـذـيبـ ٥ـ :ـ ١١٤٧ـ /ـ ٣٣٣ـ ،ـ الـاستـبـصـارـ ٢ـ :ـ ٦٥٦ـ /ـ ١٩٥ـ ،ـ الـمـقـنـعـ :ـ ٧٥ـ ،ـ الـوـسـائـلـ ٩ـ :ـ ٢٩٥ـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـإـحـرـامـ بـ ١ـ حـ ١ـ .

وتعطية الرأس ،

أن الأذى في هذين النوعين ليس من الشعر^(١) . هذا كلامه - رحمه الله - وهو غير واضح .

ومتجه لروم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب^(٢) المرض والأذى الحاصل في الرأس مطلقاً ، لإطلاق الآية الشريفة ، دون ما عدا ذلك ، لأن الضرورة مسوغة لازالته ، والفذية متنافية بالأصل .

الثاني : لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع العلامة^(٣) وغيره^(٤) بأنه لا يضمن الشعر ، لأنه تابع لليد فلا ينفرد بالضمان ، واليد لا تضمن فديتها فكذلك التابع . ولا بأس به .

الثالث : لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعاً ، وفي جواز حلقه رأس المحل قولان ، أصحهما المنع ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يأخذ المحرم من شعر الحالل »^(٥) .

قوله : (وتعطية الرأس) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : يحرم على الرجل حالة الإحرام تعطية رأسه اختياراً بإجماع العلماء^(٦) . ويدل عليه روایات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يعطي وجهه من الذباب ؟ قال : « نعم ، ولا يخمر رأسه »^(٧) .

(١) المتهى ٢ : ٧٩٣ ولكن فيه وفي جميع النسخ : ليسا من الشعر . وال الصحيح ما أثبتناه .

(٢) في « ض » : لازلة سبب .

(٣) المتهى ٢ : ٧٩٣ ، والتذكرة ١ : ٣٣٨ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٣ ح ١ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٥٥١ ، الاستبصار ٢ : ٦١٤ / ١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥ .

وفي الصحيح عن حriz ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيًّا ، قال : « يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه » ^(١) .

وتنقية المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : صرخ العلامة ^(٢) وغيره ^(٣) بأنه لا فرق في التحرير بين أن يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحناء وحمل متابع ستره ، وهو غير واضح ، لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب ، لا مطلق الستر ، مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد ، إلا أن المصير إلى ما ذكروه أحوط .

قال في التذكرة : ولو توسد بوسادة فلا بأس ، وكذا لو توسد بعمامة مكورة ، لأن المتوسد يطلق عليه عرفاً أنه مكشوف الرأس ^(٤) . وهو حسن .

الثاني : لو ستر رأسه بيده أو بعض أعضائه فالظهور جوازه ، كما اختار العلامة في المتهى ^(٥) ، واستشكله في التحرير ^(٦) ، وجعل في الدروس تركه أولى ^(٧) . ويدل على الجواز مضافاً إلى الأصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الرأس في الوضوء المقتصي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٦١٣ / ١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ ، أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ ، وروها في الفقيه ٢ : ١٠٧١ / ٢٢٧ .

(٢) المتهى ٢ : ٧٨٩ ، والتذكرة ١ : ٣٣٦ ، والتحرير ١ : ١١٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٥) المتهى ٢ : ٧٩٠ .

(٦) التحرير ١ : ١١٤ .

(٧) الدروس : ١٠٨ .

بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس » وقال : « لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض »^(١) .

الثالث : ذكر جمـع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة وحـكماً^(٢) ، وظـاهرهم خـروج الأذنـين منه ، وبـه صـرح الشـارح قدس سره^(٣) . واستوجه العـلامة في التـحرير تحـريم سـترـهما^(٤) ، وهو متـوجه ، لـما روـاه الـكـلينـي فـي الصـحـيق ، عن عـبد الرـحـمن - والـظـاهـرـ أنه اـبـن الـحجـاج - قال : سـأـلت أـبا الحـسن عـلـيه السـلام عـن المـحـرم يـجد الـبرـد فـي أـذـنـيه يـغـطـيهـما ؟ قال : « لا »^(٥) .

الرابـع : قال فـي المـنتـهي : يـحرـم تـغـطـية بـعـض الرـأـس كـما يـحرـم تـغـطـيـته ، لأنـ النـهـي عـن إـدخـال السـتـر فـي الـوـجـود يـسـتـلزم النـهـي عـن إـدخـال أـبـعـاصـه^(٦) . وـهـو جـيد لـوـثـبـت مـا ذـكـرـه ، لـكـنه غـير ثـابـت .

وـالـأـجـود الـاسـتـدـلـال عـلـيه بـمـا روـاه الشـيـخ فـي الصـحـيق ، عن عـبد الله بن سـنـان ، قال : سـمعـت أـبا عـبد الله عـلـيه السـلام يـقـول لـأـبي وـشـكـى إـلـيـه حـرـ الشـمـس وـهـو مـحـرم وـهـو يـتـأـذـى بـه وـقـال : تـرـى أـن أـسـتـر بـطـرـف ثـوبـي ؟ قال : « لا بـأـس بـذـلـك مـا لـم يـصـب رـأـسـك »^(٧) فإنـ إـطـلاـقـ النـهـي عـن إـصـابـةـ الثـوبـ الرـأـس يـقـضـي ذـلـك .

وـيـسـتـشـنـى مـن ذـلـك وـضـع عـصـامـ القرـبة عـلـى الرـأـس لـحـمـلـهـا ، فـإـنـه جـائز

(١) التـهـذـيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٥ ، الـوسـائـل ٩ : ١٥٢ أـبـواب تـرـوـك الإـحرـام بـ ٦٧ حـ ٣ .

(٢) فـي « م » و « ح » : أو حـكـماً . . .

(٣) المسـالـك ١ : ١١١ .

(٤) التـحرـير ١ : ١١٤ .

(٥) الكـافـي ٤ : ٤ / ٣٤٩ ، الـوسـائـل ٩ : ١٣٧ أـبـواب تـرـوـك الإـحرـام بـ ٥٥ حـ ١ .

(٦) المـنتـهي ٢ : ٧٨٩ .

(٧) لم نـعـثر عـلـيهـا فـي كـتـبـ الشـيـخ ، وـهـي مـوـجـودـة فـي الـفـقـيـه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٦٨ ، الـوسـائـل ٩ : ١٥٢ أـبـواب تـرـوـك الإـحرـام بـ ٦٧ حـ ٤ .

وإن تحقق به ستر البعض ، لصحيحه محمد بن مسلم : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى ؟ قال : « نعم »^(١) ولا يتقيد ذلك بالضرورة ، لإطلاق النص .

وتجوز العصابة للصداع لصحيحه معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يعصب الرجل المحرم رأسه من الصداع »^(٢) واستدل عليه في المتهنى أيضاً بأنه غير ساتر لجميع العضو ، فكان سائغاً كسير النعل^(٣) . وهو مناف لما ذكره أولاً من أن ستر البعض كستر الكل .

الخامس : اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه ، فذهب الأكثر إلى الجواز ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع^(٤) . ومنه ابن أبي عقيل : وجعل كفارته إطعام مسكين في يده^(٥) . وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار ، غير أنه يلزمها الكفارة ، ومتي لم ينوه الكفارة لم يجز له ذلك^(٦) .

وقد ورد بالجواز مطلقاً روایات كثيرة ، كصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة^(٧) ، وصحيحه زراة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : « نعم ولا يخمر رأسه »^(٨) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢١ ، ١٠٢٤ / ٩ ، الوسائل ٩ : ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٩ ، ١٠ / ٥٦ ، التهذيب ٥ : ٣٠٨ ، ١٠٥٦ / ٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٤ .

(٣) المتهنى ٢ : ٧٨٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٨٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٨ .

(٧) في ص ٣٥٥ .

(٨) التهذيب ٥ : ٣٠٧ ، ١٠٥١ / ٩ ، الاستبصار ٢ : ٦١٤ / ١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥ .

وفي معناه الارتماس .

وصحىحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره للحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه »^(١) .

وصحىحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يكره للحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه من أسفل » وقال : « أضح لمن أحربت له »^(٢) .

ورواية منصور بن حازم ، قال : رأيت أبو عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو حرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه »^(٣) .

احتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفاراة بذلك بما رواه في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : « المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده » قال : « ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته »^(٤) .

وأجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب^(٥) . وهو غير بعيد ، لإطلاق الإذن بالتلغطية في الأخبار الكثيرة ، ولو كانت الكفاراة واجبة لذكرت في مقام البيان ، ولا ريب أن التكفير أولى وأحوط .

قوله : (وفي معناه الارتماس) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً . وبدل عليه روایات كثيرة ، كصحىحة حریز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يرتمس المحرم في الماء »^(٦) .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٦٦ / ٢٢٦ ، أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٦٧ / ٢٢٦ ، أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٦٥ / ٢٢٦ ، أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٠٥٤ / ٣٠٨ ، أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٤ .

(٥) كما في المنتهي ٢ : ٧٩٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٣١٢ ، الوسائل ٩ : ١٠٧١ / ٣١٢ ، أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٣ .

ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً ، وجدد التلبية استحباباً .

وصحىحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك »^(١) ويستفاد من هذه الرواية أن المراد بالارتماس إدخال الرأس في الماء .

قال في التذكرة : ويجوز للمحرم أن يغسل رأسه ويفيض عليه الماء إجماعاً ، لأنها لا يطلق عليه اسم التغطية ، وليس هو في معناها كالارتماس . ويدل عليه صحىحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض »^(٢) .

وصحىحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : « نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلله »^(٤) .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن أبان ، عن زراة ، قال : سأله عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : « يحك رأسه مالم يتعد قتل دابة ، ولا بأس أن يغتسل بالماء ، ويصب على رأسه مالم يكن ملبيداً ، فإن كان ملبيداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام »^(٥) .

قوله : (ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً ، وجدد التلبية استحباباً) .

أما وجوب إلقاء الغطاء عند الذكر فلا ريب فيه ، لأن استدامة التغطية

(١) التهذيب ٥ : ١٤٠/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٦٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٩٤/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٨٠/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٧٩/٢١٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ٣ .

ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تُسْفِرَ عن وجهها . ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز .

محرمة كابتدائه ، وأما استحباب التلبية فُعلل بأن التغطية تنافي الإحرام ، فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ، ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : « يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه »^(١) .

ويدل على استحباب التلبية أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلببي : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال : « يلبي إذا ذكر »^(٢) .

ومقتضى الروايتين وجوب التلبية ، وحملنا على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب . ولا يخفى ما فيه .

قوله : (ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها أن تُسْفِرَ عن وجهها ، ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز) .

أجمع الأصحاب على أن إحرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته ، بل قال في المنهي : إنه قول علماء الأمصار . والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها »^(٣) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متقبة وهي محرمة ، فقال : أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تنتقب لم يتغير لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينها » قال :

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٧ ، ١٠٥٠ / ٦١٣ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٧٠ / ٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦ .

(٣) المنهي ٢ : ٧٩٠ . وقول النبي صلى الله عليه وآله في المقنعة : ٧٠ .

..... « قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم »^(١) .

وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه »^(٢) .

وعن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بأمرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأمات المروحة بنفسه عن وجهها »^(٣) .

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا فرق في التحرير بين أن تغطيه بشوب وغيره . وهو مشكل ، وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه ، وجواز نومها على وجهها ، لعدم تناول الأخبار المانعة لذلك .

ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس ، فيجب ستره في الصلاة ، تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره ، السالمة عمما يصلح للتخصيص .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ، قاله في التذكرة^(٤) . وقال في المنهى : لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ، ولا نعلم فيه خلافاً^(٥) . ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حماد ، عن

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٣٤٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٩/٢١٩ ، المقنعة : ٧٠ وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٤٦ ، وفي الفقيه ٢ : ٢١٩ ، وقرب الإسناد : ١٦٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

(٥) المنهى ٢ : ٧٩١ .

.....

حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن »^(١) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة »^(٢) .

وفي الصحيح عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها »^(٣) .

ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر .

واعلم أن إطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه ، وبه قطع في المنتهى ، واستدل عليه بأنه ليس بمذكور في الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن سدل الثوب لا تقاد تسلم معه البشرة من الإصابة ، فلو كان شرطاً لبيّن ، لأنه موضع الحاجة^(٤) .

ونقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة ، وحكم بلزم الدم إذا أصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة^(٥) . وكلا الحكمين مشكل ، لانفاء الدليل عليه .

ثم إن قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة ، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه ، أو تغطيته بغیر السدل . وكيف كان بإطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وإن أصاب البشرة غير جيد ، والأمر في ذلك هنّي بعد

(١) لفقيه ٢ : ٢١٩ ، ١٠٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦ .

(٢) لفقيه ٢ : ٢١٩ ، ١٠٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨ .

(٣) لفقيه ٢ : ٢٢٧ ، ١٠٧٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧ .

(٤) المنتهي ٢ : ٧٩١ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٢٠ .

وتظليل المُحرم عليه سائراً ،

وضوح المأخذ .

قوله : (وتظليل المُحرم عليه سائراً) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير ، فلا يجوز له الركوب في المحمول وما في معناه ، كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع^(١) . ونحوه قال في المتهى^(٢) . ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل ترك التظليل مستحبًا^(٣) . والمعتمد الأول .

لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة قال ، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلل وأنا محرم ؟ قال : « لا » . قلت : أظلل وأكفر ؟ قال : « لا » . قلت : فإن مرضت ؟ قال : « ظلل وكفر » ثم قال : « أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاجٍ يضحي مليباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبه معها »^(٤) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبـي ، قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـرـكـبـ فـيـ الـقـبـةـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ مـاـ يـعـجـبـنـيـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـيـضاـ»^(٥) .

وفي الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ هـلـ يـسـتـرـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـشـمـسـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ شـيـخـاـ كـبـيـراـ» ،ـ أـوـ قـالـ :ـ ذـاـ عـلـةـ»^(٦) .

(١) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

(٢) المتهى ٢ : ٧٩١ .

(٣) حكاـهـ عـنـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ :ـ ٢٨٥ـ .

(٤) الفقيـهـ ٢ :ـ ١٠٥٩ـ /ـ ٢٢٥ـ ،ـ الـوـسـائـلـ ٩ـ :ـ ١٤٦ـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ بـ ٦٤ـ حـ ٣ـ .

(٥) التهـيـبـ ٥ـ :ـ ١٠٥٨ـ /ـ ٣٠٩ـ ،ـ الـاسـتـبـصـارـ ٢ـ :ـ ٦١٩ـ /ـ ١٨٥ـ ،ـ الـوـسـائـلـ ٩ـ :ـ ١٤٦ـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ بـ ٦٤ـ حـ ٥ـ .

(٦) التهـيـبـ ٥ـ :ـ ١٠٦٢ـ /ـ ٣١٠ـ ،ـ الـاسـتـبـصـارـ ٢ـ :ـ ٦٢٢ـ /ـ ١٨٦ـ ،ـ الـوـسـائـلـ ٩ـ :ـ ١٤٧ـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ بـ ٦٤ـ حـ ٩ـ ،ـ وـرـوـاـهـاـ فـيـ الـكـافـيـ ٤ـ :ـ ٨ـ /ـ ٣٥١ـ .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم يظلل على نفسه فقال : « أمن علة ؟ » فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : « هي علة يظلل ويفدي »^(١) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال »^(٢) وفي الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي ، أظلل وأنا محرم ؟ فقال : « نعم » قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنه لکفارة الظل^(٣) . لأن الرواية الأولى إنما تضمنت الرخصة فيه للرجال ، ونحن نقول به لكن مع الضرورة ، فإن الرخصة إنما تطلق غالباً على ما منع منه أولاً ثم أذن فيه لضرورة كأكل الميتة .

وأما الرواية الثانية فلا حتمال أن يكون إذن الكاظم عليه السلام لأخيه في ذلك لعلمه بتضرره من تركه كما هو واضح .

وهذا الحكم مختص بحالة السير ، فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة ، قاله في التذكرة^(٤) . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ ، عن جعفر بن المثنى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتوذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما ستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء

(١) التهذيب ٥ : ٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ ، ٦٢٤ / ١٨٦ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨٧ ، ٦٢٨ / ١٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٤ ، ١١٥٠ / ٢٣٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢ ، وفيهما : فقال : نعم وعليك الكفارة ...

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

وفي البيت وبالجدار »^(١) .

ويجوز للمحرم المشي تحت الظلal كما نص عليه الشيخ^(٢) وغيره^(٣).
وقال الشارح : إنما يحرم - يعني التظليل - حالة الركوب ، فلو مشى تحت
الظل كما لو مشى تحت الجمل والمحمول جاز^(٤) .

ويدل على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمول ؟ فكتب : « نعم »^(٥) .

وقال العلامة في المتنى : إنه يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظل ، وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازاً ، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصية لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم^(٦) .

ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب إذا جعله فوق رأسه ، وربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستئثار من الشمس ، إلا أن المتأذر منه الاستئثار حال الركوب . والمسألة محل تردّد ، وإن كان الاقتصر في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب .

وإنما يحرم الاستظلال على الرجل ، أما المرأة فيجوز لها ذلك إجماعاً ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبدهما عليهما السلام ، قال : سأله عن المحرم يركب القبة ؟ قال : « لا »

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٦١ ، الوسائل ٩ : ١٤٩ أبواب ترور الإحرام ب٦٦ ح ١ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢١ ، والنهاية : ٢٢١ .

(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ١٠٧ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢٤٤ .

(٤) المسالك ١ : ١١١

(٥) لم نشر عليها في كتب الشيخ وهي موجودة في الكافي ٤ : ٣٥١ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ .
أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١ .

. ٧٩٢ : ٢) المُتَهَى (٦)

ولو اضطر لم يَحُرُّم . ولو زاملَ علِيًّا أو امرأة اختصَ العليل والمرأة بجواز التظليل .

قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : « نعم »^(١) وصحىحة حriz قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون »^(٢) .

قوله : (ولو اضطر لم يَحُرُّم) .

المراد بالضرورة : المشقة الالزمة من تركه أما بواسطة الحر أو البرد أو المطر . ويدل على جواز التظليل والحال هذه مضافاً إلى ما سبق صحىحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأله رجل عن الظلال للحرم من أدى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بيمني^(٣) .

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال : « نعم » قلت : كم الفداء ؟ قال : « شاة »^(٤) .

قوله : (ولو زاملَ علِيًّا أو امرأة اختصَ العليل والمرأة بجواز التظليل) .

الوجه في هذا الاختصاص ظاهر ، لقيام المانع من التظليل في حق غير العليل والمرأة ، ويعيده رواية بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا

(١) التهذيب ٥ : ٣١٢ ، ١٠٧٠ / ٩ ، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٢ ، ١٠٧١ / ٩ ، الوسائل ٩ : ١٤٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٣٥١ ، الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٣ / ٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٥ / ١٨٦ ، الوسائل ٩ : ٢٢٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٩ / ٣٥١ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٦ / ٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٦ / ١٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥ .

وإخراج الدم ، إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره . وكذا قيل : في حك الجلد المُفضي إلى إدمائه . وكذا في السواك ، والكرابية أظهر .

أحرمت ، أفتري أن أظلل عليّ وعليها ؟ فكتب ؟ « ظلل عليها وحدها »^(١) .
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن العباس بن معروف ، عن بعض
 أصحابه ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم له زميل فاعتل
فظلل على رأسه ، ألم أنه يستظل ؟ قال : « نعم »^(٢) لأننا نجيب عنها أولًا
بالطعن في السندي بالإرسال ، وثانياً بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه
الرواية المتقدمة ، لاحتمال عود الضمير في قوله : ألم أنه يستظل ، إلى
المريض الذي قد ظلل ، كما ذكره الشيخ في التهذيب^(٣) .

قوله : (وإخراج الدم ، إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا
قيل في حك الجلد المُفضي إلى إدمائه ، وكذا في السواك ، والكرابية
أظهر) .

القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية والمفيض في المقمعة^(٤)
والمرتضى^(٥) وابن إدريس^(٦) وغيرهم^(٧) ، تمسكاً بمقتضى الأخبار المتضمنة
للنهي عن ذلك ، كحسنة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يحتجم ، قال : « لا إلا أن لا يجد بدأ فليحتجم ولا يحلق مكان

(١) الكافي ٤ : ١٢/٣٥٢ ، الفقيه ٢ : ١٠٦١/٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٨/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٥/٦١٦ ، الوسائل ٩ : ١٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٦٩/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦١٧/١٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٢ .

(٤) النهاية : ٢٢٠ و ٢٢١ . والمقمعة : ٦٨ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١٠٧ .

(٦) السرائر : ١٢٨ .

(٧) كالعلامة في المختلف : ٢٦٩ والشهيد الأول في الدروس : ١١٠ والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١١ .

المحاجم»^(١).

وصحىحة معاوية بن عمّار ، قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ، كيف يحك رأسه ؟ فقال : « بأشفافه ما لم يدم أو يقطع الشّعر » (٢) .

وصحيفة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يستاك ؟ قال : « نعم ، ولا يدمى » ^(٣) .

والقول بالكرابة للشيخ في الخلاف^(٤) وجمع من الأصحاب ، وهو المعتمد ، جمعاً بين ما تضمن النهي عن ذلك ، وما تضمن الإذن في الفعل ، كصحيحة حريرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ، واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم »^(٥) .

وصححه معاوية بن عمارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
المحرم يستاك ؟ قال : « نعم » قلت : فإن أدمي يستاك ؟ قال : « نعم ، هو
السنة » ^(١) .

وروى معاوية في الصحيح أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : « لا بأس » ^(٧) .

(١) الكافي ٤ : ١/٣٦٠ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب٦٢ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٨٦/٢٢٩ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٦ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ . أهاب ترول الاحرام ب ٧٣ ح .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٨ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب ترول الإحرام ب ٧٣ ح ٣ .
 (٤) الخلفان ١ : ٦٤٣

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٢ ، ١٠٣٣/٢٢٢ ، ١٠٣٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٦/٣٠٦ ، الاستبصار ٢
الطباطبائي ، الماء ، ١٤٤٩ : ١٤٤٩ ، أسلوبية ماء اللاح اهم ، ٦٢-٦٣ ، ٧ ، ٥ ، ٩

(٦) الكافي : ٤ / ٣٦٦ ، الفقيه : ٢ / ٢٢٢ ، علل الشرائع : ١ / ٤٠٨ ، الوسائل : ٩ / ١٥٨ .

(٧) الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٦ أبواب ترورك الإحرام ب ٧٠ ح ٥ .

وقص الأظفار .

ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة ، لكن الأول أقرب ، ويشهد له رواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : « لا أحبه »^(١) فإن لفظ « لا أحبه » ظاهر في الكراهة .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وحکى الشهید في الدروس عن بعض أصحاب المناسخ أنه جعل فدية إخراج الدم شاة^(٢) . وعن الحلبی أنه جعل في حك الجسم حتى يدمي إطعام مسکین^(٣) .

هذا كله مع انتفاء الضرورة إلى إخراج الدم ، أما معها فقال في التذكرة : إنه جائز بلا خلاف ، ولا فدية فيه إجماعاً^(٤) .

قوله : (وقص الأظفار) .

أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص الأظفار مع الاختيار ، قاله في التذكرة^(٥) . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من قلم أظافيره ناسيأ أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »^(٦) ويستفاد من هذه الرواية أن الحكم ليس مقصوراً على القص ، أعني قطعها بالمقص ، بل هو متناول لمطلق الإزالة ، لأن القلم لغة مطلق القطع .
ولو انكسر ظفره وتآذى بيقائه فقال في التذكرة : إن له إزالته بلا خلاف

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٦ ، ١٠٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٩ / ١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٤ .

(٢) الدروس : ١١٠ .

(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

(٤) ، ٥) التذكرة ١ : ٣٣٩ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٣ ، ١١٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٥ / ١٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

وقطع الشجر والخشيش ، إلا أن ينبت في ملكه . ويجوز قلع شجر الفواكه والإذخر والنخل وعُودي المَحَالَة على رواية .

وإن وجبت الفدية^(١) . ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أطفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ، قال : « لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام »^(٢) .

قوله : (وقطع الشجر والخشيش ، إلا أن ينبت في ملكه ، ويجوز قلع شجر الفواكه ، والإذخر ، والنخل ، وعُودي المَحَالَة على رواية) .

المراد بالشجر والخشيش : النابتين في الحرم . وهذا الحكم - أعني تحريم قطعهما على المحرم - مجمع عليه في الجملة . قال في المتن : يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ، وهو قول علماء الأمصار^(٣) . وقال في التذكرة : أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الإذخر وما أنبته الأدمي من البقول والزروع والرياحين^(٤) .

والأصل في هذه المسألة الأخبار المستفيضة كصحيح حriz ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما انبته أنت أو غرسته »^(٥) .

وصحىحة معاوية بن عمار ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : « حرم فرعها لمكان أصلها » قال ، قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : « حرم أصلها

(١) التذكرة ١ : ٣٣٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٨ ، ١٠٧٧ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٤ .

(٣) المتن : ٧٩٧ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٢٣٠ ، الفقيه ٢ : ٧١٨/١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٢٥/٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨٦ ح ٤ .

لمكان فرعها^(١) .

وموثقة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « حرم الله حرم بريداً في بريدان يختلي خلاه ، ويعضد شجره إلا الإذخر »^(٢) والخليل - مقصور - : الربط من النبات، واحتلاء النبات جزء ، قاله في القاموس^(٣) .

وقد استثنى المصنف وغيره^(٤) من ذلك أربعة أشياء :

الأول : ما ينبت في ملك الإنسان ، واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال : « إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له قلعها »^(٥) دلت الرواية على جواز قطع الشجرة من المنزل ، ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ، ولا بين الشجر والخشيش . وللمناقشة في أمثال هذه التعميمات مجال ، مع أن في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول . وكيف كان فلا ريب في جواز قطع^(٦) ما انبته الإنسان ، لقوله عليه السلام في صحيحه حريز : « إلا ما أنبته أنت أو غرسته » .

الثاني : شجر الفواكه ، وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون ، وظاهر المتن أنه موضع وفاق بين الأصحاب^(٧) . ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن ، عن سليمان بن خالد : أنه سأله أبا

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٣١ ، الفقيه ٢ : ٧١٧/١٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٣٢١/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٣٢/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٣٢٧ .

(٤) كالعلامة في المتنبي ٢ : ٧٩٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٢٧/٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣ .

(٦) في « ض » : قلع .

(٧) المتنبي ٢ : ٧٩٧ .

.....

عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأرak الذي بمكة قال : « عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيء إلا التخل وشجر الفواكه »^(١) . وإطلاق الإذن في النزع يتناول القلع والقطع . ولو كان الشجر مما انبته الآدميون جاز قلعه وقطعه بغير إشكال ، لصحيحة حرزيز المتقدمة .

الثالث : شجر الإذخر ، وقد نقل العلامة في التذكرة والمتمهى الإجماع على جواز قطعه^(٢) . ويدل عليه قوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة « إلا الإذخر » .

الرابع : عودا المحالة ، وهو اللذان يجعل عليهمما المحالة ليستقى بها ، والمحالـة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهرـي : البكـرة العظـيمة^(٣) . ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشـيخ ، عن زـرارة ، عن أبي جـعـفر عليهـالسلام ، قال : « رـخص رـسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه فـي قـطـع عـودـيـالـمـحـالـة - وـهـيـ الـبـكـرـةـ الـتـيـ يـسـتـقـىـ بـهـاـ - مـنـ شـجـرـ الـحـرـمـ وـالـإـذـخـرـ »^(٤) وـفـيـ الطـرـيقـ ضـعـفـ^(٥) .

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والخشيش ، للأصل ، ولأنه ميت فلم يرق له حرمة ، ولأن الخل المحرم جزء الرطب من النبات ، لا مطلق النبات .

ويجوز للمحرم أن يأخذ الكمة من الحرم ، لأنـهـ لـيـسـ بـحـشـيشـ ، وـأـنـ يـتـرـكـ إـلـيـهـ لـتـرـعـيـ الـحـشـيشـ وـإـنـ حـرـمـ عـلـيـهـ قـطـعـهـ ، لـأـصـلـ ، وـصـحـيـحةـ حـرـزـيـزـ بـنـ عبدـالـلهـ ، عنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قالـ : « تـخـلـيـ عـنـ الـبـعـيرـ فـيـ الـحـرـمـ

(١) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٤١ ، والمتمهى ٢ : ٧٩٨ .

(٣) الصاحب ٥ : ١٨١٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٣٠ / ٣٨١ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب ترك الإحرام ب ٨٧ ح ٥ .

(٥) بالإرسال وغيره .

وتحسيل المُحرِّم لو مات بالكافور .

يأكل ما شاء^(١) .

بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً ، للأصل ، وصحيحه جميل ومحمد بن حمران قالا : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : « أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه »^(٢) .

وقال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام « لا بأس أن تنزعه » يعني الإبل ، لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ، واستدل على ذلك بصحة حريز المتقدمة . وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل .

واعلم أن قطع شجرة الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً ، كما صرخ به الأصحاب ، ودللت عليه النصوص . وحيثند فكان المناسب أن لا يجعل ذلك من ترور الإحرام ، بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس^(٣) .

قوله : (وتحسيل المُحرِّم لو مات بالكافور) .

أي لا يجوز ذلك ، لأن الكافور طيب . وكذا لا يجوز تحنيطه به ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، منها صحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : « يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيباً »^(٤) والأصح عدم وجوب

(١) الكافي ٤ : ٥ / ٢٣١ ، الفقيه ٢ : ٧١٩ / ١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٢٩ / ٣٨١ ، الوسائل ٩ : ١٧٦ أبواب ترور الإحرام ب ٨٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٢٨ / ٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب ترور الإحرام ب ٨٩ ح ٢ ، وفيهما : جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران . قال : سألت ...

(٣) الدروس : ١١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٣٨ / ٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب ترور الإحرام ب ٨٣ ح ١ .

ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الغسل بمسه بعد الغسل ، لأنه غسل اختياري تام بالنسبة إلى المحرم .
قوله : (ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو
الأشبه) .

القول بالتحريم مذهب الأكثر ، واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، أيحمل السلاح [المحرم] ^(١) ؟ فقال : « إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح » ^(٢) وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه » ^(٣) .

وأجاب عنه في المتنى بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دليل الخطاب ، وهو ضعيف عندنا ^(٤) . وهو غير جيد ، لأن هذا المفهوم مفهوم شرط ، وهو حجة عنده وعند أكثر المحققين ، لكن يتوجه عليه أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عمما عدا محل الشرط ، وهنا ليس كذلك ، إذ لا يبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند انتفاء الخوف ، وأيضاً فإن مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم به قائلاً ، ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما يجوز لبسه للمحرم ، كالدرع والبيبة ، ومعه يسقط الاحتجاج بها رأساً .

وبالجملة فالخروج عن مقتضى الأصل بمثل هاتين الروايتين مشكل ، والقول بالكراءة متوجه ، إلا أن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة إليه ، أما مع الحاجة فيجوز إجماعاً .

(١) أثبتهما من المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٥٢/٣٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ أبواب ترورك الإحرام ب ٥٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥١/٣٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ أبواب ترورك الإحرام ب ٥٤ ح ١ .

(٤) المتنى ٢ : ٨١١ .

والمكرهات عشرة :

الإحرام في الثياب المصبوعة بالسواد والعصفر وشبهه ، ويتأكد في السواد ،

قوله : (والمكرهات عشرة : الإحرام في الثياب المصبوعة بالسواد والعصفر وشبهه ، ويتأكد في السواد) .

أما كراهة الإحرام في الثياب المصبوعة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بأنه لباس أهل النار فلا يقتدى بهم^(١) ، وما رواه الشيخ ، عن الحسين بن مختار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : « لا يحرم في الثوب الأسود »^(٢) وفي الطريق ضعف^(٣) . وقال الشيخ في النهاية : إن الإحرام في الثوب الأسود غير جائز^(٤) . ولعله يزيد به الكراهة .

وأما كراهة المعصفر وشبهه فذكره المصنف وجمع من الأصحاب وقال في المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ، ويكره إذا كان مشبعاً ، وعليه علماونا^(٥) . وهو يؤذن بدعوى الإجماع عليه ، ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ ، عن أبيان بن تغلب ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام أخني وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوعاً بالعصفر ثم يغسل ، أليسه وأنا محروم ؟ قال : « نعم ، ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس »^(٦) .

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٤/٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٦ ح ١ .

(٣) ووجه الضعف هو أن راويها وافقـي - رجال الطوسي : ٣٤٦ . ولأن من جملة رجالها الحسن بن علي - وهو ابن فضال - فطحي .

(٤) النهاية : ٢١٧ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٨٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٤/٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٤١/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ٥ .

والنوم عليها ، وفي الثياب الوسخة وإن كانت ظاهرة ،

وعن عامر بن جذاعة : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مشبعتات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال : « لا بأس إلا المقدم المشهور »^(١) . وفي الروايتين ضعف من حيث السند^(٢) .

والأصح عدم كراهة المعصفر مطلقاً لصحيحه علي بن جعفر : أنه سأله أخاه موسى عليه السلام ، أيلبس المحرم الثوب المشبعب بالعصفر ؟ فقال : « إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به »^(٣) .

ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر ، لما رواه الشيخ وابن بابويه ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه رداء أخضر وهو محرم^(٤) .

قوله : (والنوم عليها) .

أي على الثياب المصبوغة بالسود والعصفر وشبيهه ، واستدل عليه في المتن^(٥) بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفة الصفراء »^(٦) وكراهة الأصفر يقتضي كراهة الأسود بطريق أولى ، لكن في الطريق ضعف .

قوله : (وفي الثياب الوسخة وإن كانت ظاهرة) .

يدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين ، قال : سئل أحدهما

(١) الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١٠ ، الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٥ ، الوسائل ٩ : ١١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ١ .

(٢) وجه إهمال الراوي فيما .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٠ / ١٦٥ ، قرب الإسناد : ١٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٧٨ ، ولم نشر عليها في كتب الشيخ وهي موجودة في الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٥ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٨ ح ١ .

(٥) المتن^(٥) : ٦٨٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢١ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨ ح ٢ .

ولبس الثياب المعلمة ،

عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال : « لا ، ولا أقول إنه حرام ، ولكن يطهره أحب إلى ، وطهره غسله »^(١) .

ولو عرض له الوسخ في أثناء الإحرام لم يغسل ما دامت طاهرة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسيخ ، إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله »^(٢) .

قوله : (ولبس الثياب المعلمة) .

الثوب المعلم : المشتمل على علم ، وهو لون يخالف لونه ليعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل ، والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام . وقد قطع المصنف وجمع من الأصحاب بكرامة الإحرام فيه ، واستدلوا بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره »^(٣) .

وفي الدلالة نظر ، مع أن ابن بابويه روى في الصحيح ، عن الحلببي ، قال : سأله - يعني أبي عبد الله عليه السلام - عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : « لا بأس به »^(٤) وفي الصحيح عن ليث المرادي : أنه سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم ، هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : « نعم ، إنما يكره الملجم »^(٥) .

(١) التهذيب ٥ : ٦٨/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب ترورك الإحرام ب ٣٨ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧١/٢٣٤ ، الوسائل ٩ : ١١٧ أبواب ترورك الإحرام ب ٣٨ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٨٦/٢١٦ ، التهذيب ٥ : ٧١/٢٣٥ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب ترورك الإحرام ب ٣٩ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٨٥/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ١١٩ أبواب ترورك الإحرام ب ٣٩ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٤٢/١٦ ، الفقيه ٢ : ٩٨٧/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب ترورك الإحرام ب ٣٩ ح ١ .

واستعمال الحناء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته ،

قوله : (واستعمال الحناء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته) .

اختلف الأصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الإحرام ، فذهب الأكثرون إلى كراحته ، واستوجه العلامة في المختلف التحرير (١) ، واختاره الشارح (٢) - قدس سره - وهو جيد ، لأن مقتضى قوله عليه السلام في صحيفحة حريز : « لا تنظر في المرأة وأنت محرم ، لأنها من الزينة ، ولا تكتحل المرأة بالسوداد ، إن السواد زينة » (٣) تحرير كلما يتحقق به الزينة .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الحناء فقال : « إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيده ، وما هو بطيب ، وما به بأس » (٤) لأن الزينة لا تتحقق بمسه على هذا الوجه .

قال الشارح قدس سره : ولو اتخدته للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق الفقصد (٥) . ويمكن المناقشة فيه بأن قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاتصال . ولا ريب أن اجتنابه مطلقاً أحوط .

وأما كراهة استعمال الحناء قبل الإحرام إذا قارنه فيدل عليه روایة أبي الصباح الکنائی ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن امرأة خافت الشقاق ، فإذا أرادت أن تحرم ، هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك ؟ قال :

(١) المختلف : ٢٦٩ .

(٢) المسالك ١: ١١١ ، والروضة ٢: ٢٤٤ .

(٣) الكافی ٤: ١/٣٥٦ ، وفي الفقيه ٢: ١٠٣١/٢٢١ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥٨ : صدر الحديث ، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب ترورك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٤) الكافی ٤: ١٨/٣٥٦ ، الفقيه ٢: ١٠٥٢/٢٢٤ ، التهذيب ٥: ١٠١٩/٣٠٠ ، الوسائل ٩: ١٠٠ أبواب ترورك الإحرام ب ٢٣ ح ١ .

(٥) المسالك ١: ١١١ .

والنقاب للمرأة على تردد ،

« ما يعجبني أن تفعل »^(١) وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على أزيد من الكراهة .

وقال الشارح قدس سره : إنه لا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده^(٢) . وجزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه^(٣) ، والرواية قاصرة عن إفاده ذلك ، ويستفاد منها أن محل الكراهة استعماله عند إرادة الإحرام ، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرماً ولا مكروراً .

قوله : (والنقاب للمرأة على تردد) .

القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا .
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متقدبة وهي محرمة فقال : احرمي واسفري وجهك وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تتنقبت لم يتغير لونك »^(٤) .

وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهمـا السلام ، قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه »^(٥) .

وربما كان الوجه في تردد المصنف في ذلك الالتفات إلى ظاهر النهي

(١) الفقيه ٢ : ١٠٤٢/٢٢٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٢٠/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) المسالك ١ : ١١١ .

(٣) الروضة البهية ٢ : ٢٤٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٥/٧٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣ .

(٥) لم ننشر عليها في كتبـالشيخ ، وهي موجودة في الكافي ٤ : ٧/٣٤٥ ، الفقيـه ٢ : ١٠٠٩/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١ .

ودخول الحمام ، وتدلilik الجسد فيه ، وتلبية من يناديه ،

المستفاد من هاتين الروايتين ، وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيحة العيصن بن القاسم : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الشياطين غير الحرير والقفازين ، وكره القاب »^(١) فإن العدول عن استثنائه بلفظ غير إلى الحكم بكراهته يقتضي عدم تحريمها ، لكن الكراهة تستعمل في كلامهم كثيراً معنى التحريم ، فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الخروج عن ظاهر النهي .

قوله : (ودخول الحمام) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم يدخل الحمام ، قال : « لا يدخل »^(٢) . وإنما حملنا النهي هنا على الكراهة جمعاً بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتذكر »^(٣) ونقل العلامة في التذكرة إجماع علمائنا على انتفاء التحريم^(٤) .

قوله : (وتدلilik الجسد فيه) .

وكذا في غيره ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال : « نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه »^(٥) .

قوله : (وتلبية من يناديه) .

(١) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٤٩/٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١٢/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٦١ أبواب ترود الإحرام ب ٧٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٤/١٠٨١ و ١٣٥٠/٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١١/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٦١ أبواب الإحرام ب ٧٦ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣١٣/١٠٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب الإحرام ب ٧٥ ح ١ .

واستعمال الرياحين .

خاتمة :

كل من دخل مكة وجب أن يكون محramaً ،

بأن يقول له : ليك ، لأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها ، ولما رواه الكليني في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه » قلت : كيف يقول ؟ قال : « يقول : يا سعد »^(١) .

قوله : (واستعمال الرياحين) .

بل الأصح تحريم استعمالها ، لورود النهي عنه في صحيحتي حريرز^(٢) وبعد الله بن سنان^(٣) ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(٤) . ويستثنى من الرياحين الشيخ والخزامي والإذخر والقيصوم إن اطلق عليها اسم الريحان ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمارة : « لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم »^(٥) والظاهر أن المراد بأشباهه مطلق نبات الصحراء ، فيكون المراد بالرياحين المحرمة ما ينته الأدميون من ذلك ، ويحتمل أن يراد به ما هو أخص من ذلك .

قوله : (كل من دخل مكة وجب أن يكون محramaً) .

أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام عدا ما استثنى ، وأخبارهم به ناطقة ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن

(١) الكافي ٤ : ٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٧ ، ١٠٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ ، ٥٩١ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٧ ، ١٠٤٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠ .

(٤) في ص : ٣١٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ ، ١٠٥٧ ، التهذيب ٥ : ٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

.....

مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، هل يدخل الرجل مكة بغیر إحرام ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن »^(١) .

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم إلا محramaً ؟ قال : « لا ، إلا مريض أو مبطون »^(٢)

ومقتضى الروايتين سقوط الإحرام عن المريض ، وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه^(٣) ، والمصنف في النافع^(٤) .

وقال الشيخ في التهذيب : إن الأفضل للمربيض الإحرام . واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً ؟ فقال : « لا يدخلها إلا محramaً » وقال : « يحرمون عنه »^(٥) . وهو حسن ، والظاهر أن الإحرام عنه إنما يثبت مع المرض المزيل للعقل ، وهو محمول على الاستحباب أيضاً .

وإنما يجب الإحرام لدخول مكة إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم ، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها عاد بغير إحرام .

ويجب على الداخل أن ينوي بإحرامه الحج أو العمرة ، لأن الإحرام عبادة لا يستقل بنفسه ، بل إنما يكون بحج أو عمرة ، ويجب إكمال النسك

(١) التهذيب ٥ : ١٦٥ / ٥٥١ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٥ / ٥٥٠ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١ .

(٣) النهاية : ٢٤٧ ، التهذيب ٥ : ١٦٥ ، المبسوط ١ : ٣٥٥ . قال : ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محramaً . وقد روی جواز دخولها بغير إحرام للخطابة والمرضى .

(٤) المختصر النافع : ٨٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٦٥ / ٥٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٧ / ٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٣ .

إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر ،

الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام . ولا يخفى أن الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول ، وإلا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة . ومتي أخل الداخل بالإحرام أثم ولم يجب قضاوته .

واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العيد ، فجوزوا لهم دخول مكة بغير إحرام . واستدل عليه في المتنـى : بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسـك عن خدمته ، فإذا لم يجب عليهم حجة الإسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى ^(١) . ولا بأس به .

قوله : (إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر) .

الظاهر أن المراد بمضي الشهر مضيه من وقت إحلاله من الإحرام المتقدم كما اختاره الشارح ^(٢) وجماعة ، واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الإحرام أو الإحلال ^(٣) .

وقال المصنف في النافع : ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء ، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً ^(٤) .

ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الإحرام أو الإحلال ، بل الاكتفاء في سقوط الإحرام بعوده في شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم .

و قريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية ، فإنه قال في المتمتع : فإن خرج من مكة بغير إحرام ثم عاد ، فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه

(١) المتنـى ٢ : ٦٨٩ .

(٢) المسالك ١ : ١١٢ .

(٣) القواعد ١ : ٨١ .

(٤) المختصر النافع : ٨٥ .

.....

دخلها محرماً بالعمرمة إلى الحج ، وتكون عمرته الأخيرة^(١) .
ونحوه قال المفيد في المقنعة^(٢) . واستدل له في التهذيب بما رواه في
الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الممتنع
قال ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام ثم رجع في
إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟
فقال : « إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل
محرماً »^(٣) .

وفي المؤوثق عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الممتنع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى
ذات عرق ، أو إلى بعض المعادن ، قال : « يرجع إلى مكة بعمره إن كان في
غير الشهر الذي يتمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج »^(٤)
وربما ظهر من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين الإحلال ليتحقق تخلل
الشهر بين العمرين ، لكنها قاصرة من حيث السند^(٥) .

وظاهر الرواية الأولى اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ
رحمه الله^(٦) ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن
البخري وأبأن بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في
الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : « إن رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام »^(٧) .

(١) النهاية : ٢٤٦ .

(٢) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥ : ١٦٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٤٦ / ١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٤٩ / ١٦٤ ، الوسائل ٨ : ٢٢٠ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٨ .

(٥) على مبناه من عدم الاعتماد على رواية غير الإمامي الثالث عشرى ، حيث إن إسحاق بن عمار
فطحي .

(٦) النهاية : ٢٤٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٥٥٤ / ١٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٩ / ٢٤٦ ، الوسائل ٩ : ٧٠ أبواب الإحرام

ب ٤ ح ٥١ .

أو يتكرر كالخطاب والخشاش . وقيل : من دخلها لقتال جاز أن يدخل مُحلاً ، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر .

قال الشيخ في التهذيب : فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال : « يدخل مكة بغیر إحرام » فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه ^(١) . وهو جيد ، لأن المفصل يحكم على المجمل ، لكن ليس في الروايتين دلالة على أن الخروج وقع بعد إحرام سابق . والمسألة قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (أو يتكرر ، كالخطاب والخشash) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن الحطابين والمجتبية أتوا النبي صلى الله عليه وآلـه فسأـلوه فأذن لهم أن يدخلوا حـلالـاً » ^(٢) ويدخل في المجتبية ناقل الحشيش والحنطة والشعير وغير ذلك . ومقتضى عبارة المصنف وغيره ^(٣) استثناء كل من يتكرر دخوله وإن لم يدخل في قسم المجتبية ، وهو غير بعيد ، وإن كان الاقتصر في الجواز على مورد النص أولـي .

قوله : (وقيل من دخلها لقتالِ جاز أن يدخلها مُحلاً ، كما دخل النبي صلى الله عليه وآلـه عام الفتح وعليه المغفر) .

هذا القول مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهي بأن النبي صلى الله عليه وآلـه دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء ^(٤) . وهو استدلال

(١) التهذيب ٥ : ١٦٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٥٢/١٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٧/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٧٠ أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٢ .

(٣) إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان) ٦ : ١٦٦ .

(٤) المنتهي ١ : ٦٨٨ .

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنى . ولو حضرت الميقات
جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الإحرام .

ضعيف ، فإن المروي في صحيح معاوية بن عمار أن النبي صلى الله عليه
وآله قال : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، وهي حرام إلى
أن تقوم الساعة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي
إلا ساعة من نهار »^(١) .

قوله : (وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنى) .

استثنى من ذلك لبس المخيط والحرير ، والتظليل سائراً ، وستر
الرأس ، ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم .

قوله : (ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ، ولو كانت
حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الإحرام) .

يدل على ذلك روایات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن
معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم
وهي حائض ؟ قال : « نعم ، تغسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا
تصلي »^(٢) .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ فقال : « نعم إذا بلغت
الوقت فلتحرم »^(٣) .

وفي الصحيح عن العيسى بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٢٦ ، الفقيه ٢ : ١٥٩ ، الوسائل ٩ : ٦٨٧/١٣٥٨ ، أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٨ ، الوسائل ٩ : ٦٥ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٩ ، الوسائل ٩ : ٦٤ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ١ ، ورواها في الكافي
. ٣/٤٤٥ : ٤

ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام ولو منعها مانع أحرمت من موضعها . ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل . ولو منعها مانع أحرمت من مكة .

عليه السلام ، أتحرم المرأة وهي طامت ؟ فقال : « نعم ، تغسل وتلبى »^(١) . ومقتضى هذه الروايات أن العائض في ذلك كالطاهر ، غير أنها لا تصلب ستة الإحرام . وذكر جدي - قدس سره - في مناسك الحج أنها تترك غسل الإحرام أيضاً : وهو غير جيد ، لورود الأمر به في الأخبار الكثيرة . ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه اختياراً ، فإن تعذر أحرمت من خارجه .

قوله : (ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام ، ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ، ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل ، ولو منعها مانع أحرمت من مكة) .

أما وجوب الرجوع إلى الميقات وإنشاء الإحرام منه مع القدرة فلا إشكال فيه ، لتوقف الواجب عليه ، وأما الاكتفاء بإحرامها من موضعها إذا تعذر عليها العود إلى الميقات أو أدنى الحل فللضرورة ، ونفي الحرج ، وفحوى الروايات المتضمنة لثبت ذلك في الجاهل والناسي ، وخصوصاً صحححة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما نdry عليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال : « إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها »^(٢) .

ومقتضى الرواية أنه يجب عليها مع تعذر الرجوع إلى الميقات الرجوع

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٩ / ١٣٦٠ ، الوسائل ٩ : ٦٥ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٥ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨٩ / ١٣٦٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ أبواب المواقف ب ١٤ ح ٤ .

القول في الوقوف بعرفات

والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، ولوارقه

أما المقدمة : فيستحب للممتنع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين

إلى ما أمكن من الطريق . ويمكن حمله على الاستحباب ، لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ، ولما رواه الكليني في الموثق ، عن زرارة ، عن آناس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقت فتحرم منه ، وكان إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : « تحرم من مكانها قد علم الله نيتها »^(١) .

قوله : (القول في الوقوف بعرفات والنظر في : مقدمته وكيفيته ولوارقه ، أما المقدمة فيستحب للممتنع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية ، بعد أن يصلى الظهرين) .

ما اختاره المصنف من استحباب الخروج للممتنع إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين أحد الأقوال في المسألة ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط^(٢) وجمع من الأصحاب . وذهب المفيد^(٣) والمرتضى^(٤) إلى استحباب الخروج قبل صلاة الفرضين وإيقاعهما بمنى . وقال الشيخ في التهذيب : إن الخروج بعد الصلاة يختص بمن عدا الإمام من الناس ، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلى الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى^(٥) .

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٢٤ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقف ب ١٤ ح ٦ .

(٢) النهاية : ٢٤٨ ، والمبسوط ١ : ٣٦٤ .

(٣) المقمعة : ٦٤ .

(٤) جمل العلم والعمل : ١٠٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٧٥ .

وذكر العلامة في المتهى أن مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب^(١). والأصح التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها ، أما الإمام فيستحب له التقدم وإيقاع الفرضين بمنى .

لنا على التخيير أن فيه جمعاً بين ما تضمن الأمر بالخروج بعد الصلاة كصحيحه معاوية بن عمار الوارد في كيفية إحرام الحج حيث قال فيها : « ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج »^(٢) وما تضمن الأمر بالخروج قبلها كصحيحه معاوية بن عمار أيضاً قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى مني فقل - وذكر الدعاء قال - ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك »^(٣) .

ولنا على أن الإمام يستحب له إيقاع الفرضين بمنى مضافاً إلى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبت بها إلى طلوع الشمس »^(٤) وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للإمام أن يصلي الظهرين يوم التروية بمنى ، ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج »^(٥) .

والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحج .

(١) المتهى ٢ : ٧١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٥٩٦/١٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٩١/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٩١/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٩٢/١٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٢/٢٥٤ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٢ .

إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشي الزحام ،

وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب إيقاع الإحرام فيه ، وقال في المتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً^(١) . ونقل عن ابن حمزة أنه أوجب الإحرام في يوم التروية^(٢) .

(قال في المتهى) : ولا خلاف أنه لو أح Prism المتمتع بحججه أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزيه^(٣))^(٤) .

واعلم أنه ليس في كلام المصنف دلالة على حكم القارن والمفرد ، ونقل الشارح عن بعض الأصحاب التصريح بأنهما كالمنتعم^(٥) ، وفي بعض الروايات بإطلاقها دلالة عليه . وحکى العلامة في المتهى عن العامة أن لهم في وقت الإحرام بالحج للمكي قولين ، أحدهما أنه يوم التروية كالمنتعم ، والثاني أنه عند هلال ذي الحجة ، ولم يرجح أحدهما ، ثم قال : ولا خلاف أنه لو أح Prism المتمتع أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزيه^(٦) .

قوله : (إلا المضطر ، كالشيخ الهم ، والمريض ، ومن يخشي الزحام) .

هذا استثناء ممن يستحب له الإحرام يوم التروية بعد صلاة الظهرتين ، والمراد أن المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشي الزحام له الخروج إلى منى قبل صلاة الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من

(١) المتهى ٢ : ٧١٤ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩١ .

(٣) المتهى ٢ : ٧١٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٥) المسالك ١ : ١١٢ .

(٦) المتهى ٢ : ٧١٤ .

.....

أجل الزحام وضغاط الناس فقال : « لا بأس »^(١) .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى مني قبل يوم التروية قال : « نعم » قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتراوح بذلك ، قال : « لا » قلت : يتعجل بيوم؟ قال : « نعم » قلت : يتعجل بيومين؟ قال : « نعم » قلت : بثلاثة؟ قال : « نعم » قلت : أكثر من ذلك؟ قال : « لا »^(٢) .

فائدة :

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الحسن ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله لم سمي يوم التروية يوم التروية؟ قال : « إنه لم يكن بعرفات ماء ، وكانوا يستقون من مكة من الماء بهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتكم ترويتي فسمي يوم التروية لذلك »^(٣) .

وحكى العلامة في المتنبي في ذلك وجهاً آخر ، وهو أن إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم هو من الله تعالى ، فسمى يوم التروية ، فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى فسمى يوم عرفة^(٤) .

وروى ابن بابويه في وجه تسميته يوم عرفة بذلك وجهاً آخر رواه في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن

(١) التهذيب ٥ : ٥٩٠/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٠/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب٣ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٩/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٩/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٤ أبواب إحرام الحج ب٣ ح ١ ، ورواه في الكافي ٤ : ١/٤٦٠ .

(٣) علل الشرائع : ١/٤٣٥ .

(٤) المتنبي ٢ : ٧١٤ .

وأن يمضي إلى منى وبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف .

عرفات لم سمي عرفات ؟ فقال : « إن جبرائيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرائيل عليه السلام : يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسنك ، فسميت عرفات لقول جبرائيل عليه السلام : اعترف ، فاعترف »^(١) .

قوله : (وأن يمضي إلى منى وبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس) .

أما استحباب المبيت بها إلى طلوع الفجر فيدل عليه روايات ، منها قوله عليه السلام في صحيحية معاوية بن عمارة : « ثم يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر »^(٢) .

وأما كراهة جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فهو قول أكثر الأصحاب ، لصحيحية هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس »^(٣) ونقل عن الشيخ^(٤) وابن البراج^(٥) القول بالتحريم أخذًا بظاهر النهي ، وهو أحوط .

قوله : (ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف) .

(١) علل الشرائع : ١/٤٣٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٥٩٦/١٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٩٧/١٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٨ ، والنهایة : ٢٥٠ ، والمبسوط ١ : ٣٦٨ ، والاقتصاد : ٣٠٦ .

(٥) المذهب ١ : ٢٥١ .

وإِلَمَام يُسْتَحْبَط لِالإِقَامَةِ بِهَا إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ . وَيُسْتَحْبَطُ الدُّعَاءُ
بِالْمَرْسُومِ عَنْ الْخُروْجِ

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال أبو الصلاح ^(١) وابن البراج ^(٢) :
لا يجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر . وهو ضعيف ، بل يمكن
المناقشة في الكراهة أيضاً لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك ، نعم لا
ريب أنه خلاف الأولى .

وأما استثناء المضطرب كالمرمىض والخائف فاستدل عليه بما رواه الشيخ ،
عن عبد الحميد الطائي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا مشاة فكيف
نصنع ؟ قال : « أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم
فامضوا حيث تصلون في الطريق » ^(٣) .

قوله : (والإِلَمَام يُسْتَحْبَط لِالإِقَامَةِ بِهَا إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ) .

يدل على ذلك روایات كثيرة ، منها صحيحة جميل بن دراج ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، قال : « على الإمام أن يصل إلى الظهر بمنى ثم يبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج » ^(٤) .

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن
من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس » ^(٥) .

قوله : (ويُسْتَحْبَطُ الدُّعَاءُ بِالْمَرْسُومِ عَنْ الْخُروْجِ) .

روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) الكافي في الفقه : ٢١٣ .

(٢) المذهب ١ : ٢٥١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ١ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٠ ، الفقيه ٢ : ٢٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٦١ ، التهذيب ٥ : ١٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٢ .

وأن يغتسل للوقوف .

وأما الكيفية فتشتمل على واجب وندب .

فالواجب : النية ،

عليه السلام ، قال : « إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها : اللهم إليك صمدت ، وإياك اعتمد ، ووجهك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رحلي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن يجعلني من تباهي به اليوم من هو أفضل مني »^(١) .

قوله : (وأن يغتسل للوقوف) .

استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب . ووقته بعد زوال الشمس ، لقوله عليه السلام في حسنة الحلبى : « الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس »^(٢) وفي صحيح معاوية بن عمارة : « فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين »^(٣) .

قوله : (واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب ، فالواجب : النية) .

قد تقدم الكلام في النية مراراً وأن الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتبعد به ، وأنه لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه مطلقاً ، خصوصاً فيما لا يقع إلا على وجه واحد ، كالوقوف .

واعتبر الأصحاب في النية وقوتها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب - وهو ما بين الزوال والغروب - بأسره بعد النية ، وما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك ، بل ربما ظهر من بعضها خلافه ،

(١) التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٢ ، التهذيب ٥ : ٦٠٧/١٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٠ أبواب إحرام الحج ب٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب٩ ح ١ .

والكون بها إلى الغروب .

كقول الصادق عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآلـه : « إنه عليه السلام انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحـيـال الأراك فـضـرب قـبـته وـضـرب النـاسـ أخـيـتـهـمـعـنـدـهـاـ ، فـلـمـاـ زـالـتـ الشـمـسـ خـرـجـ رـسـولـ اللـهـصـلـىـ اللـهـعـلـيـهـ وـآلـهـ وـمـعـهـ فـرـسـهـ وـقـدـ اـغـتـسـلـ وـقـطـعـ التـلـيـةـ حـتـىـ وـقـفـ بـالـمـسـجـدـ فـوـعـظـ النـاسـأـمـرـهـمـ وـنـاهـمـ ثـمـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ ثـمـ مـضـىـ إـلـىـ المـوـقـفـ فـوـقـ بـهـ »^(١) .

وفي رواية أخرى صحيحـةـ لـمـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ : « ثـمـ تـلـبـيـ وـأـنـتـ غـادـ إـلـىـ عـرـفـاتـ ، فـإـذـاـ اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ عـرـفـاتـ فـاضـرـبـ خـبـاكـ بـنـمـرـةـ وـهـيـ بـطـنـ عـرـنـةـ دـوـنـ المـوـقـفـ وـدـوـنـ عـرـفـةـ ، فـإـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـاغـتـسـلـ وـصـلـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ ، وـإـنـمـاـ تـعـجـلـ الـعـصـرـ وـتـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ لـتـفـرـغـ نـفـسـكـ لـلـدـعـاءـ ، فـإـنـهـ يـوـمـ دـعـاءـ وـمـسـأـلـةـ ، قـالـ : وـحدـ عـرـفـةـ مـنـ بـطـنـ عـرـنـةـ وـثـوـيـةـ وـنـمـرـةـ إـلـىـ ذـيـ الـمـجاـزـ وـخـلـفـ الـجـبـلـ مـوـقـفـ »^(٢) .

ويشهد له رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس »^(٣) والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن ما اعتبره الأصحاب أولى وأحوط .

قوله : (والكون بها إلى الغروب) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه روایات ، منها صحيحـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قالـ ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـعـلـيـهـ السـلـامـ : « إـنـ الـمـشـرـكـينـ

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤/١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ١٧٩/٦٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨١/٦٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٧ .

فلو وقف بنمرة أو عرنَّة أو ثُوَيْة أو ذي المجاز أو تحت الأرَاك لم

يجزء .

كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس »^(١) .

وموثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى نفيس من عرفات ؟ فقال : « إذا ذهبت الحمرة من ها هنا ، وأشار بيده إلى المشرق إلى مطلع الشمس »^(٢) .

ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص ، بل كيف ما حصل بعرفة أجزاء ، سواء كان قائماً أو جالساً أو راكباً وإن كان القيام أفضل ، كما سيجيء بيانه إن شاء تعالى^(٣) .

قوله : (فلو وقف بنمرة أو عرنَّة أو ثُوَيْة أو ذي المجاز أو تحت الأرَاك لم يجزء) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قال في المتنبي : وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكى عن مالك أنه لو وقف بطن عرنَّة أجزاء ولزم الدم^(٤) . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمارة المتقدمة : « وحد عرفة من بطن عرنَّة وثُوَيْة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف »^(٥) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٦٧ ، التهذيب ٥ : ٦١٩/١٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦١٨/١٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٢ ح ٢ .

(٣) في ص ٤١٦ .

(٤) المتنبي ٢ : ٧٢٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ١٠ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ١ .

عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم »^(١) .

وعن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآلـه قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم »^(٢) يعني الذين يقفون عند الأراك .

ونَمَرَة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء . وعُرَنَة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون ، وثُوِيَّة بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثلثة من تحت المفتوحة . والأراك كصحاب موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس^(٣) ، قال الشارح قدس سره : وهذه الأماكن الخمسة حدود عرنة ، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود ، لأن نمرة بطن عرفة كما روی في حديث معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام^(٤) ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منها حداً فإن أحدهما أقصى من الآخر ، وغيرهما وإن شاركهما باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك لكن ليس لأجزائه أسماء خاصة بخلاف نمرة وعرنة^(٥) .

وأقول : إن ما ذكره - قدس سره - من أن نمرة هي بطن عرنةجيد ، لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة المتقدمة : « فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة »^(٦) والظاهر أن مراد المصنف بعرنة بطن عرنة ، لأن

(١) الكافي ٤ : ٤٦٣ / ٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٥ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠ .

(٢) علل الشرائع : ٤٥٥ / ١ ، الوسائل ١٠ : ١٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ١١ ، وفيهما : عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي قال ...

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٠١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦١ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠ / ١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

(٥) المسالك ١ : ١١٢ .

(٦) تقدمت الإشارة إليها في هامش ٤ .

ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

التحديد إنما وقع بذلك في النص وكلام الأصحاب .

أما ما ذكره من أن ذلك لا يقدح في كون كل واحد منهم حداً فإن أحدهما أصلق من الآخر فقد تقدمه فيه المحقق الشيخ علي في حواشى القواعد فقال بعد أن ذكر أن اتحادهما ينافي كونهما حدين : ويمكن اعتبار كونهما حدين على أن أحدهما أصلق من الآخر^(١) . وهو غير جيد ، لأن الحد في الحقيقة هو الملاصق للمحدود ، مع أن ذلك لو تم لاقتضى المغایرة بينهما ، وهو خلاف ما دلت عليه الرواية . وبالجملة فالمنافاة بين الحكم باتحادهما يجعلهما حدين واضحة . ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز ، وأن أحدهما جزء من الآخر وكل منها ملاصق للمحدود والله أعلم .

قوله : (ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، بل ظاهر التذكرة والمتنهى أنه موضع وفاق بين العلماء^(٢) . أما أن ذلك غير مفسد للحج فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد الحج بتعمد ذلك ، واتفاق العلماء كافة عليه كما حكاه في المتنهى^(٣) .

وأما أنه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافاً إلى الأصل وعدم تحقق الذنب المقتضي لترتب الكفارة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدننة »^(٤) .

(١) جامع المقاصد ١ : ١٦٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٣ ، والمتنهى ٢ : ٧٢١ .

(٣) المتنهى ٢ : ٧٢٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٢١ / ١٨٧ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ١ .

وإن كان عامداً جَرَأَ ببدنه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

ولو علم الجاهل بالحكم أو ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان ، فإن أخل به قيل : كان كالعامد في لزوم الدم ^(١) .

قوله : (وإن كان عامداً جرمه ببدنه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً) .

أجمع الأصحاب على أن من أfast قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً ولا يفسد حجه ، لكن يجب عليه جرمه بدم ، قال في المتن : وبه قال عامة أهل العلم ، وقال مالك : لا حج له ، ولا يعرف أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ^(٢) .

واختلف الأصحاب فيما يجب جرمه به ، فذهب الأكثر إلى أنه بدنـة ، ويدل عليه رواية مسمـع المتقدمة ^(٣) ، وصحـحة ضـريس عن أبي جـعـفر عليه السـلام ، قال : سـأـلـتـه عن رـجـلـ أـفـاضـ من عـرـفـاتـ من قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ ، قال : « عليه بـدـنـةـ يـنـحـرـهـاـ يـوـمـ النـحـرـ ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـمـكـةـ ، أـوـ فـيـ طـرـيقـ ، أـوـ فـيـ أـهـلـهـ » ^(٤) .

ورواية الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أfast من عرفـاتـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ ، قال : « عليه بـدـنـةـ ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ » ^(٥) .

وقال ابنـاـ بـابـويـهـ : الـكـفـارـةـ شـاـةـ ^(٦) . وـلـمـ نـقـفـ لـهـماـ عـلـىـ مـسـتـنـدـ .

(١) كما في المسالك ١ : ١١٢ .

(٢) المتن ٢ : ٧٢٠ .

(٣) في ص ٣٩٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٤٧ ، التهذيب ٥ : ٦٢٠ / ١٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٨٠ ، ١٧٠٢ / ٤٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٢ .

(٦) الصدقـ فيـ المـقـنـعـ : ٨٦ ، وـنـقلـهـ عـنـ وـالـدـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ . ٢٩٩ .

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمـه .

وأما أحكامـه فـمسائل :

الأولى : الوقوف بـعـرفـات رـكـن . من تركـه عـامـدـاً فلا حـجـ له .

ويـسـتفـادـ من روـاـيـةـ ضـرـيسـ جـواـزـ صـومـ هـذـهـ الأـيـامـ فـيـ السـفـرـ . وهـلـ يـجـبـ
فيـهاـ المـتـابـعةـ ؟ قـيـلـ : نـعـمـ ، وـاخـتـارـهـ فـيـ الدـرـوـسـ (١) ، وـقـيـلـ : لـاـ ، لـإـطـلاقـ
الـنـصـ (٢) ، وـهـوـ أـجـودـ وـإـنـ كـانـتـ المـتـابـعةـ أحـوـطـ .

قولـهـ : (ـولـوـ عـادـ قـبـلـ الغـرـوبـ لـمـ يـلـزـمـهـ) .

لـأـصـالـةـ الـبـراءـةـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـقـفـ أـوـلـاـ ثـمـ أـتـىـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـوـقـفـ
بـهـاـحـتـىـ تـغـرـبـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، فـكـذـاـ هـنـاـ . وـحـكـىـ فـيـ المـتـهـىـ عـنـ
بعـضـ الـعـامـةـ قـوـلـاـ بـالـلـزـومـ ، لـحـصـولـ إـلـافـاضـةـ الـمـحـرـمـةـ الـمـقـتـضـيـةـ لـلـزـومـ الدـمـ ،
فـلـاـ يـسـقطـ إـلـاـ بـدـلـيلـ (٣) . وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ ، وـإـنـ كـانـ الأـقـرـبـ السـقـوـطـ . وـلـاـ تـسـقطـ
الـكـفـارـةـ بـعـودـهـ بـعـدـ الغـرـوبـ قـطـعاـ .

قولـهـ : (ـوـأـمـاـ أـحـكـامـهـ فـمـسـائـلـ ،ـأـلـوـلـىـ :ـالـوـقـوـفـ بـعـرـفـاتـ رـكـنـ ،ـ
فـمـنـ تـرـكـهـ عـامـدـاـ فـلـاـ حـجـ لهـ) .

هـذـاـ قـوـلـ عـلـمـاءـ إـلـاسـلامـ ،ـوـالـأـصـلـ فـيـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ :ـ
ـالـحـجـ عـرـفـةـ (٤)ـ وـمـاـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ ،ـعـنـ الـحـلـبـيـ ،ـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـقـالـ :ــقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ اـرـتـفـعـوـاـ عـنـ بـطـنـ
عـرـنـةـ ،ـوـقـالـ :ـأـصـحـابـ الـأـرـاكـ لـاـ حـجـ لـهـمـ (٥)ـ وـإـذـاـ اـنـتـفـيـ الـحـجـ مـعـ الـوـقـوـفـ

(١) الدـرـوـسـ : ١٢١ .

(٢) كـمـاـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ١ : ١٦٩ .

(٣) المـتـهـىـ ٢ : ٧٢١ .

(٤) سـنـنـ الـدـارـمـيـ ٢ : ٥٩ ، سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢ : ٣٠١٥/١٠٠٣ ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢ : ١٩٤٩/١٩٦ ، وـفـيـهـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ .

(٥) التـهـذـيبـ ٥ : ٩٧٦/٢٨٧ ، الـاستـبـصـارـ ٢ : ١٠٧٩/٣٠٢ ، الـوـسـائـلـ ١٠ : ٢٥ أـبـوـبـ إـحرـامـ
الـحـجـ بـ١٩ـ حـ ١٠ .

ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً . ولو فاته الوقوف بها اجزأا بالوقوف بالمشعر .

بعد عرفة فمع عدم الوقوف أولى .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة »^(١) لأننا نجيز عنه بالطعن في السنده بالإرسال وضعف المرسل .

وقال الشيخ في الاستبصار : إن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عُرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن ، وما عُرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة ، وقد بينما ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر ، لأن فرضه علم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾^(٢) .

ويستفاد من قول المصنف : فمن تركه عامداً ، أن الركن في هذا الباب ما يبطل الحج بالأخلاق به عمداً لا سهواً . وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان يأتي الكلام فيهما .

ولا يخفى أن الركن من الوقوف مسماه ، لا جميع الوقوف الواجب ، للقطع بأن من أخل بالوقوف عامداً في أول الوقت أو أفضص قبل الغروب عامداً لا يبطل حجه ، وعلى هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفاً بالوجوب لا غير .

قوله : (ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ، ولو فاته الوقوف بها اجزأا بالوقوف بالمشعر) .

المراد أن من ترك الوقوف بعرفة نسياناً تداركه ولو قبل طلوع الفجر من

(١) التهذيب ٥ : ٩٧٧/٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٠/٣٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٦ أبواب إحرام

الحج ب ١٩ ح ١٤ .

(٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٣٠٢ .

يوم النحر إن أمكن ، وإلا اجتازا بالوقوف بالمشعر . وهذا حكمان إجماعيان عندنا ، واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلببي ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيف الناس من عرفات فقال : « إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فليقف بها ثم يفيف فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيفوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله أعنده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيف الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل »^(١) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيف الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه »^(٢) .

وعن إدريس بن عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيف الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : « إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفرض مع الناس وقد تم حجه »^(٣) .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٩ ، ٩٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١ ، ١٠٧٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٠ ، ٩٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٣ ، ١٠٨١ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٩ ، ٩٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١ ، ١٠٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥٦ ح ٣ .

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب . من تركه عامداً فسد حجه . ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

وليس في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي ، نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبى : « الله أعز لعبه » فإن النسيان من أقوى الأعذار ، بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضاً ، كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس ^(١) ، ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » ^(٢) وقول الصادق عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » ^(٣) .

قوله : (الثانية ، وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب ، من تركه عامداً فسد حجه ، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر) .

هذا الحكم إنما ينطبق عندنا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليهما ^(٤) . والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة ليلاً ولا يجب الاستيعاب إجماعاً ، قاله في التذكرة ^(٥) . وقال في المتنبي : لولم يقف بعرفة نهاراً ووقف بها ليلاً أحجزه على ما بيناه ، وجاز له أن يدفع من عرفات أي وقت شاء بلا خلاف ^(٦) .

وأطلق الشيخ في الخلاف أن وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة

(١) الدروس : ١٢١ .

(٢) كنز العمال ٥ : ٦٣ / ١٢٠٦٠ (بتناولت يسبر) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٤ / ١٣٩٤ ، التهذيب ٥ : ٩٩٨ / ٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ ، ١٠٩٥ / ٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ : أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح .

(٤) الوسائل ١٠ : ٢٢ : أبواب إحرام الحج ب ١٩ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٧٢ .

(٦) المتنبي ٢ : ٧٢١ .

الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر ، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه .

إلى طلوع الفجر من يوم العيد^(١) . ومراده بذلك مجموع الوقت الاختياري والاضطراري ، لا أن ذلك وقت اختياري ، لتصريحه بهذا التفصيل في سائر كتبه^(٢) . وعلى هذا فلا يرد عليه ما أورده ابن إدريس من أن هذا القول مخالف لأنقوال علمائنا وإنما هو قول بعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً^(٣) .

قال في المختلف : والتحقيق أن النزاع هنا لفظي ، فإن الشيخ قصد الوقت الاختياري وهو من زوال الشمس إلى غروبها والاضطراري وهو من الزوال إلى طلوع الفجر ، فتوضّم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فأخطأ في اعتقاده ، ونسب الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين ، مع أن الشيخ أعظم المجتهدين وكبیرهم ، ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدین فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد أنه مخطئ ، وهل هذا إلا جهالة منه واجتراء على الشيخ رحمة الله^(٤) .

قوله : (الثالثة ، من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ، ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه) .

يستفاد من قول المصنف رحمة الله : إذا عرف أنه يدرك المشعر ، عدم وجوب العود إلى عرفات مع التردد في ذلك ، وهو كذلك ، للأصل قوله

(١) الخلاف ١ : ٤٥٣ .

(٢) النهاية : ٢٧٣ ، المبسوط ١ : ٣٨٣ .

(٣) السرائر : ١٣٨ .

(٤) المختلف : ٢٩٨ .

وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صَحْ حجه .

عليه السلام في صحيفحة معاوية بن عمار المتقدمة : « إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها »^(١) واحتمل الشارح وجوب العود مع التردد تقديمًا للوجوب الحاضر^(٢) ، وهو ضعيف .

ويستفاد من صحيحتي الحلبي ومعاوية بن عمار المتقدمتين^(٣) أن اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ، ولو تعارض الاضطراريان فإن قلنا بعدم إجزاء الاضطراري وحده آثر عرفات رجاء إدراك المشعر وإن بعد ، وإن قلنا بإجزاء اضطراري المشعر كما هو الظاهر قدمه قطعاً .

قوله : (وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس) .

المتشبه به في السابق المشار إليه بهذا هو تمام الحج ، أي وكذا يتم الحج لو نسي الوقوف بعرفات وأدرك اختياري المشعر ، وهو موضع وفاق ، بل سيأتي إن شاء الله أن الأظهر الاجتزاء بإدراك اضطراري المشعر أيضاً^(٤) . وإنما فرض فوات عرفات بالنسیان لأنه لوفات عمداً بطل الحج كما بيناه فيما سبق^(٥) .

قوله : (الرابعة ، إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صَحْ حجه) .

(١) في ص ٤٠١ .

(٢) المسالك ١ : ١١٢ .

(٣) في ص ٤٠١ .

(٤) في ص ٤٣٤ .

(٥) في ص ٣٩٩ .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المتنى^(١) ، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات المتضمنة لإدراك الحج بادرك المشعر ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى مني ؟ قال : « فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع »^(٢) .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني ورمي الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال : « يرجع إلى المشعر فيقف به ، ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة »^(٣) .

وقال الشارح - قدس سره - بعد إيراد عبارة المصنف : لا إشكال في الصحة حينئذ لإدراك اختياري عرفة ، بل لو فرض عدم إدراكه المشعر أصلاً صح أيضاً ، فإن اختياري أحدهما كاف^(٤) . وقال في موضع آخر : إنه لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين^(٥) . وهو مشكل جداً ، لاتفاق ما يدل على الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة خاصة ، مع أن الخلاف في المسألة متتحقق ، فإن العلامة في المتنى صرخ بعدم الاجتزاء بذلك وهذه عبارته : ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فإن كان الفائت هو عرفات فقد صع حجه لإدراك المشعر ، وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات^(٦) .

وقال في التحرير : ولو أدرك أحد الاختياريين وفاته الآخر اختياراً

(١) المتنى ٢ : ٧٢٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٧٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٧٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٣ .

(٤) المسالك ١ : ١١٢ .

(٥) المسالك ١ : ١١٣ .

(٦) المتنى ٢ : ٧٢٨ .

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوق ليلًا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

واضطراراً فإن كان الفائت هو عرفة صح الحج ، وإن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال^(١). ونحوه قال في التذكرة^(٢) . فعلم من ذلك أن الاجتناء بإدراك اختياري عرفة ليس إجماعاً كما ذكره الشارح^(٣) وأن المتوجه فيه عدم الإجزاء ، لعدم الإتيان بالمؤامر به على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الإخلال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (الخامسة ، إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوق ليلًا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن) .

هذا حكم من أدرك الوقوفين الاضطرايين ، والأصح ما اختاره المصنف من إدراك الحج بإدراكهما ، وهو اختيار الشيخ في كتابي الأخبار^(٤) وجمع من الأصحاب ، ورواه بخصوصه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن العطار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ، وللحق الناس بمنى ، ولا شيء عليه»^(٥) .

وأختلف الأصحاب في حكم من أدرك اضطراري المشعر خاصة ، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك ، بل قال في المتنبي : إنه موضع

(١) تحرير الأحكام ١ : ١٠٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٥ .

(٣) المسالك ١ : ١١٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٠ و ٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٩٠/٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٨/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١ .

وفاق^(١) (ويدل عليه روایات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حریز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جمیعاً فقال : « له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل »^(٢))^(٣) .

وقال ابن الجنید^(٤) والمرتضی^(٥) وابن بابویه في كتاب علل الشرائع والأحكام^(٦) : إنه يدرك الحج بذلك . واختاره الشارح^(٧) ، وهو المعتمد .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمیر ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : جاءنا رجل بمنی ، فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جمیعاً ، فقال له عبد الله بن المغيرة : لا حج لك ، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجده ، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : « إذا أدرك مزدلفة فوق بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج »^(٨) .

وفي الحسن عن جمیل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج »^(٩) وقد روى نحو هذه الروایة ابن بابویه في كتاب من لا يحضره

(١) المتهى ٢ : ٧٢٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٨٦/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٤/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٧ ح ٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٣٠١ .

(٥) الانتصار : ٩٠ .

(٦) علل الشرائع : ٤٥١ .

(٧) المسالك ١ : ١١٣ .

(٨) التهذيب ٥ : ٩٨٩/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٦/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٨ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦ .

(٩) التهذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٧/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .

الفقيه بطريق صحيح عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »^(١) وقال في كتاب علل الشرائع والأحكام : والذي أفتى به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) ، ونقل الرواية بعينها . وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب .

ويبدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »^(٣) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف »^(٤) .

واستدل الشارح^(٥) - قدس سره - على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسakan ، عن الكاظم عليه السلام : « إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » وتقديمه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد^(٦) .

ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ، ولا نقلها أحد

(١) الفقيه ٢ : ١١٦٢/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .

(٢) علل الشرائع : ٤٥١ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٦٣/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٥/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٦٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٥ .

(٥) المسالك ١ : ١١٣ . إلا أن الرواية فيه عن عبد الله بن سنان .

(٦) إيضاح القوائد ١ : ٣٠٨ .

والمندوب : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح ،

غيرهما فيما أعلم ، والظاهر أنها رواية عبد الله بن المغيرة^(١) فوقع السهو في ذكر الأب . والعجب أن الكشي قال : روي أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج »^(٢) .

(وأجاب الشيخ عن هذه الروايات تارة بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال ، وأخرى بأن المراد بإدراك الحج بذلك إدراك فضيلته وإن لم يسقط عنه الفرض^(٣) . وهو بعيد .

والأولى في الجمع حمل الحج المنفي في رواية حرويز على الحج الكامل ، وحمل الأمر بجعلها عمرة على الاستحباب كما وقع نظيره في وقت الحد الذي يدرك به التمنع^(٤) .

واعلم أنه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل أن أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطرازيين ، وأربعة مركبة ، وهي : الاختياريان ، والاضطرازيان ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر ، وبالعكس . والصور كلها مجذزة إلا اضطراري عرفة فإنه غير مجز قولاً واحداً ، كما قاله في الدروس^(٥) . وكذا الاختياري أيضاً على ما بيناه . وفي الاضطرازيين واضطراري المشعر وحده ما مر من الخلاف .

قوله : (والمندوب ، الوقوف في ميسرة الجبل في السفح) .

المراد : ميسرته بالإضافة إلى القادم إليه من مكة ، وسفح الجبل

(١) المتقدمة في ص ٤٠٨ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٧١٦/٦٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٦٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٥) الدروس : ١٢٣ .

والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ،

أسفله ، حيث ينسفح فيه الماء ، وهو مضجعه ، قاله الجوهرى^(١) . وقال في القاموس : السفع عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله^(٢) .

ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل»^(٣) .

وعلى استحباب الوقوف في السفح ما رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال : «على الأرض»^(٤) .

قوله : (والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين) .

لا ريب في تأكيد استحباب الدعاء في هذا اليوم ، فإنه يوم شريف كثير البركة ، بل ذهب بعض علمائنا إلى وجوب صرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء .

والدعوات المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام أكثر من أن تحصى ، وأحسنت الدعاء المنقول عن سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين عليه السلام^(٥) ، وعن ولده زين العابدين

(١) الصحاح ١ : ٣٧٥ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٣٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٦٣ ، الوسائل ١٠ : ١٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٠٣ / ١٨٠ الوسائل ١٠ : ١١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٠ ح ٥ .

(٥) البلد الأمين : ٢٥١ ، بحار الأنوار ٩٥ : ٢٢٧ .

عليه السلام^(١).

ولنورد هنا طرفاً من الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام في هذا الباب ، فروينا في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا وقفت بعرفات فاحمد الله ، وهله ، ومجده ، واثن عليه ، وكبره مائة تكبيرة ، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتحير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع ، وإياك أن تشغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قبل نفسك ، ول يكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ، وأوسع على من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسحة الجن والإنس ، اللهم لا تذكر بي ، ولا تخدعني ، ولا تستدرجي يا أسمع السامعين ، وبأبصار الناظرين ، وبأسرع الحاسين ، وبأرحم الراحمين ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، ول يكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء : اللهم رب حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما معنني ، وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني ، أسألك خلاص رقبتي من النار ، اللهم إني عبدك ، وملك يدك ، وناصيتي بيتك ، وأجلبي بعلمه ، وأسألك أن توقفني لما يرضيك عنِّي ، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ، ودللت عليها حبيبك محمداً صلى الله عليه وآلـه ، ول يكن فيما تقول : اللهم اجعلني ممن رضيت عمله ، وأطلت عمره ، وأحييته بعد الممات حياة طيبة »^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللهم إني أعوذ بك من الفقر ،

(١) الصحيفة السجادية : الدعاء ٤٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٦١١/١٨٢ ، الوسائل ١٠ : ١٥ أبواب إحرام الحج والعقوفة ب ١٤ ح ١ .

ومن تشتت الأمر ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، وأمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفني مستجيراً بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك ، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقى ، يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جللنی برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عنى شر جميع خلقك - قال عبد الله بن ميمون : وسمعت أبي يقول يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، ويا أرحم من استرحم - ثم سل حاجتك «^(١)» .

وعن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله علیه السلام : ألا أعلمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبلى من الأنبياء ؟ قال : تقول لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لك الحمد كما تقول ، وخير ما نقول ^(٢) ، وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكري ومحبتي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ، ومنك قوتى ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن وساوس الصدور ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك خير الرياح ، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، ولحمي ودمي وعظيمي وعروقى ومقعدي ومقامي ومدخلى ومخروجى نوراً ، واعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك ، إنك على كل شيء قادر » ^(٣) .

ويستحب أن يكثر الدعاء لأخوانه المؤمنين و يؤثرهم على نفسه بذلك ،

(١) الكافي ٤ : ٤٦٤ / ٥ ، قرب الإسناد : ١٢ ، الوسائل ١٠ : ٣١ أبواب إحرام الحج والوقف بعرفة ب ٢٤ ح ١ .

(٢) في التهذيب : وخيراً مما نقول . وهي ليست موجودة في الفقيه والوسائل .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٤٧ / ٣٢٤ ، التهذيب ٥ : ٦١٢ / ١٨٣ ، الوسائل ١٠ : ١٧ أبواب إحرام الحج والوقف بعرفة ب ١٤ ح ٣ .

وأن يضرب خباءه بنمرة ،

فقد روينا في الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، قال : رأيت عبد الله بن جندب بال موقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال ماداً بيده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما صرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ! قال : والله ما دعوت فيه إلا لإخواني المؤمنين ، وذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهور الغيب نودي من العرش : ولد مائة ألف ضعف مثله ، وكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا^(١) .

قوله : (وأن يضرب خباءه بنِمَرَة) .

يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ، وهي بطן عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل »^(٢) الحديث .

وفي صحيحه معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وأله : « إنه صلى الله عليه وأله انتهى إلى نمرة - وهي بطن عرفة بحيال الأراك - فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وأله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهائهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوق به ، فجعل الناس يتقدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها ، فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأواماً بيده إلى

(١) الكافي ٢ : ٥٠٨ و ٤ : ٧/٤٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٨٤/٦١٥ ، أسمالي الصدوق : ٢/٣٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٠ أبواب إحرام الحج والوقف بعرفة ب ١٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦١ ، التهذيب ٥ : ١٧٩/٦٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

وأن يقف على السهل ، وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه ،

الموقف ، فتفرق الناس^(١) .

ومقتضى الرواية أنه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس ، واستشكّله الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال^(٢) . وقد يقال إن الإشكال مندفع بالنصوص الصحيحة .

قوله : (وأن يقف على السهل) .

وهو ما قابل الحزونة ، وإنما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام كما سيأتي ، وغير السهل لا يتيسر فيه ذلك إلا بتكلف .

قوله : (وأن يجمع رحله) .

أي يضم أمتعته بعضها إلى بعض ، ليأمن عليها من الذهب ، ويتووجه بقلبه إلى الدعاء .

قوله : (ويسد الخلل به وبنفسه) .

المراد أنه يسد الفرج الكائنة على الأرض برحله وبنفسه ، بأن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ، ل تستتر الأرض التي يقفون فيها ، والمستند في ذلك قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمّار : « فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحتلك ، فإن الله عزّ وجلّ يحب أن تسدّ تلك الخلال »^(٣) .

وربما عمل استحباب سد الفرج الكائنة على الأرض بأنها إذا بقيت فربما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ، و يؤذيهم في شيء من أمورهم .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) المسالك ١ : ١١٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٦٣ ، الفقيه ٢ : ٢٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٥ أبواب إحرام الحج ب ٣ ح ٢ .

وأن يدعوا قائماً .

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ،

واحتمل بعض الأصحاب كون متعلق الجارفي به وبنفسه محدثواً صفةً للخلل ، والمعنى أنه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله ، بأن يأكل إن كان جائماً ، ويشرب إن كان عطشاناً ، وهكذا يصنع بيته ، ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجه في الدعاء^(١) . وهو اعتبار حسن ، إلا أن المعنى الأول هو المستفاد من النقل .

قوله : (وأن يدعوا قائماً) .

لأنه أفضل أفراد الكون الواجب ، لكونه أشرف وأفضل الأعمال أحمزها . وينبغي أن يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه ، وإلا سقطت وظيفة القيام .

قوله : (ويكره الوقوف في أعلى الجبل) .

لما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار أنه قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : « على الأرض »^(٢) .

ونقل عن ابن البراج^(٣) وابن إدريس^(٤) أنهما حرماً الوقوف على الجبل إلا لضرورة . ومع الضرورة كالزحام وشبهه يتغى الكراهة والتحريم إجماعاً ، قاله في التذكرة^(٥) ، ويدل عليه رواية سماعة : أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : فإذا كانوا بال موقف وكثروا كيف يصنعون ؟ قال : « يرتفعون إلى

(١) المسالك ١ : ١١٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٠٣/١٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١١ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٥ .

(٣) المذهب ١ : ٢٤٦ .

(٤) السرائر : ١٣٨ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٧٢ . إلا أنه لم يدع الإجماع .

وراكباً ، وقاعداً .

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته ، وكيفيته .

الجلب «^(١) .

قوله : (وراكباً ، وقاعداً) .

لم أقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك ، نعم لا ريب أنه خلاف الأولى ، لاستحباب القيام . وقال بعض العامة : إن الركوب أفضل من القيام ، لما رواه من أن النبي صلى الله عليه وآلـه وقف راكباً^(٢) . وهو ضعيف .

قوله : (القول في الوقوف بالمشعر والنظر في : مقدمته ، وكيفيته) .

قال الجوهري : المشاعر موضع المناسب ، والمشعر الحرام أحد المشاعر ، وكسر الميم لغة^(٣) . وقال أيضاً : ويقال للمزدلفة جمع ، لاجتماع الناس بها^(٤) . وقال في القاموس : المشعر الحرام - وتكسر ميمه - المزدلفة ، وعليه بناء اليوم ، ووهم من ظنه ج بلا بقرب ذلك البناء^(٥) . وقال أيضاً : والجمع بلا لام المزدلفة^(٦) . (ويقال^(٧) أيضاً : المزدلفة موضع بين عرفات ومني ولأنه يتقرب [فيها]^(٨) إلى الله تعالى ، أو لازدلاف الناس إلى مني

(١) التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣ أبواب إحرام الحج ب ١١ ح ٤ .

(٢) كابن قدامة في المغني ٣ : ٤٣٦ .

(٣) الصحاح ٢ : ٦٩٨ .

(٤) الصحاح ٣ : ١١٩٨ .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ٦١ .

(٦) القاموس المحيط ٣ : ١٤ .

(٧) كذا والأنسب : وقال ... لأنه موجود في القاموس .

(٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

أما المقدمة : فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفى ، وزد في عملى ، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكى .

بعد الإقامة ، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مكونة ، وهذا أقرب ^(١) _(٢) .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في حديث إبراهيم عليه السلام : « إن جبرائيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفاض به ، فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام ، فسميت مزدلفة » ^(٣) .

وعن إسماعيل بن جابر وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سميت جمع لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصالاتين : المغرب والعشاء » ^(٤) .

وروى ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع المشعر ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد » ^(٥) .

قوله : (أما المقدمة ، فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفى ، وزد في عملى ، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكى) .

روى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٥٤ مع وجود اختلاف .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) علل الشرائع : ١/٤٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٤ .

(٤) علل الشرائع : ١/٤٣٧ ، الوسائل ١٠ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٧ .

(٥) علل الشرائع : ١/٤٣٣ ، الوسائل ٩ : ٥١٣ أبواب السعي ب ١ ح ١٣ .

وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل ،

عليه السلام : « إن المشركين كانوا يفيفون من قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غربت الشمس فأفضل مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفضل بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ فإذا انتهيت إلى الكثب الأحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي ، وزدني عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، وإياك والوجيف الذي يصنع الناس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ، ولا إيساع الإبل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، لا توطنوا ضعيفاً ولا توطنوا مسلماً وتوأدوا واقتصدوا في المسير ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع » قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اللهم اعتقني من النار » وكررها حتى أفضى ، فقلت : ألا تفيف فقد أفضى الناس ؟ فقال : « إني أخاف الزحام ، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان »^(١) .

فائدة :

الكثب : الجمع والصب ، والكثب : التل من الرمل . والوجيف : الاضطراب وضرب من سير الخيل والإبل . وإيساع الإبل : حملها على العدو السريع . والمؤدة : الرزانة والثانية ، وقد اتّأد وتوأد . والدعة : الخفف والسعنة في العيش .

قوله : (وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المُزدَلْفَة ، ولو صار إلى ربع الليل) .

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب إحرام الحج والوقف بعرفة ب ٢٢ ح ١ ، وص ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ٢ .

ولو منعه مانع صلٰى في الطريق .

بل يستحب التأخير وإن صار ثلث الليل بإجماع العلماء كافة ، حكاه في المتنـى^(١) . ويدل عليه روایات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام ، قال : « لا تصلٰى المغرب حتى تأتي جمـعاً وإن ذهب ثلث الليل »^(٢) .

وفي الصحيح عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصلٰى المغرب حتى تأتي جمـعاً ، فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشـعـر »^(٣) .
قوله : (وإن منعه مانع صلٰى في الطريق) .

المراد أنه لو منعه مانع من الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلٰى في الطريق ، ولا ريب في ذلك ، بل الأقرب جواز الصلاة في عرفة وفي الطريق اختياراً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلٰى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة »^(٤) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « عشر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلٰى المغرب وصلٰى العشاء بالمزدلفة »^(٥) .

(١) المتنـى ٢ : ٧٢٣ .

(٢) التهـيـب ٥ : ٦٢٥ / ١٨٨ ، الاستـبـصار ٢ : ٨٩٥ / ٢٥٤ ، الوسـائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الوقوف بالمشـعـر بـح ٥ ح ١ .

(٣) التهـيـب ٥ : ٦٢٦ / ١٨٨ ، الوسـائـل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشـعـر بـح ٦ ح ١ ، وروها في الكافي ٤ : ١ / ٤٦٨ .

(٤) التهـيـب ٥ : ٦٢٩ / ١٨٩ ، الاستـبـصار ٢ : ٨٩٨ / ٢٥٥ ، الوسـائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الوقوف بالمشـعـر بـح ٥ ح ٣ .

(٥) التهـيـب ٥ : ٦٢٨ / ١٨٩ ، الاستـبـصار ٢ : ٨٩٧ / ٢٥٥ ، الوسـائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الوقوف بالمشـعـر بـح ٤ ح ٤ .

وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما .
ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء .

وقال الشيخ في الاستبصار : إنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر^(١) . وهو ضعيف .

قوله : (وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، من غير نوافل بينهما ، ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء) .

هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصححه منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً « هكذا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٢) .

ورواية عنبرة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ؟ فقال : « صلها بعد العشاء أربع ركعات »^(٣) .

ويجوز تقديم النوافل على العشاء أيضاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبيان بن تغلب ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلَّى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات^(٤) .

والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وإن استحب تأخيرها عن

(١) الاستبصار ٢ : ٢٥٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٠ ، ٦٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٩/٢٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٩٠ ، ٦٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠١/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٥ .

وأما الكيفية : فالواجب النية . والوقوف بالمشعر . وحده ما بين المأزمين إلى الحياض ، إلى وادي مُحسّر .

العشاء ، لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهب الشفق .

قوله : (وأما الكيفية ، فالواجب : النية) .

وهي قصد الفعل طاعة الله عزّ وجلّ ، والتعرض للوجه مع تعين نوع الحج أحرط .

قوله : (والوقوف بالمشعر ، وحده : ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي مُحسّر) .

المأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاء : كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين ، قاله الجوهري^(١) . وقال في القاموس : والمأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكة ومنى^(٢) .

وهذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المتنبي : إنه لا يعلم فيه خلافاً^(٣) . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، قال : حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر^(٤) .

وفي الصحيح عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال للحكم بن عتبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام :

(١) الصحاح ٥ : ١٨٦١ .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٧٥ .

(٣) المتنبي ٢ : ٧٢٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٩٠ ، ٦٣٣/١٠ ، الوسائل ٤٢ : ٤ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ح ٨ .

ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل . ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُنَّ أو أغمي عليه صَحْ وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

« حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر »^(١) .

قوله : (ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بجمعه وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : « يرتفعون إلى المأزمين »^(٢) .

وجوز الشهيدان^(٣) وجماعة الارتفاع إلى الجبل اختياراً ، وهو مشكل ، لرواية زرارة المتقدمة^(٤) ، حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود . وقال في الدروس : والظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها^(٥) .

قوله : (ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُنَّ أو أغمي عليه صَحْ وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه) .

القول بالصحة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، لأن الركن من الوقوف مسماه ، وهو يحصل بآئِ يسير بعد النية ، ولأن من دفع عمداً قبل طلوع الشمس لا يفسد حجمه ، فكيف يتصور الفساد مع الخروج عن التكليف .

ولم نقف في هذا الحكم على مخالف صريحاً ، نعم ذكر الشيخ في

(١) التهذيب ٥ : ١٩٠ ، ٦٣٤ / ١٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٨ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٧ / ٤٧١ ، الوسائل ١٠ : ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٩ ح ١ .

(٣) الشهيد الأول في الدروس : ١٢٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٣ .

(٤) المتقدم في هامش ١ .

(٥) الدروس : ١٢٢ .

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ،

المبسط عبارة مقتضها أنه يعتبر الإفاقه من الجنون والإغماء في الموقفين ، ثم قال : وكذلك حكم النوم سواء^(١) .

والأولى أن يقول : يصح منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً ، لأن الفرض الكون فيه لا الذكر ، وليس في كلامه - رحمة الله - دلالة على عدم صحة الوقوف إذا عرض أحد هذه الأعذار بعد النية كما هو المنقول في العبارة ، لكن ما ذكره من عدم الفرق بين الإغماء والجنون وبين النوم غير جيد . وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الإتيان بالركن ، أعني ما يصدق عليه مسمى الوقوف بعد النية ، والبطلان بدننه .

قوله : (وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى التأسي قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة : « أصبح على طهر بعدهما تصلی الفجر ، فقف إن شئت قرباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ »^(٢) الحديث .

وليس في العبارة دلالة على وجوب المبيت بالشرع ، وظاهر الأكثر وجوبه ، وقال في التذكرة : إنه ليس بواجب^(٣) . والأصح الوجوب ، للتأسي ، وقوله عليه السلام في صحيح معاوية : « ولا تجاوز العياض ليلة المزدلفة »^(٤) وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها إلى طلوع الشمس اجتنأ

(١) المبسط ١ : ٣٨٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٩١/٦٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب الوقوف بالشرع ب ١١ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٧٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٨ ، التهذيب ٥ : ١٨٨/٦٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٤ أبواب الوقوف بالشرع ب ١٠ ح ١ . ولكن فيها : معاوية بن عمارة وحماد ، عن الحلبـي .

فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف عرفات، وجبره بشاة.

بذلك عن تجديد النية بعد الفجر، أما لونى الميت خاصة وجب التجديد، والأمر في النية سهل كما بیناه مراراً.

قوله: (فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف عرفات، وجبره بشاة).

هذا التفريع لا يلائم المفزع عليه، أعني كون الوقوف الواجب بالمشعر بعد طلوع الفجر، وربما ظهر من العبارة كون الميت واجباً، وإن لم يكن مجزياً عن الوقوف الواجب، لأن المستحب لا يجزي عن الواجب، مع احتمال الاجتناء به، إذ لا دليل على امتناعه.

وهذا الحكم، أعني صحة الحج مع تعمد الإفاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب أكثر الأصحاب، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»^(١).

وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على سهل بن زياد وهو عامي، وبأن راويها وهو مسمع غير موثق، فيشكل التعويل على روایته، نعم روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع^(٢)، فينتفي الطعن الأول ويبقى الثاني.

(١) التهذيب ٥ : ١٩٣ / ٦٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٢ / ٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٩ أبواب الوقوف

بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٩٣ / ٢٨٤ .

وربما استدل على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس : « لا بأس به » ، والتقدم من المزدلفة إلى منى ، يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى : « لا بأس »^(١) وهو استدلال ضعيف ، فإنها محمولة على المضطرب وما في معناه ، لامتناع حملها على ظاهرها إجماعاً ، فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

وقال ابن إدريس : إن من أفضض قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ركن ، فيبطل بالإخلال به^(٢) .

وأجاب عنه العلامة في المتنبي بالمنع من ذلك ، قال : فإننا لا نسلم له أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن ، نعم مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن ، أما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك ، وكون الوقوف يجب أن يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركناً^(٣) . وهو غير جيد ، فإن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتنال بدون الإتيان به إلى أن ثبت الصحة مع الإخلال به بدليل من خارج .

ثم قال : وقول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً فكان خارقاً للإجماع^(٤) . وضعفه ظاهر ، فإن عدم العلم بالموافقة لا يقتضي انعقاد الإجماع على خلافه .

(١) التهذيب ٥ : ٦٤٣/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٣/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٨ .

(٢) السراير : ١٣٨ و ١٣٩ .

(٣) المتنبي ٢ : ٧٢٦ .

(٤) المتنبي ٢ : ٧٢٥ .

.....

وذكر الشارح - قدس سره - أن الاجتزاء بالمبيت إنما يتم إذا كان قد نوى الوقوف ليلاً ، وإلا كان كتارك الوقوف^(١) . وهو مشكل ، لأن الوقوف لغير المضطر وما في معناه إنما يقع نهاراً فكيف تتحقق نيته ليلاً .

واعلم أنه يستفاد من قول المصنف رحمه الله : إذا كان قد وقف بعرفات ، أن الوقوف بالمشعر ليلاً ليس اختيارياً محضاً وإنما لأجزأ وإن لم يقف بعرفة فإذا كان الترك على غير وجه العمد .

قال الشارح قدس سره : وعلى ما اخترناه من إجزاء اضطراري المشعر وحده يجذري هنا بطريق أولى ، لأن الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة اختياري ، للاكتفاء به للمرأة اختياراً ، وللمضطر ، وللمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة ، والاضطراري المحض ليس كذلك^(٢) .

ويمكن المناقشة فيه بأن الاجتزاء باضطراري المشعر إنما يثبت بقوله عليه السلام في صحيحة جمیل بن دراج : « من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج »^(٣) . ونحو ذلك ، ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقاً . ورواية مسمع^(٤) المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفة .

نعم قوله عليه السلام : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » عام فيمكن الاستدلال بعمومه على موضع التزاع ، إلا أن المتبادر من الإدراك تتحققه في آخر الوقت ، لا قبله أو في أوله ، والمسألة من أصلها قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

(١) المسالك ١ : ١١٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٧٦ ، التهذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٧/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٤٢/١٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران .

قوله : (ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المتنبي : ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم^(١) . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمارة الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله : « ثم أفض وأمر الناس بالدعة ، حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام فصلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس »^(٢) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن ابن مسكان عن أبي بصير والظاهر أنه ليث المرادي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقتصرن وينطلقن إلى مكة »^(٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل ؟ قال : « نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » قلت : « نعم ، قال : « أفض بهن بليل ، ولا تفاض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم

(١) المتنبي ٢ : ٧٢٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٣ ، الوسائل ١٠ : ٥١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧ .

ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء .

ويستحب الوقوف بعد أن يصلى الفجر وأن يدعو بالدعاة المرسوم ،

أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن أو يقتصرن من أظفارهن ، ثم يمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطعن بالبيت ، ويسعن بين الصفا والمروءة ، ثم يرجعن إلى البيت فيطعنن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن «^(١)».

وفي الحسن عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً » «^(٢)».

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآلـه للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل ، وأن يرموا الجمار بالليل ، وأن يصلوا الغداة في منازلهم » «^(٣)».

ويستفاد من روایة أبي بصير المتقدمة وروایة سعيد الأعرج أن من هذا شأنه يقف الوقوف الواجب ليلاً ثم يفيض .

قوله : (ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولم أقف على روایة تدل عليه صريحاً ، وربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه ، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان .

قوله : (ويستحب الوقوف بعد أن يصلى الفجر ، وأن يدعو

(١) التهذيب ٥ : ٦٤٧/١٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٥/١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٦/١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣ .

أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآلهم السلام .

بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآلهم السلام) .

ذكر الشارح - قدس سره - أن المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر ، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر ، فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلى^(١) . وفي دلالة الأخبار على ذلك نظر .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الكليني - رضي الله عنه - في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أصبح على طهر بعدها تصلي الفجر ، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه واذكر من آله وبلايه ما قدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآلـه ، ول يكن من قولك : اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادرأ عنـي شر فسقة الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخـير مرغوب وخـير مسئول ، ولكلـ واحد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطنـي هذا أن تقيلـي عشرـتي ، وتقبلـ معدـرتـي ، وأن تجاوزـ عن خطـيـتي ، ثم اجعلـ التـقوـيـ من الدـنـيـ زـادـيـ ، ثم أفضـ حـينـ يـشـرقـ لـكـ ثـيـرـ وـتـرىـ إـلـبـلـ مواـضـعـ أـخـفـافـهاـ »^(٢) .

وليس في هذه الرواية ذكر للنية ، لكن الظاهر منها أن الوقوف المأمور به الوقوف الواجب ، ولا يبعد أن يكون ذلك هو المراد في عبارة المصنف .

وقال العلامة في المتهى : ويستحب أن يقف بعد أن يصلـي الفجر ، ولو وقف قبل الصلاة إذا كان قد طلعـ الفجرـ أـجزـأـهـ^(٣) . وهو كالصريح في إرادة

(١) المسالك ١ : ١١٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ .

(٣) المتهى ٢ : ٧٢٤ .

وأن يطأ الضرورة المشعر برجله ،

هذا المعنى .

وبالجملة فما ذكره الشارح من الحمل إنما يتوجه إذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب لظهور الفجر ، وهو غير واضح المأخذ .

قوله : (وأن يطأ الضرورة المشعر برجله) .

يبدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر أو يطأ برجله » ^(١) .

وعن أبيان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت » ^(٢) .

والظاهر أن الوطء بالرجل يتحقق مع التعل والحفاء .

واختلف كلام الأصحاب في تفسير المشعر ، فقال الشيخ : إنه جبل هناك يسمى قرخ ^(٣) . وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة ^(٤) . قال في الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الآن ^(٥) . والذي نص عليه أهل اللغة أن المشعر هو المزدلفة ^(٦) . وعليه دلت صحيحـة معاوية بن عمار المتضمنة

(١) التهذيب ٥ : ١٨٨ ، ٦٢٦ / ٦٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١ وص ٤١ ب ٧ ح ١ ، ورواهـا في الكافي ٤ : ٤٦٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩١ ، ٦٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٧ ح ٢ ، ورواهـا في الكافي ٤ : ٤٦٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٦٨ وفيه : فراح ، مكان قرخ .

(٤) نقلـه عنه في الدروس : ١٢٢ .

(٥) الدروس : ١٢٢ .

(٦) انظر القاموس المحيط ٢ : ٦١٠ ، ولسان العرب ٤ : ٤١٤ ، وأقرب الموارد ١ : ٥٩٥ .

وقيل : يستحب الصعود على قُرْح وذكر الله عليه .
سائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس .

لتحديد المشعر الحرام من المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسر ^(١) . لكن مقتضى قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة : « انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر » ^(٢) لأن المشعر أخص من المزدلفة .

وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحته إن كان راكباً ^(٣) . وهو كالتصريح في أن المشعر غير المزدلفة ، اللهم إلا أن يكون المراد أن المستحب أن لا يكون محمولاً على غير البعير ، وهو بعيد .

قوله : (وقيل يستحب الصعود على قُرْح وذكر الله عليه) .

القول للشيخ ^(٤) ، ولم نقف له على مستند بخصوصه من طريق الأصحاب ، نعم روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله أردف الفضل بن عباس ووقف على قرْح ، وقال : « إن هذا قرْح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » ^(٥) وقرْح - كزفر - : جبل بالمزدلفة ، قاله في القاموس ^(٦) .

قوله : (الأولى ، وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس) .

هذا الحكم إجماعيان عندنا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل

(١) التهذيب ٥ : ٦٣٣/١٩٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ١ .

(٢) في ص ٤٣٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨١ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٦٨ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٩٣٥/١٩٣ ، سنن الترمذى ٢ : ١٨٥/٨٨٦ .

(٦) القاموس المحيط ١ : ٢٥٣ .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه .
ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة .

عليهما^(١) . وحكي ابن إدريس عن السيد المرتضى أنه قال : إن وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد ، فمن أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك المشعر^(٢) . وقال في المختلف : وهذا النقل غير سديد ، وكيف يخالف السيد جميع علمائنا ، فإنهم نصوا على أن الوقت الاضطراري للمشعر إلى زوال الشمس من يوم النحر^(٣) . ثم أطال الكلام في ذلك وبين وجه الوهم ، والأمر كما قال .

قوله : (الثانية ، من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة) .

مقتضى العبارة إدراك الحج باختياري عرفة وحده مع النساء كما يدرك باختياري المشعر ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وأن الأظهر عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة^(٤) . كما اختاره في المتنهى^(٥) .

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ ، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج »^(٦) .

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك

(١) في ص ٤٣٠ .

(٢) السرائر : ١٤٦ .

(٣) المختلف : ٣٠٠ .

(٤) في ص ٤٠٥ .

(٥) المتنهى ٢ : ٧٢٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ٩٩١/٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٩/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

كراوية محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني فقال : « ألم ير الناس لم ينكر مني حين دخلها ! ؟ » قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : « يرجع » قلت : إن ذلك قد فاته قال : « لا بأس » ^(١) (ومقتضى الرواية عدم بطلان الحج بفوائط الوقوف بالمشعر جهلاً) ^(٢) .

وأحباب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه ^(٣) ، واستدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي ، فإذا أفضض بهم من عرفات مربهم كما هم إلى مني لم ينزل بهم جمعاً قال : « أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم » قلت : فإن لم يصلوا ؟ قال : « فذكروا الله فيها ، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم » ^(٤) .

وعن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفوا بالمزدلفة فقال : « يرجعان مكانهما فيفمان بالمشعر ساعة » قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكسر رأسه ساعة ثم قال : « أليس قد صلبا الغداة بالمزدلفة ؟ » قلت : بلـ ، قال : « أليس قد قفتا في صلاتهما ؟ » قلت : بلـ ، قال : « تم حجهما » ثم قال : « المشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، وإنما

(١) الكافي ٤ : ٤٧٣ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٩٩٣ / ٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ / ١٠٩١ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ضن » .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٩٥ / ٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٦ / ١٠٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٣ .

ولو تركهما جميعاً بطل حجه ، عمداً أو نسياناً .

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ، ولو فاته بطل . ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال .

يكفيهما البسيط من الدعاء «^(١)» .

ولا يخفى ما في هذا العمل من بعد ، إلا أن قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها .

قوله : (ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً كان أو نسياناً) .

هذا موضع وافق بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى عدم صدق الامتثال مع الإخلال بذلك قوله عليه السلام في رواية عبيد الله وعمران ابني علي الحلبين «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج»^(٢) ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار : «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج»^(٣) .

قوله : (الثالثة ، من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ، ولو فاته بطل ، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال) .

بل الأظهر إدراك الحج بإدراك اضطراري المشعر خاصة ، لقوله عليه السلام في صحيحه جميل : «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل

(١) التهذيب ٥ : ٩٩٤/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٢/٣٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٩١/٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٩/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٤/٢٨٤ . التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ١ .

الرابعة : من فاته الحج تحلل بعمره مفردة ،

أن تزول الشمس فقد أدرك الحج «^(١)» وقد تقدم الكلام في ذلك «^(٢)» .

قوله : (الرابعة ، من فاته الحج تحلل بعمره مفردة) .

أجمع العلماء كافة على أن من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج . وأجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ، ويتحلل بعمره مفردة ، حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى «^(٣)» ، ويدل عليه روایات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمنع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » «^(٤)» .

وفي الصحيح عن معاویة بن عمار أيضاً قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل خرج حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل ، يحرم من حيث أحرم » «^(٥)» .

وفي الصحيح عن حریز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال : « له إلى طلوع الشمس يوم

(١) الكافي ٤ : ٤٧٦ / ٣ ، وفي الفقيه ٢ : ١١٦٢ / ٢٤٣ ، والتهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤ ، والوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ ، بتفاوت يسير .

(٢) في ص ٤٠٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٩٨ ، والمنتهى ٢ : ٨٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ٩٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣ .

.....

النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة ،
وعليه الحج من قابل «^(١)» .

وصرح العلامة في المنتهي^(٢) وغيره^(٣) بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل
إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ، ثم يأتي بأفعالها . ويحمل قولياً
انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات ، كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع
من القواعد^(٤) ، والشهيد في الدروس^(٥) ، لقوله عليه السلام في صحيحه
معاوية المتقدمة : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ، فإذا انقضت طاف
باليت وسعى » الحديث وفي صحيحه ضريس « يقيم على إحرامه ويقطع
التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه
وينصرف إلى أهله إن شاء »^(٦) دلت الروايات على وجوب الإتيان بأفعال
العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية ، فلا يكون معتبراً .

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار :
« فليجعلها عمرة »^(٧) لأن الظاهر أن معنى جعلها عمرة الإتيان بأفعال العمرة .
ولا ريب أن العدول أولى وأحوط .

وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨٠ / ١٧٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ / ١٠٨٤ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٤ .

(٢) المنتهي ٢ : ٨٥٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٤ .

(٤) القواعد ١ : ٨٧ .

(٥) الدروس : ١٢٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٤٣ / ١١٦٠ ، بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ / ١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف
بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت ، تمعناً أو قراناً أو إفراداً .

وهل يجب الهدي على فائت الحج ؟ قيل : لا^(١) ، وهو المشهور بين الأصحاب ، تمسكاً بمقتضى الأصل . وحکى الشيخ عن بعض أصحابنا قوله بالوجوب^(٢) ، لورود الأمر به في رواية داود الرقي^(٣)، وهي ضعيفة السند^(٤) ، فلا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل .

قوله : (ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت ، تمعناً أو قراناً ، أو إفراداً) .

إنما يجب قضاء الحج إذا كان مستقرأً قبل عامه ، ولو خرج في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء .

وقال الشيخ في التهذيب : إن من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء ، ولو لم يشترط وجب . واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متعملاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، قال : « يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروءة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن قد اشترط فإن عليه الحج من قابل »^(٥) .

واستشكله العلامة في المتهنى بأن هذا الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجباً لم يجب

(١) كما في المتهنى ٢ : ٨٥٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٦٩ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٥/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١٠٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٥ .

(٤) لأن راويها وهو داود بن كثير الرقي ضعفه النجاشي في رجاله : ٤١٠ / ١٥٦ ، وابن الغضائري على ما في رجال العلامة : ٦٨ ، فهو ضعيف وإن وثقة الشيخ في رجاله : ٣٤٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ / ١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

الخامسة : من فاته الحج سقطت عنه أفعاله . ويستحب له الإقامة بمني إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

ترك الاشتراط . ثم قال : إن الوجه في هذه الرواية حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب^(١) . وهو حسن ، وعلى هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر .

قوله : (الخامسة ، من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الإقامة بمني إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بالعمرة التي يتحلل بها) .

أما سقوط أفعال الحج مع الفوات فموضوع وفاق بين العلماء ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه . وأما استحباب الإقامة بمني إلى انقضاء أيام التشريق ثم الإتيان بأفعال العمرة التي يتمتع بها فيدل عليها قوله عليه السلام في صححه معاوية بن عمار فيمن فاته الحج : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة وأحل ، وعليه الحج من قابل »^(٢) وقد تقدم الكلام في انقلاب الإحرام إلى العمرة بنفسه أو توقفه على النية^(٣) .

ولو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به فالأصح أنه ليس له ذلك ، كما اختاره العلامة في جملة من كتبه^(٤) والشهيد في الدروس^(٥) ، أما على القول بانقلاب الإحرام بنفسه إلى العمرة فواضح ، وأما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول قطعاً عملاً بمقتضى الأمر فلا يكون البقاء جائزاً ، وإنما يحصل التخلل لمن فاته الحج بالإتيان بأفعال

(١) المتنهى ٢ : ٨٥٣ .

(٢) النهذب ٥ : ٩٩٩/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣ .

(٣) في ص ٤٣٦ .

(٤) المتنهى ٢ : ٨٥٤ ، والتذكرة ١ : ٣٩٩ ، والتحرير ١ : ١٢٤ .

(٥) الدروس : ١٢٣ .

خاتمة :

إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصة . ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد . وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

العمرة ، وعلى هذا فلو رجع إلى بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود عن إكمال العمرة فله التحلل بالذبح والقصير في بلده ، ولو عاد قبل التحلل لم يحتاج إلى إحرام مستأنف من الميقات وإن بعد العهد ، بل يجب عليه إكمال العمرة أولاً ثم يأتي بما يريده من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقت للعمرمة فإن تعذر فمن أدنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات .

قوله : (خاتمة ، إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصة) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، وقال بعضهم : يجوز ذلك وليس بمستحب^(١) . ويدل على الاستحباب روایات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار ، قال : خذ حصى الجamar من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك «^(٢) » .

وفي الحسن عن ربيعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « خذ حصى الجamar من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك »^(٣) . والسبعون حصة هي الواجب ، ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها لا بأس .

قوله : (ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد ، وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف) .

(١) كابن قدامة في المغني ٣ : ٤٥٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٥٠ / ١٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٥١ / ١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٨ ح ١ .

وتحب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً

أما اعتبار كونه من الحرم فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك » وقال : « لا ترمي الجمار إلا بالحصى »^(١) وهي نص في المطلوب .

واستثنى الشيخ^(٢) وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف ، فمنعوا من أخذ الحصى منها ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف »^(٣) .

والحق المصنف ومن تبعه^(٤) بهما باقي المساجد ، لتساويها في تحريم إخراج الحصى منها . وهو جيد حيث يثبت التحرير ، وإلا فالجواز أرجوed .

وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدتين في الرواية وكلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم ، لا انحصر الحكم فيهما .

قوله : (ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً) .

بل الأرجوed تعين الرمي بما يسمى حصاة ، لقوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة : « لا ترمي الجمار إلا بالحصى » فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة ، خلافاً للدروس^(٥) ، وكذا الصغيرة جداً . هذا

(١) التهذيب ٥ : ٦٥٤/١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٦ ، والميسوط ١ : ٣٦٩ ، والنهاية : ٢٥٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٥٢/١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٢ .

(٤) كالعلامة في البصرة : ٧٣ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٢٣ ، والسيوري في التتفيق الرابع ١ : ٤٨٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٤ .

(٥) الدروس : ١٢٦ .

إذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة .

وجوز الشيخ في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر^(١) ، قال في الدروس : وفيه بعد إن كان من الحرم ، وأبعد إن كان من غيره^(٢) . ولو رمى بحصاة مستها النار أجزاء ما لم يستحل .

ولو رمى بخاتم فضة من حصى الحرم قبل : أجزأ ، لصدق الرمي بالحصاة^(٣) ، وقيل : لا^(٤) ، وهو الأظهر ، لعدم انصراف الإطلاق إليه . وفي اعتبار طهارة الحصى قوله ، أظهرهما النعم ، تمسكاً بالإطلاق . قوله : (ومن الحرم ، وأبكاراً) .

أما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه^(٥) ، وقد كان قول المصنف سابقاً : لكن من الحرم ، كافياً عن ذكر هذا الشرط ، وإن كان في ذلك فائدة ، وهي التنبيه على الشرطية صريحاً .

وأما اعتبار كونها أبكاراً - أي لم يرم بها قبل ذلك رميًّا صحيحاً - فمجموع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مسافاً إلى التأسي وإطاب الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم إجزاء مطلقها قوله عليه السلام في مرسلة حريز المتقدمة : « لا تأخذ من موضوعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار »^(٦) وفي رواية عبد الأعلى : « ولا تأخذ من حصى الجمار »^(٧) .

(١) الخلاف ١ : ٤٥٥ .

(٢) الدروس : ١٢٤ .

(٣) كما في الدروس : ١٢٦ ، والروضة البهية ٢ : ٢٨٤ .

(٤) نقله عن بعض العامة في المتنبي ٢ : ٧٣٠ .

(٥) في ص ٤٤٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٩/٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٥٣/١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٩ ح ٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٣/٤٨٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٨/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٥ ح ٢ .

ويستحب أن تكون بُرشاً ، رخوة ، بقدر الأنملة ، كحيلة مُنطقة ،
ملقطة .

وعله في المتهى أيضاً بما ذكره ابن عباس من أن ما قيل من ذلك
يرفع ، فحيثئذ يكون الباقي غير مقبول ، فلا يجوز الرمي به^(١) .

قوله : (ويستحب أن تكون برشاً ، رخوة ، بقدر الأنملة ،
كحيلة منطقة ملقطة) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن ، عن هشام بن الحكم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام : في حصى الجمار قال : كره الصم منها ،
وقال : « خذ البرش »^(٢) .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ،
قال : « حصى الجمار يكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ، ولا بيضاء ،
ولا حمراء ، خذها كحيلة منطقة ، تخدهن خدفاً ، وتضعها على الإبهام ،
وتدفعها بظفر السباية »^(٣) .

والظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الألوان ، لأن البرش في
شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهرى^(٤) وغيره^(٥) .
وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنىًّا عن كونها منطقة . وذكر الشارح أن
الاختلاف في الوصف الأول - أعني كونها برشاً - في جملة الحصى ، وفي
الثاني في الحصاة نفسها^(٦) . وهو بعيد . وربما كان الوجه في الجمع بين

(١) المتهى ٢ : ٧٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٤٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٤٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٠ ح ٢ ، وروها في
التهذيب ٥ : ٦٥٦/١٩٧ .

(٤) الصحاح ٣ : ٩٩٥ .

(٥) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢ : ٢٧٢ .

(٦) المسالك ١ : ١١٤ .

ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة .

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها .

الوصفين ورودهما في الروايتين ، لكنهما لم يردا على وجه الجمع ، فكان الاكتفاء بذكر أحدهما كما وقع في النص أولى .

ومعنى كونها ملقطة : أن تكون كل واحدة على حدتها مأخوذة من الأرض ، واحترز بها عن المكسرة .

قوله : (ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة) .

أما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة هشام المتقدمة : « كره الصم منها » والمراد بالصم : الصلبة ، كما نص عليه أهل اللغة^(١) .

وأما كراهة الرمي بالمكسرة فاستدل عليه بقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « التقط الحصى ولا تكسر منها شيئاً »^(٢) وهي إنما تدل على كراهة التكسير ، لا على كراهة الرمي بالمكسرة ، لكنها مشعرة بذلك .

قوله : (ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها) .

ما اختاره المصنف من استحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط أن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهي : إنه لا يعلم فيه خلافاً^(٣) . واستدل عليه بموثقة إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ قال : « قبل أن تطلع الشمس بقليل هي

(١) راجع الصحاح ٥ : ١٩٦٧ ، والقاموس المحيط ٤ : ١٤٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ٦٥٧/١٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٣ .

(٣) المنتهي ٢ : ٧٢٦ .

أحب الساعات إلىي» قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ فقال : « لا بأس » ^(١).

ورواية معاوية بن حكيم ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : « قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلىي» قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال : « ليس به بأس » ^(٢) ..

ونقل عن ظاهر المفید ^(٣) وابني بابویه ^(٤) عدم جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار : « ثم أفض حين تشرق لك ثبیر وترى الإبل مواضع أخفاها » ^(٥) ولا ريب أن العمل بمضمون هذه الرواية أولى وأحوط .

لكن قال العالمة في التذكرة : ولو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً إجماعاً ^(٦) . ونحوه قال في المنتهي ^(٧) .

وأما عدم جواز جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه ^(٨) ما رواه الشيخ في الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس » ^(٩) والمتأخر

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٣٩/١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٨/٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٣٨/١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٧/٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢ .

(٣) المقنة : ٦٥ .

(٤) الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٨٢ ، ونقله عن والده في المختلف : ٣٠٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٦٣٧/١٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٧٥ .

(٧) المنتهي ٢ : ٧٢٦ .

(٨) في « م » و « ح » زيادة : روایات منها . ولم نعثر على روایة أخرى دالة على ذلك .

(٩) التهذيب ٥ : ٦٤٠/١٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢ ، ورواهما في الكافي ٤ : ٦/٤٧٠ .

والإمام يتأخر حتى تطلع . والسعى بواudi محسr وهو يقول : اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واحلفني فيمن تركت بعدي .

من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه ، لكن صرح الأصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ، لخروجها عن المشعر . ولا ريب أنه أولى وأح祸ط .

قوله : (والإمام يتأخر حتى تطلع) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائل الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخرروا ^(١) والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحجيج .

قوله : (والسعى بواudi محسr وهو يقول : اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واحلفني فيمن تركت بعدي) .

المراد بالسعى هنا : الهرولة ، وهو الإسراع في المشي للماشي ، وتحريك الدابة للراكب . وقد أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ، ويدل عليه روایات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا مررت بواudi محسr - وهو وادي عظيم بين جمع ومني ، وهو إلى مني أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واحلفني بخير فيمن تركت بعدي» ^(٢) .

وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ،

(١) التهذيب ٥ : ٦٤١/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨/٩٠٩ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٥ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٨٤/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٦ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٣ ح ١ ، ورواهما في الكافي ٤ : ٣/٤٧٠ ، والتهذيب ٥ : ٦٣٧/١٩٢ .

ولو ترك السعي فيه رجع فسعي استحباباً .

قال : « الحركة في وادي محسن مائة خطوة »^(١) قال الصدوق رحمه الله : وفي حديث آخر مائة ذراع^(٢) . ولا تستحب الهرولة في الذهاب إلى عرفة إجماعاً ، لأنها بدعة .

قوله : (ولو ترك السعي فيه رجع فسعي استحباباً) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في التارك بين الناسي وغيره ، ويدل على استحباب الرجوع مطلقاً ما رواه الكليني في الحسن ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال لبعض ولده : « هل سعيت في وادي محسن؟ » قال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال فقال له : إني لا أعرفه ، فقال له : « سل الناس »^(٣) .

ومن الحال ، عن بعض أصحابه ، قال : مر رجل بوادي محسن فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى^(٤) .

* * *

(١) الفقيه ٢ : ١٣٨٥/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٣ . ورواهما في الكافي ٤ : ٤٧١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٨٦/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٠ / ١ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٠ / ٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢ .

فهرس
الجزء السابع

الصفحة	الموضوع
٥	تعريف الحج
٧	وجوب الحج
٨	أخبار متعلقة بالحج
١٦	الحج: نواجح و المستحب
٢٠	- الأول: البلوغ كمال العقل
٢٠	حكم حج الصبي
٢٢	صحة إحرام الصبي
٢٦	تعيينولي الصبي
٢٨	- الثاني: الحرية
٣١	حكم حج العبد وإحرامه
٣٤	- الثالث: الزاد والراحلة
٣٧	ما لا يجب بيعه للحج

٣٩	المراد بالزاد والراحلة
٤١	وجوب شراء الزاد والراحلة
٤٢	وجوب اقضاء الدين للحج
٤٣	عدم وجوب الاقراض للحج
٤٤	حكم المستطيع الراغب في الزواج
٤٥	حكم من بذل له الزاد والراحلة
٤٨	عدم وجوب قبول الهيئة للحج
٤٨	حكم من استؤجر للحج
٤٩	حكم حج العاجز عن غيره
٥١	- الرابع: ما يمَوَن به عياله
٥١	حكم الحج عن الغير المستطيع
٥٢	حكم تكليف الغير المستطيع الحج
٥٢	عدم وجوب بذل الولد ماله لوالده في الحج
٥٣	- الخامس: إمكان المسير
٥٥	وجوب الاستئناف مع المانع
٥٨	حكم زوال المانع بعد الاستئناف
٥٩	حكم من لا يستمسك خلقة
٦٠	حكم احتياج الحج إلى حرارة عنيفة
٦١	سقوط الحج بعد ما يحتاج إليه
٦٢	منع طريق واحد لا يسقط الحج
٦٢	حكم العدو الذي يندفع ببال
٦٤	حكم طريق البحر
٦٤	حكم من مات في الطريق
٦٧	حكم من استطاع ولم يحج
٦٩	حكم حج الكافر
٧٠	حكم ارتداد الحاج

٧٢	عدم إعادة المخالف الحج اذا استبصر
٧٦	- عدم اشتراط الرجوع إلى كفایة
٧٩	حكم المستطیع الذي يحج بنفقته غيره
٨٠	أفضلية المشي للحج
٨٢	- القضاء عن المیت
٨٤	قضاء الحج من أقرب الأماكن
٨٨	عدم جواز النيابة لمن وجب عليه الحج
٨٩	عدم اشتراط وجود المحرّم مع النساء
٩١	عدم اشتراط إذن الزوج للحج الواجب

الحج المندور

٩٣	- شرائط الحج المندور
٩٥	حكم من نذر الحج ومنعه مانع
٩٨	حكم من نذر الحج وعليه حجة الإسلام
١٠٢	حكم من نذر الحج ماشياً
١٠٤	وجوب القضاء لمن نذر المشي فركب
١٠٦	حكم عجز نادر المشي

النيابة

١٠٨	شرائط النائب
١١٠	عدم صحة نيابة الكافر والنيابة عنه
١١٠	عدم صحة النيابة عن المخالف
١١٢	عدم صحة نيابة المجنون
١١٢	حكم نيابة الم Miz
١١٣	اعتبار نية النيابة
١١٣	صحة نيابة الملوك

١١٤	حكم نيابة من وجب عليه الحج أو العمرة
١١٥	حكم نيابة الصرورة
١١٦	جواز حج المرأة عن الرجل
١١٧	حكم موت الأجير للحج
١٢٠	ما يجب على الأجير
١٢٥	حكم الاستيغار لأكثر من حجة
١٢٦	حكم الأجير المصدود
١٢٩	حكم النيابة في الطواف للحاضر
١٣٠	حكم طواف الحامل لعاجز
١٣١	براءة الميت بتبرع الحج عنه
١٣٣	وجوب الكفارة على النائب
١٣٣	حكم إفساد النائب للحج
١٣٥	حكم النيابة عن اثنين
١٣٦	حكم احصار الأجير
١٣٧	جواز استيغار أجييرين لحجين
١٣٨	استحباب تسمية المنوب عنه
١٣٩	استحباب إعادة الفاضل من الأجرة
١٣٩	استحباب إعادة المخالف الحج
١٤٠	كرامة نياية المرأة الصرورة
١٤١	حكم الوصية بالحج
١٤١	ملك الأجير الأجرة بالعقد
١٤٢	كافية المرأة عن أوصى بالحج
١٤٣	حكم الوصية بالحج بسنين مع قصور الثالث
١٤٥	جواز حج المؤذع بمال الميت إذا وجب عليه
١٤٧	حكم نقل الأجير النيبة إلى نفسه
١٤٨	حكم قصور الثالث عما عينه للحج به عنه

الفهرس ٤٥١

١٥٠	حكم عدم كفاية الثالث للحج
١٥١	حكم من أوصى بحج وغيره
١٥٢	حكم الميت الذي عليه حجان
١٥٥	- أقسام الحج

حج التمتع

١٥٦	صورة حج التمتع
١٥٨	تعيين التمتع على الثاني
١٦٠	حد الثاني
١٦٢	حكم العدول إلى غير التمتع
١٦٥	- شروط حج التمتع
١٧٣	حكم خروج المتمن من مكة
١٧٥	حكم من جدد العمرة
١٧٥	موارد جواز نقل النية إلى الإفراد

حج الإفراد

١٨٥	صورة حج الإفراد
١٨٦	ويموب عمرة مفردة على المفرد
١٨٦	الإتيان بالعمرة من أدنى الحل
١٨٧	جواز العمرة المفردة في غير أشهر الحج
١٨٩	حكم الإحرام بالعمرة من دون أدنى الحل
١٨٩	وجوب الإفراد أو القران على أهل مكة
١٨٩	حكم عدول الحاضر إلى التمتع
١٩١	شروط حج الإفراد

* * *

حج القرآن

١٩٢	صورة حج القرآن
١٩٥	استحباب إشعار البدن للقارن
١٩٦	معنى التقليد
١٩٦	بيان ما يشعر ويقلد
١٩٧	جواز الطواف للقارن والمفرد عند دخول مكة
١٩٩	تحقق الإحلال بالية لا بالتبية
٢٠٢	حكم انقلاب الحج عمرة
٢٠٣	جواز عدول المفرد إلى التمتع
٢٠٥	حكم المكي بعيد عن مكة
٢٠٦	حكم المقيم بمكة
٢١١	حكم من له منزلان بمكة وغيرها
٢١٢	عدم وجوب الهدى على القارن والمفرد
٣١٢	عدم جواز القرآن بين الحج والعمرة
٢١٢	عدم جواز إدخال العمرة على الحج
٢١٣	عدم جواز نية حجتين أو عمرتين

أقسام المواقت

٢١٤	معنى المواقت
٢١٤	عدد المواقت
٢١٦	ميقات أهل العراق
٢١٨	ميقات أهل المدينة
٢٢١	ميقات أهل الشام واليمن والطائف
٢٢٢	ميقات من منزله أقرب من الميقات
٢٢٣	حكم الطريق الذي لا ميقات فيه

٢٢٥	حكم من حج في البحر
٢٢٥	وجوب الاحرام من الميقات الذي يمر به
٢٢٦	تجرييد الصبيان من فح

أحكام المواقت

٢٢٨	حكم الإحرام قبل الميقات
٢٣١	حكم الإحرام بعد الميقات
٢٣٢	حكم تارك الإحرام نسياناً
٢٣٣	حكم من بدا له الحج بعد الميقات
٢٣٦	حكم من نسي الإحرام حتى إكمال المناسب
٢٤٠	- أفعال الحج الواجبة
٢٤١	- ما يستحب قبل التوجه للحج

مقدمات الإحرام

٢٤٤	استحباب توفير شعر الرأس
٢٤٧	استحباب التنظيف أمام الإحرام
٢٤٩	الغسل للإحرام
٢٤٩	استحباب التيمم عند عدم الماء
٢٥٠	نقض ما لا يجوز للمحرم للغسل
٢٥١	حكم تقديم الغسل على الميقات
٢٥٢	الزمان الذي يجزى الغسل له
٢٥٣	حكم من احرم بغير غسل وتداركه
٢٥٤	استحباب الإحرام عقب صلاة الظهر
٢٥٤	صلاة ست ركعات للإحرام
٢٥٦	وقت نافلة الإحرام

واجبات الإحرام

٢٥٧	الأول: النية
٢٦٢	حكم من نسي يبادا احرم
٢٦٣	الثاني التلبيات الأربع
٢٦٦	تحثير القارن بين التلبيات وبين الإشعار والتقليد
٢٦٧	صورة التلبية
٢٧٢	عدم وجوب كفارة قبل التلبية او الإشعار
٢٧٤	الثالث: لبس ثوبي الإحرام
٢٧٤	ما يجوز الإحرام به من الشباب
٢٧٧	جواز لبس أكثر من ثوبين للحرم
٢٧٧	جواز تبديل ثياب الإحرام
٢٧٧	حكم من ليس معه ثوباً بالإحرام

أحكام الإحرام

٢٧٩	عدم جواز الإحرام للمحرم
٢٨٣	جواز عدول من نوى الافراد الى التمنع
٢٨٥	كيفية الإحرام بالصبي
٢٨٦	كفارة الصبي على الولي
٢٨٦	تولي الولي ما يعجز عنه الصبي
٢٨٧	وجوب هدي الصبي على الولي
٢٨٨	ثمرة اشتراط التحليل
٢٩٢	عدم سقوط الحج عن المحصور

مندوبات الإحرام

٢٩٢	استحباب رفع الصوت بالتلبية
-----	----------------------------

٢٩٢	موضع استحباب تكرار التلبية
٢٩٤	محل قطع التلبية
٢٩٨	موضع رفع الصوت بالتلبية لمن حج من المدينة
٢٩٩	استحباب التلفظ بما يعنى عليه
٣٠١ .	استحباب اشتراط التحليل
٣٠١	استحباب الإحرام بثياب القطن البيض
٣٠٢	محل رفع الصوت بالتلبية للمحرم من مكة

حرمات الإحرام

٣٠٣	حرمة مصيد البر
٣٠٨	حرمة فرخ وبيض مصيد البر
٣٠٨	الجراد من صيد البر
٣٠٩	عدم حرمة صيد البحر
٣١٠	- حرمة النساء للمحرم
٣١١	حرمة الشهادة على العقد وإقامتها
٣١٢	حرمة التقبيل والنظر بشهوة
٣١٤	حرمة الاستمناء
٣١٤	حكم اختلاف الزوجان في وقوع العقد في الإحرام
٣١٧	حكم ايقاع الوكيل العقد عن المحرم
٣١٨	جواز مراجعة الطلقة وشراء الإمام
٣١٨	- حرمة الطيب للمحرم
٣٢٤	ما يستثنى من الطيب
٣٢٥	حكم المضرر الى مس الطيب
٣٢٥	فروع تتعلق بالطيب
٣٢٨	حرمة لبس المخيط للرجل
٣٣١	جواز لبس المخيط للنساء

٣٣٣	بعض ما استثنى من المخيط
٣٣٥	- حرمة الاتصال للمحرم
٣٣٦	- حرمة النظر في المرأة
٣٣٧	حرمة ليس الحقين وما يستر ظهر القدم
٣٤٠	- حرمة النسق للمحرم
٣٤١	- حرمة الجدال للمحرم
٣٤٢	- حرمة قتل هوام الجسد
٣٤٤	جواز نقل القملة
٣٤٤	جواز إلقاء القراد والحلم
٣٤٥	- حرمة ليس الخاتم للزينة
٣٤٦	- حرمة ليس المرأة الحلي الغير المعتمد لها
٣٤٧	حكم استعمال الدهن قبل وبعد الاحرام
٣٥٠	حرمة إزالة الشعر للمحرم
٣٥٢	جواز الحلق للعندر
٣٥٣	- حرمة تقطيع الرأس للمحرم
٣٥٦	حكم تقطيع الوجه
٣٥٧	- حرمة الارقاس للمحرم
٣٥٨	حكم من عطى رأسه نسياناً
٣٥٩	جواز تقطيع المرأة رأسها دون وجهها
٣٦٢	- حرمة تظليل المحرم
٣٦٥	ما يستثنى من التظليل
٣٦٦	- حرمة إخراج الدم
٣٦٨	- حرمة قص الأظفار
٣٦٩	- حرمة قطع الشجر
٣٧٠	ما يجوز قلعه من الشجر
٣٧٢	- حرمة تسيل المحرم بالكافور

- حرمة لبس السلاح

مكروهات الإحرام

٣٧٤	كرابة المصوغ بالسواد والعصفر
٣٧٥	كرابة الثياب الوسخة
٣٧٦	كرابة الثياب المعلمة
٣٧٧	كرابة استعمال الحناء للزينة
٣٧٨	حكم النقاب للمرأة
٣٧٩	كرابة دخول الحمام وتدليك الجسد
٣٧٩	كرابة تلبية المنادي
٣٨٠	كرابة استعمال الرياحين

خاتمة بحث الإحرام

٣٨٠	وجوب الإحرام لدخول الحرم
٣٨٢	من يجوز دخوله الحرم بغير إحرام
٣٨٥	كيفية إحرام المرأة
٣٨٥	جواز احرام المائض ولا تصلي
٣٨٦	حكم ترك المائض الاحرام جهلاً

الوقوف بعرفات

٣٨٧	استحباب الخروج الى عرفات يوم التروية
٣٩١	استحباب البيت بمنى ليلة عرفة
٣٩١	كرابة الخروج من منى قبل الفجر
٣٩٢	استحباب الإقامة للإمام الى طلوع الفجر
٣٩٢	استحباب الدعاء بالمرسوم عند الخروج
٣٩٣	استحباب الاغتسال للوقوف

واجبات الوقوف بعرفة

٣٩٣	نية الوقوف
٣٩٤	الكون بها إلى الغروب
٣٩٥	عدم إجزاء الوقوف في حدود عرفة
٣٩٧	حكم الإفاضة قبل الغروب

أحكام الوقوف بعرفة

٣٩٩	الوقوف بعرفة ركن
٤٠٠	حكم ترك الوقوف نسياناً
٤٠٢	الوقت اختياري والاضطراري لعرفة
٤٠٣	حكم من نسي الوقوف بعرفة
٤٠٤	حكم درك اختياري عرفة فقط
٤٠٦	حكم من أدرك الوقوفين الاضطراريين

مندوبات الوقوف بعرفة

٤٠٩	الوقوف في ميسرة الجبل
٤١٠	الدعاء
٤١٣	ضرب الماء بنمرة
٤١٤	الوقوف على السهل
٤١٤	استحباب جم الرحل
٤١٤	استحباب سد الخلل
٤١٥	الدعاء قائماً
٤١٥	كرهة الوقوف أعلى الجبل
٤١٦	كرهة الوقوف راكباً أو قاعداً

* * *

الوقوف بالشعر

٤١٧	استحباب الاقتصاد في السير إلى المشعر
٤١٧	استحباب الدعاء عند بلوغ الكثيب الأحر
٤١٨	استحباب تأخير العشائين إلى المزدلفة
٤٢٠	استحباب الجمع بين المغرب والعشاء

واجبات الوقوف بالشعر

٤٢١	- النية
٤٢١	- الوقوف بالشعر
٤٢١	حد المشعر
٤٢٢	جواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام
٤٢٢	حكم من وقف فنام أو جن
٤٢٣	- الوقوف بعد طلوع الفجر
٤٢٤	حكم من أفضاض قبل طلوع الفجر
٤٢٧	جواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف
٤٢٨	حكم من أفضاض قبل الفجر نسياناً
٤٢٨	استحباب الوقوف بعد صلاة الفجر
٤٢٨	استحباب الدعاء بالرسم
٤٣٠	استحباب وطء الصورة المشعر برجله
٤٣١	حكم الصعود على قرح

أحكام الوقوف بالشعر

٤٣١	- الوقت الاختياري والاضطراري للمشعر
٤٣٢	حكم ترك الوقوف بالشعر
٤٣٤	حكم إدراك المشعر فقط

خاتمة

٤٣٩	استحباب التقاط الحصى من المشر
٤٣٩	حرمة أخذ الحصى من المساجد
٤٤٠	شروط الحجر الملقط
٤٤٢	ما يستحب في الحجر الملقط
٤٤٣	كراءة التقاط صلبة أو مكسرة
٤٤٣	استحباب الإفاضة قبل طلوع الفجر
٤٤٥	استحباب تأخر الإمام حتى تطلع الشمس
٤٤٥	استحباب السعي والدعاء بوادي حسر

* * *

من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشیخ النوری
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) المحقق الكرکي
- نهاية الا حکام (صدر في جزءين) العلامة الحلبي
- اختیار معرفة الناقلين (رجال الكشی - صدر في جزءین) الشیخ الطوسي
- تفسیر الحبری الحبری
- تعلیقات علی الصحیفۃ السجادیہ الفیض الكاشانی
- تسهیل السبیل الفیض الكاشانی
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شیخ الشریعة الأصفهانی
- بدایة الهدایة (صدر في جزءین) الحر العاملی
- نهاية الدرایة (صدر منه جزء ان) الشیخ الأصفهانی
- غذۃ الأصول الشیخ الطوسي
- معارج الأصول المحقق الحلبي
- کفایة الأصول الآخوند الخراسانی
- کشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد الحونساري
- تقریرات المیرزا الشیرازی فی الأصول الروزدري
- وسائل الشیعہ الحر العاملی
- مدارک الأحكام السيد العاملی

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب
التراثية القيمة التي تهم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي
الصخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الزائر السيد ابن طاووس
- معالم الزلق السيد هاشم البحرياني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الحلي
- مستند الشيعة المحقق النراقي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- عننية النزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية المحقق الحلي

- منتهى المطلب العلامة الحلي
- حاشية المدارك الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

- نقد الرجال التفريشي

كتب التفسير

- البيان الشيخ الطوسي
- مجمع البيان الشيخ الطبرسي